



يشتمل
هذا المجلد
على أربعة كتب:

الغيبة للشيخ المفيد
المسائل الصاغانية
توارد الراوندى
مواليد الائمة



الفصول العشرة

في

الغيب للشيخ المفيد

تأليف

الامام الفقيه المحقق محمد بن محمد بن النعمان

العسكري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد

المتوفى سنة ٤١٣ هـ

الطبعة الأولى

مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر

قم - إيران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ضمن النصر لمن نصره وأيد بسلطان الحق من عرف سبيله فأبصره وسلب التوفيق عن ألد فيه وانكره وإليه الرغبة في ادامة النعمة وبه نعوذ من العذاب والنقمة وصلواته على سيدنا محمد وآله الأئمة المهديّة وسلم كثيراً .

وبعد فاني قد خللت من الكلام في وجوب الامامة واختصاص مستحقّيها عليهم السلام بالعصمة وتمييزهم من رعاياهم بالكمال والفضل المحاسن والآفعال والاعلام الدالة على الصدق منهم في الدعوى الى ما دعوا اليه من الاعتقادات والاهمال والنصوص الثابتة عليهم من الله بحجلى المقال واوضحت عن فساد مذاهب المخالفين في ذلك والذاهبين بالجهل والضلال بما قد ظهر في الخاص من الناس والعام واشتهرت بين الجمهور من الأنام وبينت عن أسباب ظهور دعوة الظالمين منهم الى الدين وصمت المتقين عن ذلك لضرورتهم اليه بظلم الجبارين والاشفاق الى منهمجهم المبيحين لدمائهم المعتدين

لخلاف قتلهم النبيين والمرسلين فيما استحلوه من ذلك بما ضمه الفرقان القرآن
المبين فيها ثبت في غيبة خاتم الأئمة المهديين عليهم أفضل السلام والتسليم
واستتاره من دولة الظالمين ما دل على إيجابه الى ذلك وضرورته اليه قم
العلم به واليقين .

ونجد بعد الذي سطرته في هذه الابواب وشرحت معانيه على
وجه السؤال فيه والجواب وشواهد الحق فيه بحجة العقل والسنة والكتاب
رغبة من أوجب له حقا وأعظم له محلا وقدراً وأعتقد في فصاحته ووفاق
مشربه لازماً وفرضاً في اثبات نكت من فصول خطرت بباله في مواضع
ذكرها يختص القول فيها بامامة صاحب الزمان عليه وعلى آياته أفضل السلام
آثر ان يكون القول فيها على ترتيب عينه وميزه من جلة ما في بابيه وبينه
فاستخرت الله تعالى في رسم ما ذكره من الفصول والقول فيها بما يعم
معرفة ذوي العقول ولا يحتاج معه الى فكر يمتد زمانه ويطول ويستغنى به
عن الرجوع الى العمد التي أودعتها كني السافة في ذلك ومهدته فيها من
الاصول وبالله أستعين .

ذكر الفصول على ترتيبها ونظامها وشرحها ومواضع الشبهات فيها :

(الفصل الاول)

فيما يدعيه الامامية من وجود خلف لأبي محمد الحسن بن علي بن
محمد بن علي الرضا عليهم السلام ولد في حياته مع خضاه ذلك على أهله
واستتاره عن بني عمه وأوليائهم وأعدائهم في وقته الى هذه الغاية لم يشرك
الامامية في دعوى ذلك غيرهم من الناس .

(الفصل الثاني)

إنكار جعفر بن علي بن محمد بن علي أخيه الحسن بن علي ، دعوى الامامية ولداله وحوزة ميراثه والتظاهر بتكذيب من ادعى لأخيه ولدا في حيوته وبعد وفاته ورفع خبر المدعين ذلك الى السلطان حتى بعثه على حبس جواربه واستبراء حاله في الحل فلم يظهر لواحدة منهم حمل وصار ذلك شبهة في ابطال دعوى ولد الحسن عليه السلام .

(الفصل الثالث)

وصية الحسن عليه السلام المشهورة الى والدته المسماة بحديث المكناة بأم الحسن في وقوفه وصدقائه وامضائها على شروطها ولم يذكر فيها ولداً موجوداً ولا منتظراً .

(الفصل الرابع)

ما الداعي الى ستر ولادة والسبب الى خفاء أمره وغيبته مع ظهور نسب آبائه وولادتهم ونشوم واشتهار وجودهم وقد كانوا في زمان التقية فيها أشد من زمن الحسن بن علي بن محمد وخوفهم فيها من ملوك بني أمية ومن بعدم أعظم ولم ينب أحد منهم ولا خفيت ولادته ووجوده عن الناس .

(الفصل الخامس)

خروج دعوى الامامية في غيبة الامام عن حكم العادة في استناره عن الخلق طول المسدة التي يدعونها لصاحبهم وانسداد الطرق الى الوصول اليه وعدم خبر معرفة مكان له على حال .

(الفصل السادس)

انتفاض العادة في دعوى طول عمره وبقائه منذ ولد على قول الامامية قبل وفات أبيه بسنين وكانت وفاته في سنة ستين ومائين الى وقتنا هذا وهو سنة عشرة وأربعمائة .

(الفصل السابع)

ان غيبته متى صحت على الوجه الذي تدعيه الامامية بطلت الحاجة اليه اذا كان وجوده معها كعدمها من العالم ولا يظهر له دعوة ولا يقوم له حجة ولا يقيم حداً ولا ينفذ حكماً ولا يرشد مسترشداً ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا يهدي ضالاً ولا يجاهد في الاسلام

(الفصل الثامن)

بطلان دعوى الامامية في الغيبة بمجابه اعنصوا في إنكار قول المطورة ان موسى بن جعفر عليهما السلام حي موجود غائب منتظر ومجابه شكوا على الكيسانية والتاويسية والاسماخيلية في دعواهم حيوة انهم محمد ابن الحنفية وجعفر بن محمد واسماعيل بن جعفر وتماقض مقالهم في ذلك .

(الفصل التاسع)

اعتراف الامامية بأن الله تعالى أباح للامام الاستئثار عن الخلق وسوغ له الغيبة عنهم بحيث لا يلقاه أحد منهم فيعرفه بالمشاهدة اطعاه في ذلك ولهم واقرارهم بأن الله سبحانه لا يبيع إلا ما هو صلاح ولا يسوغ إلا ما هو في التديير صواب ولا يفعل بعباده إلا ما بهم حاجة اليه مادامت المحنة والتكليف باقياً وهذا ينقض قولهم في مشاهدته واخذ معالم الدين عنه

مصلحة عامة وان بظهوره تمام للمصالح والنظام والتدبير .

(الفصل العاشر)

اضطرار الامامية عند قولهم بالغيبية في اثبات الاعلام بالمعجزات
لامامهم عند ظهوره إذ كان لا يعرفه متى ظهر أحد بشخصه وإنما يصل الى
معرفة بمعجزه الدال على صدقه بصحة نسبه وثبوت إمامته ووجوب طاعته
وهذا اخراج الآيات عن دلائلها وإلحاد لظهورها على غير من اختصب به
من الانبياء والرسل عليهم السلام وفي ذلك افساد أدلة النبوة واعلام الرسالة
وذلك باطل بافتاق أهل الملل كلها .

الكلام في الفصل الاول

وأقول ان استتار ولادة المهدي بن الحسن بن علي عليهم السلام
عن جمهور أهله وغيرهم وخفاء ذلك واستمرار استتاره عنهم ايس بخارج عن
العرف ولا يخالفنا لحكم العادات بل العلم محيط بنهم مثله في أولاد الملوك
والسوقة لأسباب تقتضيه لا شبهة فيها على العقلاء .

فإنها ان يكون الانسان ولد من جارية قد استتر تملكها من زوجته
وأهله فتحمل منه فيخفى ذلك عن كل من يشفق منه ان يذكره ويستره
عن لا يلين اذاعة الخبر به لتلافسد الامر عليه مع زوجته بأهلها
وانصارها ويتم الفساد به ويترتب ضرر عليه يضمن عن دفاعه عنه وينشأ
الواد وليس أحد من أهل الرجل وبني عمه واخوانه وأصدقائه يعرفه غير
على ذلك الى ان يزول خوفه من الاخبار عنه فيعرف به إذ ذاك وربما تم

ذلك الى ان يحضره وفاته فيعرف به عند حضورها فخرجوا من ضيق نسيه
وايثاراً لوصوله الى مستحقه من ميراثه وقد ولد للملك ولد لا يؤذن به حتى
ينشأ ويترعرع فان رآه على الصورة التي تصبه .. وقد ذكر الناس ذلك عن
جماعة من ملوك الفرس والروم والهند في الدواوين مما فسطروا أخبارهم في
ذلك واثبتوا قصة كيكسرو او ابن سياوخش وكيقاوس ملك الفرس الذي
جمع ملك بابل والشرق وما كان من ستر أمه حملها واخفاء ولادتها
لكيكسرو او أمه هذه المماة يوسف فريد بنت افراسياب ملك الترك فحفي
أمره مع الجد كان من كيقاوس جده الملك الاعظم في البحث عن أمره
والطلب له فلم يظفر بذلك حيناً طويلاً والخبر بأمره مشهور وسبب ستره
واخفاء شخصه معروف قد ذكره علماء الفرس وأثبتته محمد بن جرير الطبري
في كتابه التاريخ وهو نظير لما انكره الخصوم في خفاء أمر ولد الحسن بن
علي عليهما السلام واستتار شخصه ووجوده وولادته بل ذلك أعجب

ومن الناس من يستر ولده عن أهله مخافة شنعهم في حقه وطمعهم
في ميراثه ما لم يكن له ولد فلا يزال مستوراً حتى يتمكن من اظهاره على
أمان منه عليه ممن يحيناه

ومنهم من يستر ذلك ليرغب في القدر له من لا يؤثر مناكحة صاحب
الولد من الناس فيتم له في ستر ولده واخفاء شخصه وأمره والتظاهر بأنه لم
يتعرض بتكاح من قبل ولا له ولد من حرة ولا أمة وقد شاهدنا من فعل
ذلك والخبر عن النساء به أظهر من الرجال .

واشتهر من الملوك من ستر ولده واخفى شخصه من رعيته لضرب

من التدبير في اقامة خليفة له وامتحان جنده بذلك في طاعته اذ كانوا يرون انه لا يجوز في التدبير استخلاف من ليس له بنسب مع وجود ولده ثم يظهر بعد ذلك أمر الولد عند التمكن من اظهاره برضى القوم وصرف الامر عن الولد الى غيره او لعزل مستخلف عن المقام على وجه ينتظم الملك أمور لم يكن يتمكن من التدبير الذي كان منه على ما شرحناه وغير ذلك مما يكثر تمداده من اسباب ستر الاولاد واظهار موتهم واستتار الملوك اخفهم والارجاف بوفاتهم وامتحان رعاياهم بذلك واغراض لهم معروفة قد جرت من المسلمين بالعمل عليها العادات وكم وجدنا من نسب ثبت بعد موت أبيه بدهر طويل ولم يكن أحد من الخلق يعرفه بذلك حتى شهد له بذلك رجلان مسلمان وذلك لداع دعا الاب الى ستر ولادته عن كل أحد من قريب وبعيد إلا من شهد به من بعد عليه باقراره به على الستر لذلك والوصية بكتمانه او بالفراش الموجب لحكم الشريعة الحاق الولد بالده .

فصل

وقد أجمع العلماء من الملل على ما كان من ستر ولادة ابي ابراهيم الخليل عليه السلام وأمه لذلك وتدبيرهم في اخفاء أمره من ملك زمانه لحوفهم عليه منه وستر ولادة موسى بن عمران عليه السلام وبمجيء القرآن بشرح ذلك على البيان والخبر بأن أمه الفتى في البيم على نفقة منها بسلامته وعوده اليها وكان ذلك منها بالوحي اليها به بتدبير الله عز وجل لمصالح العباد فما الذي ينكر خصوم الامامية من قولهم في ستر الحسن عليه السلام ولادة

ابنه المهدي عن أهله وبني عمه وغيرهم من الناس واسباب ذلك أظهر من أسباب ستر من عددناه ومبيناتها وسند كرها عند الحاجة الى ذكرها من بعد انشاء الله والخبر بصحة ولد الحسن عليه السلام قد ثبت بأوكده ما ثبت به انساب الجمهور من الناس إذ كان النسب يثبت بقول القابلة ومثلها من النساء اللاتي جرت عادتهم بمحضور ولادة النساء وتولي معوتهن عليهن وباعتراف صاحب الفراش وحده بذلك دون من سواه وبشهادة رجلين من المسلمين على اقرار الاب بنسب الابن منه وقد ثبتت أخبار عن جماعة من أهل الديانة والفضل والورع والزهد والعبادة والفقهاء عن الحسن بن علي انه اعترف بولده المهدي عليه السلام وأذنهم بوجوده ونص لهم على امامته من بعده وبمشاهدة بعضهم له طفلاً وبعضهم له يافعاً وشاباً كاملاً واخراجهم الى شيعته بعد ابيه الاوامر والنواهي والاجوبة عن المسائل وتسليمهم له حقوق الامنة من أصحابه وقد ذكرت أسماء جماعة ممن وصفت حالهم من ثقات الحسن بن علي عليهما السلام وخاصة المعروفين بخدمة والتحقيق به وأثبت ما روه عنه في وجود واده ومشاهدتهم من بعده ومما هم الاصل بالامامة عليه وذلك بوجود في مواضع من كتبي وخاصة في كتابي المعروف ادها (بالارشاد) في معرفة الله على العباد والثاني (الايضاح) في الامامة والغبية ووجود ذلك فيما ذكرت يعني تكليف اثباته في هذا الكتاب .

الكلام في الفصل الثاني

وأما المتعلق بانكار جعفر بن علي شهادة الامامية بولد لأخيه الحسن ابن علي عليهما السلام ولد في حيوته والحوز تركته بدعوى استحقاقها بغيره مثلاً دون ولده وما كان منه من حمل أمير الوقت على حبس جوارى الحسن عليه السلام واستبداهن بالاستبراء لمن من الحل ليتأكد فيه لولد أخيه واباحته دماء شيعة الحسن بدعواهم خلفاً من بعده كان أحق بدمه من بعده من غيره وأولى بغيره ممن حواه فليس لشبهة يعتمدها عاقل في ذلك فضلاً عن حجة لا تهاق الأمة على ان جعفر لم يكن له عصمة الأنبياء فيمتنع عليه لذلك انكار حق ودعوى باطل بل كان من جملة الرعية التي يجوز عليها الزلل ويعتربها السهو ويقع منها القلط ولا يؤمن منها تعمد الباطل ويتوقع منها الضلال وقد نطق القرآن بما كان من اسباط يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن عليه وعلى ولده الانبياء وآبائهم المنتجبين الاصفياء وكافة المرسلين الصلوة الدائمة والسلام في ظلم اخيهم يوسف عليه السلام والقائم له في غيابت الحب وتقريرهم بدمه بذلك وبيعهم إياه باليمن البخس ونقضهم عهده في حراسته وتعمدهم معصيته في ذلك وحقوقه وادخالهم عليه بما صنعوه بأحب ولده اليه وأوصلوه الى قلبه من الغم بذلك وتمويههم على دعواهم على الذنب انه أكله بما جاؤا به على قيصره من الدم ويمينهم على برائتهم مما اقترفوه في ظلمه من الاثم وهم لما انكروه متحفون ويبتلان ما ادعوه في أمر يوسف عليه السلام عارفون هذا وهم اسباط النبيين واقرب

الخلق نسباً بنبي الله وخايله ابراهيم فا الذي انكر من هو دونهم فى الدنيا
والدين ان اعتمد باطلا يعلم خطائه فيه على اليقين ويدفع حقا قد قامت عليه
الحجج الواضحة والبراهين .

فصل

وما أرى التعلق فى انكاره وجود ولد الحسن بن علي بن محمد عليهم السلام
وقد قامت بينة العقل والسمع به ودل الاعتبار الصحيح على صواب معتقده
بدفع همه لذلك مع دواعيه الظاهرة كانت اليه بحوز تركه أخيه دونه مع
جلالاتها وكثرتها وعظم خطرها لتعجل المنافع بها والتمنّة بأر به عند تملكها
وبلوغ شوائه من الدنيا بحوزها ودعوى مقامه الذي جل قدره عند الكفاة
باحتقافه له دون من عداه من الناس وبخفت الشيعة كلها بالطاعة له بما
انطوت من اعتقادها لوجوبه له دون من سواء وطعمه بذلك فى مثل ما كان
يصل اليه من خمس الفنائم التي كانت تحمها شيعة الى وكلائه فى حيوته
واستمراره على ذلك بعد وفاته وزكوات الاموال اتصل الى مستحقها من
فقراء أصحابه إلا كتعلق أهل الغفلة من الكفار فى ابطال عمه ابي لهب
صدق دعوته وجحد الحق فى نبوته والكفر بما جاء به ودفع رسالته ومشاركة
اكثر ذوي نسبه من بني هاشم وبني أمية لعمه فى ذلك واجتماعهم على
عداوته ونجريدكم السيف فى حربه واجتهادهم فى استيصاله ومتبعيه على ملته
هكذا مع ظهور حجته ووضوح برهانه فى نبوته وضيق الطريق فى معرفة
ولادة الحجة بن الحسن على جعفر وأمثاله من البعداء عن علم حقيقةه ومن

صار في انكار شي^{*} او اثباته او صحنه او فساده الى مثل التعلق بجعفر بن علي في جحد وجود خلف لأخيه وما كان من ابي جهل وشركائه من اقارب النبي صلى الله عليه وآله وجيرانه وأهل بلده والناشئين معه في زمانه والعارفين بأكثر سراره وجهره وأحواله في دفع نبوته وإنكار صدقه في دعوته سقط كلامه عند العلماء ولم يعد في جملة الفقهاء وكان في اعداد ذوي الجهل والسفهاء

فصل

وبعد فان الشيعة وغيرهم ممن غني بأخبار الناس والحوادث من الآراء وأسبابها والاعراض كانت له فيها قد ذكروا اخباراً عن أحوال جعفر بن علي في حيوة أخيه ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وأسباب إنكاره خلفاً له من بعده وجحد والد كان له في حيوة وحمل السلطان على ما وشى به في مخلفيه وشيعته لو أوردتها على وجهها لتصور الامر في ذلك على حقيقة: ولم يخف على متأمل بحاله وعرفه على خطيئته لكنه بمنعني من ذلك موانع ظاهرة أحدها كثرة من يعترف بالحق من ولد جعفر بن علي في وقتنا هذا ويظهر التدين بوجود ولد الحسن بن علي في حيوة ومقامه بعد وفاته في الامر مقامه ويكره اضافة خلافه لمعتقده فيه الى جده بل لا أعلم أحداً من ولد جعفر بن علي في وقتنا هذا يظهر خلاف الامامية في وجود ابن الحسن عليهما السلام والتدين بحيانة والانتظار اقيامه والمشرقة الجلية لهؤلاء السادة أيدهم الله بترك اثبات ما سبق به من سميت في الاخبار التي خلدوها فيها وصفت اولى مع غناي عن ذلك بما ايجت من موجز القول في بطلان الشبهة

اتفاق ضمهائه المعترلة والحشوية والزيدية والخوارج والمرجئة في إنكار جعفر
ابن علي لوجود ابن الحسن بن علي حسب ما أورده السائل عنهم فيما سأل في
الشبهات في ذلك والله الموفق للصواب.

الكلام في الفصل الثالث

وأما تعاقبهم برؤية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد عليهم السلام في
مرضه الذي توفي فيه إلى والدته السجدة (بحديث) الكنية بأب الحسن رضي الله
عنها برقوقه وصدقائه واستاد النظر في ذلك البها دون غيرها فليس بشيء
يعتمد في إنكار ولده له قائم من بعده مقامه من قبل أنه أمر بذلك
تمام ما كان من غرضه في إخفاء ولادته وستر حاله عن تملك الأرض في زمانه
ومن يسلك سبيله في إباحة دم داء إلى الله تعالى ينتظر لدولة الحق ولو ذكر
في وصيته وأدأ له وأسندها إليه تناقض ذلك الفرض منه فيما ذكرناه ونافى
مقصده في تدبير أمره له على ما وصفناه وعدل عن النظر بولده وأهله ونسبه
لإسباغ مع اضطرابه كان إلى شهادة خواص الدولة العباسية عليه في الوصية
وثبوت خطوطهم فيها كالمعروف بتدبير مولى الواثق وعسكر الخادم مولى
محمد بن المأمون والفتح بن عبيد ربه وغيرهم من شهود قضاة سلطان الوقت
وحكامه لما قصد بذلك من حراسته قومه وحفظ صدقائه وثبوت وصيته عند
قاضي الزمان وأرادته مع ذلك السر على ولده وإهمال ذكره والحراسة لهجته
بترك التنبيه على وجوده والكف لأعدائه بذلك عن الجد والاجتهاد في طلبه
والتبريد عن شيعته لما يشنع به عليهم من اعتقاد وجوده وإمامته وحراسته

عليه الأمر فيما ذكرناه حتى ظن انه دلائل على بطلان قول الامامية في وجود ولد الحسن عليه السلام مستور عن جمهور الانام كان بعيداً من الفهم والخطئة نائياً عن الذكاء والمعرفة عاجزاً بالجهل عن التصور احوال العقلاء وتديريهم (وقد يتوهم خل) في المصالح وما يعتمدوه في ذلك من صواب الرأي وبشاهد الحال ودليله من العرف والعادات .

فصل

وقد تظاهر الخبر فيما كان عن تدير أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وحراسة ابنه موسى بن جعفر عليه السلام بعد وفاته من ضرر باحق بصيته اليه وأشاع الخبر عن الشيعة اذ ذاك باعتقاد إمامته من بعده والاعتماد في حجتهم لذلك على افراد بصيته مع نصه عليه بنقل خواصه فعدل عن افراد بالوصية عند وفاته وجعلهم الى خمسة نفر اولهم المنصور وقدمه على جماعتهم اذ هو سلطان الوقت ومدبر أهله ثم صاحبه الربيع من بعده ثم قاضي وقته ثم جاريته وام والده حميدة البربرية وختمهم بذلك ابنه موسى بن جعفر عليه السلام يستر أمره ويحرس بذلك نفسه ولم يذكر مع والده أحد من أولاده لعله بأن منهم من يدعي مقامه من بعده ويتعاقب بادخله في وصيته ولو لم يكن موسى عليه السلام ظاهراً مشهوراً في أولاده معروف المكان منه وصحة نسبه واشتهار فضله وعلمه وحكمته وامثاله وكله بل كان مثل ستر الحسن عليه السلام ولده لما ذكره في وصيته ولاقتصر على ذكر غيره ممن سميناه لكن ختمهم في الذكر به كما بيناه وهذا شاهد لما وصفناه من

غرض ابي محمد عليه السلام في وصيته الى والدته دون غيرها وإهمال ذكر والده ونظر له في معناه على ما بيناه .

الكلام في الفصل الرابع

فأما الكلام في الفصل الرابع وهو الاستبعاد لداع الحسن عليه السلام الى ستر ولده وتدبير الامر في اخفاء شخصه والنهي لشيعة عن البيوتة بنسبته وذكره مع كثرة الشيعة في زمانه وانتشارهم في البلاد وثوبهم بالاموال وحسن الاحوال وصعوبة الزمان فيما سلف على آبائه عليهم السلام واعتقاد ملوكهم وشدة غاظهم على الدائنين بأمانتهم واستعلائهم الدماء والاموال ولم يدعهم ذلك الى ستر وادهم ولا موتهوا الامر من بعدهم وقول الخصوم ان هذا متناقض في أحوال العقلاء فليس الامر كما ظنوه ولا كان على ما استبعدوه والذي دعا الحسن الى ستر ولده وكتمان ولادته واخفاء شخصه والاجتهاد في إهمال ذكره بما خرج الى شيعة من النهي عن الاشارة اليه وحظر تسميته ونشر الخبر بالنسب عليه شيء ظاهر لم يكن في أوقات آبائه عليهم السلام فيدعوم من ستر أولادهم الى ما دعاه اليه وهو ان ملوك الزمان إذ ذاك كانوا يعرفون من رأي الأئمة عليهم السلام التقية وتحريم الخروج بالسيف على الولادة وعيب من فعل ذلك من بني عمهم ولوهم عليه وانه لا يجوز عندهم تجريد السيف حتى تركد الشمس عند زوالها ويسمع نداء من السماء باسم رجل بعينه ويخسف بالبيداء ويقوم آخر أئمة الحق بالسيف ليزيل دولة الباطل وكانوا لا يكبرون بوجود من يوجد منهم ولا

بظهور شخصه ولا بدعوة من يدعو الى إمام لا مانعهم مع ذلك من فتق
 يكون عليهم به ولا اعتقادهم قلة عدد من يصغي اليهم في دعوى الامامة لهم
 او بصدقهم فيما يخبرون به من منتظر يكون لهم فلما جاز وقت وجود المترقب
 لذلك الخوف منه القيام بالسيف ووجدنا الشيعة الامامية مطبقة على تحقيق أمره
 وتميينه والاشارة اليه دون غيره بعظم ذلك على طلبه وسفك دمه ليزول الشبهة
 في التعلق ويحصل الامان في الفتنة بالاشارة اليه والدعوة الى نصرته ولو لم
 يكن ما ذكرناه شيئاً ظاهراً وعلة صحيحة وجهة ثابتة لكان غير منكر أن
 يكون في معلوم الله جل اسمه ان من ساف من آياته عليهم السلام يامن مع
 ظهوره وأنه هو لو ظهر لم يامن على دمه وأنه متى قتل أحد من آياته
 عليهم السلام عند ظهوره لم ينع الحكمة من اقامة خليفة يقوم مقامه وان ابن الحسن
 عليهما السلام لو ظهر لسفك القوم دمه ولم ينع الحكمة التخلية بينهم وبينه
 ولو كان في العلوم للحق صلاح باقامة إمام من بعده الكافي في الحجة واقمع في
 ابضاح المحجة فكيف وقد يننا عن سبب ذلك بما لا يحيل على ناظر والمثقة

الفصل الخامس

وأما الكلام في الفصل الخامس وهو قول الخصوم ان دعوى الامامية
 لصاحبهم انه منذ ولد الى وقتنا هذا مع طول المدة وتجاوزها الحد مستر لا
 يعرف احد مكانه ولا يعلم مستقره ولا يدعى عدل من الناس لفناه ولا يأتي
 بخبر عنه ولا يعرف له اثر خارجة عن العرف إذ لم تجر العادة لأحد من
 الناس بذلك إذ كان كل من اتفق له الاستمرار عن ظالم لخوف منه على نفسه

ولغير ذلك من الأغراض يكون مدة استناره مرتبة ولا تبلغ عشرين سنة فضلاً عما زاد عليها ولا يخفى أيضاً على الكل في مدة استناره مكانه بل لا بد من ان يعرف ذلك بعض أهله وأوليائه بلفائه وبخبر منه يأتي لهم عنه وإذا خرج قول الامامية في استنار صاحبهم وغيبته عن حكم العادات بطل ولم يرح فقيام حجة .

فصل

وليس الامر كما توهمه الخصوم في هذا الباب والامامية بأجمعها تدفعهم عن دعوهم وتقول ان جماعة من أصحاب ابي محمد الحسن بن علي ابن محمد عليهم السلام قد شاهدوا خلفه في حيوته وكانوا أصحابه وخاصته بعد وفاته والوسائط بينه وبين شيعته دهرأ طويلا في استناره ينقلون اليهم من معالم الدين ويخرجون اليهم أجوبة عن مسائلهم فيـ ويقبضون منهم حقوقه لديهم وهم جماعة كان الحسن بن علي عدلهم في حيوته واختصهم أمناء لهم في وقته وجعل اليهم النظر في أملاكه والقيام بمآربه معروفون بأسمائهم وأنسابهم وأمثا لهم كابي عمر وعثمان بن سعيد السمان وابنه ابي جعفر محمد ابن عثمان وبني الرحبا رهين وبني سعيد وبني مهزيار بالا هواز وبني الركولي بالكوفة وبني نوبخت ببغداد وجماعة من أهل قزوین وقم وغيرها من الجبال مشهورون بذلك عند الامامية والزيدية معروفون بالاشارة اليه به عند كثير من العامة وكانوا أهل عقل وأمانة وثقة ودراية وفهم ونحصيل ونباهة وكان السلطان يعظم اقدارهم بجلالة محلهم في الدنيا ويكرمهم اظاهر أمائهم

واشتهار عدالتهم حتى انه كان يدفع عنهم ما يضيفه اليهم خصوصهم من أمرهم ضنا بهم واعتقاد البطلان قذفهم به وذلك لما كان من شدة نحرزهم وسر حالهم واعتقادهم وجودة آرائهم وصواب تدبيرهم وهذا يسقط دعوى الخصوم وفاق الأمامية لهم ان صاحبهم لم ير منذ ادعوا ولادته ولا عرف له مكان ولا خبراً أحد بلقائه فأما بعد افراض من سميناه من اصحاب ابيه وأصحابه عليهم السلام فقد كانت الاخبار عن تقدم من أئمة آل محمد عليهم السلام متناصرة بأنه لا بد لا تقدم المنتظر من غيبتين أحدهما أطول من الأخرى يعرف خبره الخاص في القصري ولا يعرف العام له مستقراً في الطولي إلا من تولى خدمته من فاقة أوليائه ولم ينقطع عنه الاشتغال بغيره والاخبار بذلك موجودة في مصنفات الشيعة الامامية قبل مولد أبي محمد وإبيه وجده عليهم السلام وظهر حقها عند مضي الوكلاء والسفراء الذين سميناهم رحمهم الله وبأن صدق روايتها بالفيية الطولي وكان ذلك من الآيات الباهرات في صحة ما ذهبت اليه الامامية ودانت به في معناه وليس يمكن ان يخرج عن عادة أزمانا هذه غيبة بشر الله تعالى في استناره تدبير المصالح خلقه لا يعلمها إلا هو وامتحان لهم بذلك في عبادته مع إننا لم نخط علماً بأن كل غائب عن الخلق مستتر بأمر دينه لأمر يؤمسه عنهم كما ادعاه الخصوم يعرف جماعة من الناس مكانه ويخبرون عن مستقره ونم ولى الله تعالى يقطع الارض بعبادة ربه تعالى والتفرد من الظالمين بعمله ونهى بذلك عن دار المجرمين وتبعد بدنيته عن محل الفاسقين لا يعرف أحد من الخلق له مكانا ولا يدعي انسان منهم له لقاء ولا معه اجتماعا وهو الخضر عليه السلام

موجود قبل زمان موسى عليه السلام الى وقتنا هذا باجماع أهل النقل واتفاق أصحاب السير والخبار سائحا في الارض لا يعرف له أحد مستقرا ولا يدعي له اصطحابا إلا ما جاء في القرآن به من قصته مع موسى عليه السلام وما يذكره بعض الناس من أنه يظهر أحيانا ولا يعرف ويظن بعض الناس رآه أنه بعض الزهاد فاذا فارق مكانه توهمه المسمى بالخضر وإن لم يمكن يعرف بعينه في الحال ولا ظنه بل اعتقد أنه بعض أهل الزمان وقد كان من غيبة موسى بن عمران عليه السلام عن وطنه وفراره من فرعون ورهطه ما نطق به الكتاب ولم يظهر عليه أحد مدة غيبته عنهم فيعرف له مكانا حتى ناجاه الله عز وجل وبعثه نبيا فدعا اليه وعرفه الولي والعدو إذ ذاك وكان من قصة يوسف بن يعقوب عليها السلام ما جاءت سورة كاملة بمعناه وتضمنت ذكر استنار خبره عن ابيه وهو نبي الله تعالى يأتيه الوحي منه سبحانه صباحا ومساء وأمره مطوي عنه وعن اخوته وهم يعاملونه ويبتاعون منه ويأتونه ويشاهدونه فيعرفهم ولا يعرفونه حتى مضت على ذلك السنون واقضت فيه الازمان وباع من حزن ابيه عليه السلام لفقده وبأسه من لقائه وظنه خروجه من الدنيا وفاته ما نفخى له ظهره وانك به جسمه وذهب لبكائه عليه بصره وليس في زماننا الآن مثل ذلك ولا سمعنا بنظير له في سواه وكان من أمر يونس نبي الله عليه السلام مع قومه وفراره منهم عند تطاول المدة وخلافهم عليه واستخفافهم بحقوقه وغيبته عنهم لذلك عن كل أحد من الناس حتى لم يعلم بشر من الخلق مستقره ومكانه إلا الله تعالى إذ كان المتولي لجسده في جوف حوت في فرار بحر وقد أمسك عليه رمقه حتى بقي حيا

ثم أخرجه من ذلك الى تحت شجرة من يقطين بحيث لم يكن له معرفة بذلك المكان من الارض ولم يخطر له ببال سكناه وهذا ايضا خارج عن عادتنا وبعيد من تعارفنا وقد نطق به القرآن وأجمع عليه أهل الاسلام وغيرهم من أهل المال والاديان وأمر أصحاب الكهف نظير لما ذكرناه وقد نزل القرآن بخبرهم وشرح أمرهم في فرارهم بدينهم من قومهم وحصولهم في كهف ناه عن من يليهم فأماهم الله فيه وبقي كاهنهم باسطاً ذراعيه بالصيد ودبر أمرهم في بقاء أجسادهم على حال أجساد الحيوان لا يلعنهم تغيراً بالموت وكل من يقلبهم ذات اليمين وذات الشمال كالحي الذي ينقلب في منامه بالطبع والاختيار ومعهم حر الشمس التي تنير الألوان والرياح التي تمزق الاجساد فبقوا على ذلك ثلثة سنة وتسع سنين على ما جاء به الذكر الحكيم ثم أحياهم فعادوا الى معاملة قومهم ومبايعتهم وأنفذوا اليهم بورقهم ليبْتَاعوا منهم أحل الطعام واطيبه وأزكاه بحسب ما تضمن القرآن من شرح قصتهم مع استئثار أمرهم عن قومهم وطول غيبتهم عنهم وخفاء أمرهم عليهم وليس في عادتنا مثل ذلك ولا عرفناه ولو لا ان القرآن جاء بذكر هؤلاء القوم وخبرهم وما ذكرناه من حالهم اتسرعت الناصبة الى انكار ذلك كما تنسرع الى انكاره الماحدون والزنادقة والدهريون ويحيلون صحة الخبر به وقد تقول ان يكون في المقدور وقد كان من أمر صاحب الحمار الذي نزل بذكر قصته القرآن وأهل الكتاب يزعمون انه نبي الله تعالى وقد كان مر على قرية وهي خاوية على عروشها فاستبعد عمارتها وعودها الى ما كانت عليه ورجوع الوفي منهم بعد هلاكهم بالوفاة فقال اني يحى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم

بمشه وبقي طعامه وشرابه لم يغيره تغيير طباع الزمان كل طعام وشراب عن حاله فحرت بذلك العادة في طعام صاحب الحار وشرابه وبقي حماره قائماً في مكانه لم ينفق ولم يتغير عن حاله حتى يأكل ويشرب لم يضره طول عمره ولا اضمف ولا غير له صفة من صفاته فلما أحيا الله تعالى المذكور بالعجب من حيوة الاموات وقد أماته مائة عام قال له انظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه بربده لم يتغير بطول مدة بقائه وانظر الى العظام كيف ننشرها يعني عظام الاموات من الناس كيف نخرجها من تحت التراب ثم نكسوها لحماً فيعود حيواناً كما كانت بعد تفرق أجزائها واندراسها بالموت فلما تبين له ذلك وشاهد الاعجوبة فيه

قال اعلم ان الله على كل شيء قدير وهذا منصوص في القرآن مشروح في الذكر والبيان لا يختلف فيه المسلمون وأهل الكتاب وهو خارج عن عاداتها وبعيد من تعارفنا منكر عند الملحدين ومستحيل على مذهب الدهريين والمنجمين وأصحاب الطبائع من اليونانيين وغيرهم من المدعين الفلسفة والتنطبيين على ما يذهب اليه الامامية في تمام استنار صاحبها وغيبته ومقامه على ذلك طول مدته أقرب في العقول والعادات او زيادة من اخبار المذكورين في القرآن فأني طريق القمر بالاسلام الى إنكار مذهبنا في ذلك لو لا انهم بعداء من التوفيق مستمالون بالخذلان وأمثال ما ذكرناه وإن لم يكن قد جاء به القرآن كثير قد رواه أصحاب الاخبار وسطره في الصحف أصحاب السير والآثار من غيبات ملوك الفرس عن رعاياهم دهرراً طويلاً لضروب من التدبيرات لم يعرف أحد لهم فيها مستقراً ولا عثر لهم على موضع ولا مكان

ثم ظهر وابتعد ذلك وعادوا الى ملكهم باحسن حال وكذلك جماعة من حكماء الروم والهند وملوكهم وكل كانت لهم غيبات واخبار باحوال يخرج عن العادات لم تتعرض لذكر شيء من ذلك لعلنا بتسرع الخصوم الى إنكاره لجهلهم ودفعهم صحة الاخبار به وتوحيدهم في ابطاله على بعده من عاداتهم وعرفهم فاعتمدنا القرآن فيما يحتاج اليه منه واجماع أهل الاسلام واقرار الخصم بصحة ذلك وأنه من عند الله تعالى واعترفهم بحجة الاجماع وان كنا نعرف من كثير منهم نفاقهم بذلك وتحقق استنباطهم بخلافه لعلنا بالحادهم في الدين واستهزائهم به وانهم كانوا ينحلون بظواهره خوفا من السيف وتصنعا ايضا لا كتنساب الخطام به من الدنيا ولو لا ذلك اصرحوا بما يمتنون فتظاهروا بمذاهب الزنادقة التي بها يدينون ولها يعتقدون ونعوذ بالله من سنن النفاق ونسأله العصمة من الضلال .

الكلام في الفصل السادس

تعلق الخصوم بانتفاض العادة في دعوى طول عمره وبقائه على تكاليد أدوائه وأنه منذ ولد على قول الامامية في سني عشر السنين والمائتين الى يومنا هذا وهو سنة إحدى عشر وأربعمائة وفي حكمهم في بقائه وحاله وصفته التي يدعونها له بخلاف حكم العادات وأنه يدل على فساد معتقدهم فيه .

فصل

والذي نخيله المحصوم هو فساد قول الامامية بدعواهم لصاحبهم طول
العمر وتكامل أدوانه فيه وبقائه الى يومنا هذا والى وقت ظهوره بالامامة
على حال التشبيب ووفارة العقل والقوة والمعارف باحوال الدين والدنيا وان
خرج عما نهمده الآن من أحوال البشر فليس بخارج عن عادات سلفت
لشركائه في البشرية وأمثلهم في الانسانية وما جرت عادة في بعض الازمان
لم يتمتع وجوده في غيرها وكان حكم مستقبلها كحكم ماضيها على البيان ولولم
تجر بذلك عادة جلة لكانت الادلة على ان الله تعالى قادر على فعل
ذلك تبطل تروم المخالفين للحق فساد القول به وتكذيبهم في دعواهم
وقد أطبق العلماء من أهل الملل وغيرهم ان آدم أبا البشر عليه السلام
عمر نحو الف لم يتغير له خلق ولا انتقل من طفولية الى شببية ولا عنها الى
هرم ولا عن قوة الى عجز ولا عن علم الى جهل وأنه لم يزل على صورة واحدة
الى ان قبضه الله عز وجل اليه وهذا مع الامعجوبة في حدونه من غير نكاح
واختراعه من التراب وانتقاله من طين لازب الى طبيعة الانسانية ولا واسطة
في صنعه على اتفاق من ذكرناه من أهل الكتب حسبا بيناء والقرآن مع
ذلك ناطق ببقاء نوح نبي الله عليه السلام في قومه تسعمائة سنة وخمسين سنة
للانذار لهم خاصة وقبل ذلك ما كان له من العمر الطويل الى ان بعث
نبيا من غير ضعف كان به ولا هرم ولا عجز ولا جهل مع امتداد بقائه
وتطاول عمره في الدنيا وسلامة حواسه وان الشيب ايضا لم يحدث في البشر

قبل حدوده في ابراهيم الخليل عليه السلام باجماع من مميّناه من أهل العلم من المسلمين خاصة كما ذكرناه

وهذا ما لا يدفعه إلا الماحدة من المنجمين وشركائهم في الزندقة من الدهريين فاما أهل الملل كلها فعلى اتفاق منهم على ما وصفناه والاخبار متناصرة بامتداد أيام المعمرين من العرب والعجم والمهذّب وأصناف البشر وأحوالهم التي كانوا عليها مع ذلك والمحفوظ من حكمهم مع تطاول أعمارهم والمآثور من تفصيل قصاتهم من أهل أعصارهم وخطبهم وأشعارهم لا يختلف أهل النقل في صحة الاخبار عنهم بما ذكرناه وصدق الروايات في أعمارهم وأحوالهم كما وصفناه وقد أثبت أسماء جماعته منهم في كتابي المعروف (بالإيضاح في الإمامة) وأخبار كبقّتهم مجموعة مؤلفة حاصلة في خزائن الملوك وكثير من الرؤساء وكثير من أهل العلم وحوانيت الوراقين فمن أحب الوقوف على ذلك فليلتصمه من الجهات المذكورة بمجدها على ما يثلج صدره ويقطع بتأمل أسانيدها في الصحة له عذره انشاء الله تعالى .

وأنا أثبت من ذكر بعضهم هاهنا جملة نفع وان كان الوقوف على أخبار كافهم انفع فيما نؤمّه بذكر البعض انشاء الله

فنههم اتمان بن عاد الكبير وكان أطول الناس عمراً بعد الخضر عليه السلام وذلك أنه عاش على رواية الصلوات بالأخبار ثلاثة آلاف سنة وخمسة سنة وقيل أنه عاش عمر سبعة أنسر وكان يأخذ النسر فيجعله في الجبل فيعيش النسر منها ما عاش فإذا مات أخذ آخر فرباه حتى كان آخرها لبس وكان أطولها عمراً فليل طال الأمد على لبس .

وفيه يقول الاعشى :

لنفسك إذ تختار سبعة انس إذا ما مضى نسر خلوت الى نسر
فعمر حتى خال ابن نوره خلود وهل تبقى النفوس على الدهر
وقال لادناهن إذ حل ريشه هلكت واهلكت ابن عادوم اندري
ومنهم ربيع بن ضبع بن وهب بن بغيض بن مالك بن سعد بن
عدي بن فزارة عاش ثلاثة سنة وأربعين سنة وادرك النبي صلى الله عليه
وآله ولم يسلم وهو الذي يقول وقد طعن في ثلاثة سنة :

اصبح مني الشباب قد حسرا ان بناى غني فقد ثوى عصرا
والايات معروفة وهو الذي يقول ايضا منه :

إذا كان الشتاء فادفوني فان الشيخ يهدمه الشتاء
واما حين يذهب كل قر فسر بال خفيف او ردا
إذا عاش الفتى مائتين عاما فقد أودى مسرته الفناء

ومنهم المستوغر بن ربيعة بن كعب عاش ثلاثة وثلاثين سنة
وهو الذي يقول :

واقعد سئمت من الحياة وطولها وعمرت من عدد السنين مائتين
مئة حدثها بعدها مائتان لي وعمرت من عدد الشهور سنين
ومنهم اكثم بن صيفي الاسدي عاش ثلاثة سنة وثمانين سنة وكان
من أدرك النبي صلى الله عليه وآله وآمن به ومات قبل ان يلقاه وله احاديث
كثيرة وحكم وبلاغات وأمثال وهو القائل :

وان امره قد عاس تسعين حجة الى مائة لم يسأم العيش جاهل

خلت مائتان بعد عشر وقاتها وذلك من عدي ليال فلال
وكان والده صبي بن رباح بن أكرم أيضا من المعريين عاش مائتين
وسنة وسبعين سنة ولا ينكر من غله شيء وهو المعروف بذي الحلم الذي
قال فيه التلمس البشكري

لذي الحلم قبل النوم ما يفرع العصا وما علم الإنسان إلا ليعلم
ومنهم -م- ضيرة بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو عاش مائتي سنة
وعشرين سنة فلم يشب قط وأدرك الاسلام ولم يسلم وروى أبو حاتم الراسي
عن العتيبي عن أبيه أنه قال مات ضيرة السهمي وله مائتا سنة وعشرون سنة
وكان أسود الشعر صحيح الأسنان ورثاه ابن عمه قيس بن عدي فقال :
من يأمن الحدثنان بعد ضيرة السهمي مائتا سبقت منيته المشيب وكان ميمته افتلانا
فزودوا ولا تهلوكوا من دون أهلكم خاتا

ومنهم دريد بن الصمة الجشمي عاش مائتي سنة وأدرك الاسلام فلم
يسلم وكان أحد قواد المشركين يوم حنين ومقدمهم حضر حرب النبي صلى
الله عليه وآله فقتل يومئذ .

ومنهم محسن بن عتبان بن ظالم الزبيدي عاش مائتي سنة وخمسة
وخمسين سنة .

ومنهم عمرو بن حمزة الدومي عاش أربعمائة سنة وهو الذي يقول :
كبرت وطال العمر حتى كأنني سلم أفاع له غير مودع
فما الموت أفاني وأكن تباغت علي سنون من مصيف ومربع
ثلاث مشين قد مردن كواملا وها أنا هذا أرغبي مر أربع

ومنهم الحرث بن مضاخ الجرهمي عاش أربعمائة سنة وهو القائل :
 كأن لم يكن بين الجحون الى الصفا انيس ولم يسر بمكة سامر
 بل نحن كنا أهلها فأبادنا صروف الايام والجلود الموائر
 وفي غير من ذكرت يطول بانسابه جزء الكتاب والفرس تزعم ان
 قدماء ملوكها جماعات طالت أعمارهم وامتدت وزادت في الطول على أعمار
 من أثبتنا اسمه من العرب ويدكرون ان من جملتهم الملك القدي استحدث
 المهرجان عاش الف سنة وخمسة لم نتعرض لشرح أخبارهم لظهور ما قصته
 من أمر العرب من أعمارهم على ما عليه الفرس ولتقرب عهدنا منا وبعد عهد
 اولئك وثبوت أخبار معمرى العرب في صحف أهل الاسلام وعند علمائهم
 وقد أسلفت القول بأن المنكر لتطاول الاعمار إنما هم طائفة من المنجمين
 وجماعة من الملحدين فأما أهل الكتاب والملل فلا يختلفون في صحة ذلك
 وثبوتهم فلو لم يكن من جملة المعبرين إلا من التنازع في طول عمره مرافع وهو
 سلمان الفارسي رحمة الله عليه وأكثر أهل العلم يقولون بأنه رأى المسيح
 وأدرك النبي صلى الله عليه وآله وعاش بعده وكان وفاته في وسط أيام عمر
 ابن الخطاب وهو يومئذ القاضي بين المسلمين في المدائن ويقال أنه كان عاملها
 وجاني خراجها وهذا أصح وفيما أسلفناه في هذا الباب كفاية فيما قصدناه
 والحمد لله .

الكلام في الفصل السابع

فأما قول الخصوم أنه إذا استمرت غيبة الإمام على الوجه الذي تمتعده الإمامية فلم يظهر له شخص ولا تولى إقامة حد ولا انفاذ حكم ولا دعوة الى حق ولا جهاد لعدو بطالت الحاجة اليه في حفظ الشرع والملة وكان وجوده في العالم كعدمه .

فصل

فأما نقول فيه ان الامر بخلاف ما ظنوه وذلك ان غيبته لا تخل بما صدقت الحاجة اليه من حفظ الشرع والملة واستيداعها له وتكليفها التعرف في كل وقت لاحوال الامة وتمسكها بالديانة او فراغها لذلك ان فارقت وهو الشئ الذي يفرد به دون غيره من كافة رعيته ألا ترى ان الدعوة اليه إنما يتولاها شيعته وتقوم الحجة لهم في ذلك ولا يحتاج هو الى تولي ذلك بنفسه كما كانت دعوة الانبياء عليهم السلام تظاير باتباعهم والمقرين بحقهم وبقطع العذر بها فيما يتأتى عن علمهم ومستقرهم ولا يحتاجون الى قطع المسافات لذلك بأنفسهم وقد أقامت أيضا باتباعهم بعد وفاتهم وبثبت الحجة لهم في نبوتهم بامتثالهم في حيوتهم وبعد موتهم وكذلك إقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وقد يتولاها امراء الائمة لهم دونهم كما كان يتولى ذلك امراء الانبياء عليهم السلام وولاتهم ولا يجوز لهم الى تولي ذلك بأنفسهم وكذلك القول في الجهاد الا ترى انه يقوم به الولاة من قبل الانبياء والائمة دونهم

ويستغنون بذلك عن توليه بأنفسهم فلم بما ذكرناه أن الذي أخرج إلى وجود الامام ومنع من عدمه ما اختص به من حفظ الشرع الذي لا يجوز ائتمان غيره ومراعاة في أداء ما كلفوه من أدائه فن وجد منهم قائم بذلك فهو في سعة من الاستتار والصمت وحتى وجدهم قد أطبقوا على تركه وصلوا عن طريق الحق فيما كلفوه من نقله ظهر لتولى ذلك بنفسه ولم يسعه إهمال القيام به فلذلك ما وجب في حجة العقل وجوده وفصلها عنه المبين لوجوده أو موته المانع له من مراعاة الدين وحفظه وهما في من تدبره وشي آخر وهو أنه إذا غاب الامام لا خوف على نفسه من الظالمين فصاعت لذلك الحدود وانهمات به الاحكام ووضع به في الارض الفساد فكان السبب لذلك فعل الظالمين دون الله عز اسمه كانوا المتأخذين بذلك المطالبين به دونة فلو أمانه الله تعالى أو انعدم ذاته فوقع لذلك الفساد ولم يقع بذلك الصلاح كان سببه فعل الله دون العباد وان يجوز من الله تعالى سبب الفساد ولا رفع ما يرفع الصلاح فوضح بذلك الفرق بين الامام وخليفته واستناره وثبوته ونسقط ما اعترض المستضعفون فيه من المشبهات بالله والله أعلم.

الكلام في الفصل الثامن

فأما قول المخالفين إننا قد ساوينا مذهبنا في غيبة صاحبنا عليه السلام السبئية في قولها ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يقتل وأنه حي موجود وقول الكيسانية في محمد بن الحنفية ومذهب النواوسية في ان الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لم يموت وأنه حي الى ان يخرج بالسيف وقول أوائل الاتماعاية

وأسلافها ان اسماعيل بن جعفر هو المنتظر وأنه حي لم يمت وقول بعضهم مثل ذلك في محمد بن اسماعيل وقول الزيدية مثل ذلك فيمن قتل من أممها حتى قالوه في يحيى بن عمر المقتول بشاهي وإذا كانت هذه الاقاويل باطلة عند الامامية وقولها في غيبة صاحبها نظيرها فقد بطلت ايضاً ووضع فسادها .

فصل

فأما قول ان هذا توهم من الخصوم لو فطنوا لفساد ما استمدوه في حجاج أهل الحق وظنوه نظيراً لمفاهيمهم وذلك ان قتل من سموه قد كان محسوساً مدركاً بالعيان وشهادة أئمة قاموا بعدهم ثبتت إمامتهم بالشئ الذي به ثبتت إمامة من تقدمهم والانكار للمحسوسات باطل عند كافة العقلاء وشهادة الأئمة للمعصومين بصحة موت الماضين منهم مزيلة لكل ريبة فبطلت الشبهة فيه على ما بيناه وليس كذلك قول الامامية في دعوى وجود صاحبهم عليه السلام لأن دعوى وجود صاحبهم عليه السلام لا يتضمن دفع المشاهد ولا له انكار المحسوس ولا قام بعد الثاني عشر من أئمة إلهدى عليهم السلام إمام عدل معصوم يشهد بفساد دعوى الامامية او وجود إمامها وغيبته فأني نسبة بين الامرين لولا التحريف في الكلام والعمل على اول خاطر بخاطر للانسان من غير فكر فيه ولا انبات .

فصل

ونحن لم ننكر غيبة من سماه الخصوم لتناول زمانها فيكون ذلك حجة علينا في تناول مدة غيبة صاحبنا وإزاء انكرنا ما به ذكرناه من المعرفة واليقين

بقتل من قتل منهم وموت من مات من جلتهم وحصول العلم بذلك من جهة الادراك بالحواس ولأن في جملة من ذكره من لم يثبت له إمامة من الجماعات التي تثبت لمستحقها على حال فلا يضر لذلك دعوى من ادعى له الغيبة والاستتار .

ومن تأمل ما ذكرناه عرف الحق منه ووضح له الفرق بيننا وبين الضالة من المنتسبين الى الامامية والزيدية ولم يخف الفصل بين مذهبنا في صاحبنا عليه السلام ومذاهبهم الفاسدة بما قدمناه والمثلة لله .

واما الكلام في الفصل التاسع

وهو قول الخصوم ان الامامية تناقض مذهبها في إيجابهم الامامة وقولهم لشمول المصلحة للانام بوجود الامام وظهوره وأمره ونهيه وتدييره واستشهادهم على ذلك بحكم العادات في عموم المصالح بنظر السلطان العادل وتمكنه في البلاد والعباد وقولهم مع ذلك ان الله تعالى قد أباح للامام الغيبة عن الخلق وسوغ له الاستتار عنهم وان ذلك هو المصلحة وصواب التدبير للعباد وهذه مناقضة لا تخفى على العقلاء .

فصل

وأقول ان هذه الشبهة الداخلة على المخالف إنما استولت عليه لبعده عن سبيل الاعتبار ووجود الصلاح وأسباب الفساد وذلك ان المصالح تختلف باختلاف الاحوال ولا تتفق مع تضادها بل يتغير تدبير الحكماء في حسن

النظر والاستصلاح بتغيير آراء المستصلحين وأفعالهم وأعراضهم في الاعمال
 ألا ترى ان الحكيم من البشر يدبر ولده وأحبته وأهله وعبيده وحشمه ما
 ينبتهم المعرفة والآداب ويبتعثهم على الاعمال الحسنة ليستمروا بذلك المديح
 وحسن الثناء والأعظام من كل أحد والاكرام ويمكثون من المتاجر والمكاسب
 في الاعمال لتصل مسارهم بذلك وينالوا بما يحصل لهم من الارباح المذات
 وذلك هو الأصلح لهم مع توفرهم على ما دبرهم به من اسباب ما ذكرناه
 فتي أقبلوا على العمل بذلك والجد فيه أداموا لهم ما يتمكنون به منسه
 وسهلوا عليهم سبيله وكان هو الصلاح العام وما أخذوا بتدبيرهم اليه واحبوه
 منهم وابروه لهم وان عدلوا عن ذلك الى السفه والظلم وسوء الادب والبطالة
 والاهو والاعب ووضع المعونة على الخيرات في الفساد كانت النسلحة لهم قطع
 مواد السعة عنهم في الاموال والاستخفاف بهم والاهانة والعقاب وليس في
 ذلك تناقض بين أعراض العاقل ولا تضاد في صواب التدبير والاستصلاح
 وعلى الوجه الذي بيناه كان تدبير الله تعالى خلقه وإرادته عمومهم
 بالصلاح ألا ترى انه خلقهم فأكمل عقولهم وكفهم الاعمال الصالحات
 ليكسبهم بذلك جلالا في العاجلة ومدحا وثناء حسنا وكراما واعظاما ونوابا
 في الآجل ويدوم نعيمهم في دار المقام فان تمسكوا بأوامر الله ونواهيه وجب
 في الحكم امدادهم بما يزدادون به منه وسئل عليهم سبيله ويسره لهم وان
 خالفوا ذلك وعصوه تعالى وارتركوا نواهيه تغيرت الحال فيما يكون فيه
 استصلاحهم وصواب التدبير لهم يوجب قطع مواد التوفيق عنهم وحسن
 منه ذمهم وجر عليهم به العقاب وكان ذلك هو الأصلح لهم والاصوب في

تديبرهم مما كان يجب في الحكمة لو أحسنوا ولزموا السداد فليس ذلك بمتناقض في العقل ولا منضاد في قول أهل العدل بل هو ملتئم على المناسب والاتفاق .

فصل

ألا ترى ان الله تعالى دعا الخلق الى الاقرار به وإظهار التوحيد والابمان برسله عليهم السلام لمصلحتهم وأنه لا شيء أصوب في تديبرهم من ذلك فتى اضطروا الى إظهار كلمة الكفر للخوف على دمائهم كان الاصلح لهم والاصوب في تديبرهم ترك الاقرار بالله والمدول عن إظهار التوحيد والمظاهرة بالكفر بالرسول وإنما تنيرت المصلحة بتغيير الاحوال وكان في تغيير التدبير الذي دبرهم الله به فيما خلقهم له مصلحة للمعتقين وإن كان ما اقتضاه من فعل الظالمين قبيحاً منهم وفسدة يستحقون به العقاب الا انهم وقد فرض الله تعالى الحج والجهاد وجعلها صلاحاً لعبادها إذا تمكنوا منه عمت به المصلحة واذا منعوا منه بافساد المجرمين كانت المصلحة لهم تركه والكف عنه وكانوا في ذلك معذورين وكان المجرمون به ملومين .

فهذا نظير لمصلحة الخلق بظهور الأئمة عليهم السلام وتديبرهم أيام متى أطاعوهم وانطوا على النصرة لهم والمعونة وإن عصوهم وسعوا في سفك دمائهم تنيرت الحال فيما يكون به تديبر مصالحهم وصارت المصلحة لهم ولم غيبته وتغييره واستناره ولم يكن عليه في ذلك لوم وكان اللوم هو السبب له بافساده وسوء اعتقاده ولم يمنع كون الصلاح باستناره وجوب وجوده وظهوره مع العلم ببقائه وسلامته وكون ذلك هو الاصلح والاولى في التدبير وأنه

الاصل الذي احرى بخلق العباد اليه وكلفوا من أجله حسبا ذكرناه .

فصل

فان الشبهة الداخلة على خصوصتنا في هذا الباب واعتقادها ان مذهب الامامية في غيبة إمامها مع عقدها في وجوب الامامة متناقض حسبا ظنوه في ذلك ونحيلوه لا يدخل إلا على عمى منهم مضطرب بعيد عن معرفة مذهب سلفه وخافه في الامامة لا بشمر بما يرجع اليه في مقامه به وذلك انهم بين رجلين :

أحدهما يوجب الامامة عفلا وسمعا وهم البغداديون من المعتزلة وكثير من المرجئة :

والآخر يعتد وجوبها سمعا وينكر ان يكون المقول توجبها وهم البصريون من المعتزلة وجماعة المجبرة وجمهور الزيدية وكلهم وإن خالف الامامية في وجوب النص على الأئمة بأعيانهم وقال بالاختيار او الخروج بالسيف والدعوة الى الجهاد فانهم يقولون ان وجوب اختيار الأئمة إنما هو لمصالح الخلق والبغداديون من المعتزلة خاصة يزعمون انه الاصلح في الدين والدنيا معا ويمترفون بأن وقوع الاختيار وثبوت الامامة هو المصلحة العامة لكنه متى تعذر ذلك يمنع الظالمين منه كان الدين اليهم المقدر التهوؤ بالدعوة في سعة من ترك ذلك وفي غير حرج من الكف عنه وان تركهم له حيثئذ يكون هو الاصلح واباحة الله تعالى لهم التقية في المدول عنه هو الاولى في الحكمة وصواب التدبير في الدنيا والدين .

وهذا هو القول الذي انكره المستضعفون منهم على الامامية في ظهور الامام وغيبته والقيام بالسيف وكفه عنه وقبته واباحه شيعة عند الخوف على انفسهم ترك الدعوة اليه على الاعلان والاعراض عن ذلك للضرورة اليه والامساك عن الذكر له باللسان فكيف خفي الامر فيه على الجهال من خصومنا حتى ظنوا بنا المناقضة وبمذهبنا في معناه التضاد وهو قولهم بعينه على السواء لولا عدم التوفيق لهم وعموم الضلالة لقلوبهم بالخذلان والله المستعان .

الكلام في الفصل العاشر

فاما قول الخصوم انه اذا كان الامام غائباً منذ ولد والى ان يظهر داعياً الى الله تعالى ولم يكن رآه على قول اصحابه أحد إلا من مات قبل ظهوره فليس للخلق طريق الى معرفته بمشاهدة شخصه ولا التفرقة بينه وبين غيره بدعونه واذا لم يكن الله تعالى يظهر الاعلام والمعجزات على يده ليدل بها على انه الامام المنتظر دون من ادعى مقامه في ذلك النبوة له اذ كانت المعجزات دلائل النبوة والوحى والرسالة وهذا نقض مذهبهم وخروج عن قول الأمة كلها انه لا نبي بعد نبينا عليه وآله السلام .

فصل

فانا نقول ان الاخبار قد جاءت عن أئمة الهدى من آباء الامام المنتظر عليه السلام بعلامات تدل عليه قبل ظهوره وتؤذن بقيامه بالسيف قبل سنته منها خروج السفيناتي وظهور الدجال وقتل رجل من ولد الحسن بن

علي عليه السلام يخرج بالمدينة داعياً الى امام الزمان وخسف بالبيداء .
وقد شاركت العامة الخاصة في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
بأن أكثر هذه العلامات وانها كاثرة لا محالة على القطع بذلك والثبات وهذا
بمعينه معجز يظهر على يده برهن به عن صحة نسبه ودعواه .

فصل

مع ان ظهور الآيات على الأئمة عليهم السلام لا يوجب لهم الحكم بالنبوة
لأنها ليست بأدلة مختصة بدعوة الانبياء من حيث دعوا الى نبوتهم لكنها
أدلة على صدق الداعي الى مادعا الى تصديقه فيه على الجملة دون التفصيل فان
دعا الى اعتقاد نبوته كانت دليلاً على صدقه في دعوته وان دعا الامام الى
اعتقاد إمامته كانت برهانه في صدقه في ذلك وان دعا المؤمن الصالح الى
تصديق دعوته الى نبوة نبي او إمامة إمام او حكم سمعه من نبي او إمام كان
المعجز على صحة دعواه وايس يختص ذلك بدعوة النبوة دون ما ذكرناه وان
كان مختصاً بذوي العصمة من الضلال وار تكلم بكلمة الآثام وذلك مما يصح
اشتراك أصحابه مع الانبياء عليهم السلام في صحيح النظر والاعتبار وقد
أجرى الله تعالى آية الى مريم ابنة عمران الآية الباهرة برزقها من السماء وهو
خرق للعادة وعلم باهر من أعلام النبوة فقال جل من قائل كما دخل عليها
زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم اني لك هذا قالت هو من
عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعاء زكريا ربه قال
رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء (ولم يكن لمريم

عليها السلام نبوة ولا رسالة لكنها كانت من عباد الله المحالين المعصومين من الزلات وأخبر سبحانه أنه أوحى إلى أم موسى (أن أرضيه فإذا خفت عليه فالتقيه في اليم ولا تخافي ولا تمزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين) والوحي معجز من جملة معجزات الانبياء عليهم السلام ولم تكن أم موسى عليها السلام نبية ولا رسولة بل كانت من عباد الله البررة الاتقياء وما الذي ينكر من إظهار علم يدل على عين الامام ليشير به عن سواء لولا ان مخالفينا يعتمدون في حجاجهم لخصومهم الشبهات المضحلات .

فصل

وقد اثبت في كتابي المعروف بالباهر من المعزات ما ينفع من أحب معرفة دلائلها والتميم بموضوعها والغرض في إظهارها على أيدي أصحابها ورسمت منه جملة مقنعة في آخر كتابي المعروف (بالابضاح) فمن أحب الوقوف على ذلك فليتمسه في هذين الكتابين مجده على ما يزيل شبهات الخصوم في معناه إنشاء الله تعالى .

فهذه جملة الفصول التي ضمننت اثبات معانيها ليتضح بذلك الحرف فيها ليعتبر به ذوي الالباب وقد وفيت بضائي في ذلك والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

يقول الفقير الى الله الغني شير محمد بن صفر علي الهمداني الجورقاني
قد نسخت هذه النسخة الى أوائل الفصل السادس من نسخة العالم الجليل

الميرزا محمد الطهراني المقيم بـسامراء وباقيها من نسخة العالم النبيل

السيد محمد صادق من آل بحر العلوم وافق لي الفراغ

بـعون الله تعالى يوم الرابع عشر من شهر محرم

الحرام من سنة ١٣٦٣ ثلاث وستين

بعد الثلاثمائة والالف من

الهجرة المقدسة

بـشهد سيدي ومولاي أمير المؤمنين علي بن ابي طالب

عليه أفضل الصلوة والسلام

المسائل الصاغانية

في الرد على

أبي حنيفة

يحتوى الكتاب على عشر مسائل من معضلات الدين
الاسلامى الحنيف وهى اجوبة على مسائل وردته
من « صاغان » وهى بلدة فى ايران وذكر فيها من
العقائد الحنفية ومن مبتدعات النعمان « ابو حنيفة »

تأليف

أبو عبادة محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى
المعروف بالشيخ المفيد المتوفى

عام ٤١٣ هـ

الطبعة الاولى

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، ووفيقنا من الاستبصار بحجته ورزقنا من التمسك بحبله المتين وسروته الذين اصطفاهم من خيرته واجتباهم الحجة على ربه محمد سيد انبيائه ، وصفوته ورحمته وآياه نستل عام ما حبالا فيه من كرامته بالعصاة نأتمل اهل عداوته من الخذلان بالضللال عن حكمته والاختلاف في شرع نبويه (ص) والخلاف لسنته وان يثبت لنا برأفته ما نستديم به التوفيق في القول والعمل بمعونته انه ولي ذلك بلطفه وقدرته ، وبعد ، فقد وقفت ادام الله عزك على ما ذكرت عن شيخ بناحيتك من اصحاب الراى وما هو عليه من التحريك في عداوة اولياء الله منهم والتبديع لهم فيما يذهبون اليه من الاحكام الماثورة عن ائمة الهدى عليهم السلام ، وانه قد دلح بذكر عشر مسائل عزي اليهم فيها اقوالا قصد بها التشنيع وحكم عليهم بها بالضلالة وادعى ان الشيعة خارجون عن الايمان مخالفون بمقالمهم فيها نصوص القرآن ، بسأت بعد ذكرك في كتابك الى التفصيل والبيان ان افعلك على الحقيقة من ذلك بما يرفع الهيب فيما تعنده من التعرض علينا والبهتان واما مجيبك ايذك الله الى الى ما سألت ومبين عن وجه الحق فيما فصلت واجملت وموضع عن

القول فيه كما حجت والنسب وذكرت بعد الفراغ من ذلك اقوالا
ابتدعها امام هذا الشيخ المتعصب (١) على اهل الاسلام في الاحكام
وخالف فيها سائر فقهاء الاسلام وباين برأيه فيها جميع علماء الاسلام
لنكشف بما ايدك الله عن عواره عند اصحابه المفتريين به واتباعه ونهتك
قناع ضلالة عند المعظمين له بجهالهم من اشياعه وبخزيه الفضيحة بها
عن الشاعات التي يلجأ اليها بعجزه في الناظرة عن الحجاج بانقطاعه
وبالله التوفيق .

المسألة الاولى

(قال) ذكرت عن هذا الشيخ المتعصب عند نفسه لاهل العراق
انه زعم ان الشيعة تبيح الزنا المحظور في نص التنزيل من تكباح
الاستمتاع المعقود باشتراط الاجال وان قولهم في ذلك خلاف فقهاء
الاعصار وقد حرمه الله في القرآن حيث يقول - والذين هم لفروجهم
حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايماهم فاهم غير ملومين - فن
اتقي وراء ذلك فاولئك هم العادون - قال واتفق هذا الفريق يعنى
الشيعة على ان الممتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين وفي اتفاقهم على
ذلك اقرار بانهم فيما اباحوه من النكاح ضالون ، الجواب ، قلت وزعم
ان الخبر قد ثبت عن النبي قال الولد للفراش والظاهر الحبير وان
الرافضة على ما انفقوا على نفى ولد المنة فلو كان عن نكاح ثبت بالفراش
واذا لم يكن نكاح المنة فمراشا فهو سفاح محظور ، فاقول : ان اول
ما افتتح به هذا الشيخ كلامه سفه وفرية يجب عليه الخد باتفاق وذلك
انه لا خلاف بين فقهاء الاسلام ان حد الزنا ساقط في نكاح الاستمتاع

فالمحلل له منهم يسقط باعتقاد الاباحة فيه كما يسقطه في ضروب النكاح
 الحلال والمحرم له يسقط الحد فيه للسر المشبهة الرافعة عنده للحدود
 وهم مجتمعون مع ذلك ان من سمي المتمع زانياً اوسمى المتمع بهازانية
 كان مفترياً بذلك قاذفاً والقرآن مصرح والسنة معاً بإيجاب الحد على
 المفترين وهذا يلبي عن صحة ما حكمنا به على الشيخ المتعصب من
 استحباب العقاب على ما لفظ به من الكلام المحذور .

ومن اعجب الامور واطرفها من هذا الخصم وادها على فرط غباوته
 جهله ان اباحية امامه وجميع من اخذ عنه رأيه وقلده من اصحابه
 لا يختلفون في ان العاقد على امه او ابنته او اخته وذات ارحامه ووطيه
 لمن بعد العقد مع العلم بصحة نسبه منهم واعتقاد حظر ذلك عليه
 وتعليضه في الشريعة ليس نران من اجل العقد وان الحد ساقط عنه
 ذلك ومن سماه زانياً كان مفترياً عنه ثم شنع على الشيعة بنكاح المتعة
 التي شرعها النبي باجماع الامة واتفق على اباحتها ال محمد عليهم السلام
 وخيار الصحابة الابرار ووجوه التابعين بالاحسان ويسمى العاقد له
 على الاجنبية منه المباح عقد النكاح عليها له زانياً لان هذا البدع من
 المقال لا يذهب الحلل والتناقض عليه فيه على سليم من الافات ،
 واما احتجاجه بما تلاه من سورة المؤمنين فانه لا حجة فيه له على حال
 وذلك ان المستمتع بها زوجة عند جميع الشيعة ومن دان بأبحاثها من
 مخالفين واما ادعاء عليهم من انكار ذلك باطل منه وبهتان ومذهبهم فيه
 على اجتماعهم نقيض دعواه ولو اجتمع منهم ممنع من التسمية للمستمتع
 بها بالزوجة على ما نطقى له تناف بذلك حكم ما تلاه لجواز وجوب نكاح
 ثالث ينضم الى هذين النكاحين في التحليل نطق به القرآن او سنة عن
 النبي (ص) فيقوم ذلك مقام الآية الواحدة في تضمينها للاقسام ولم

يكن ممتنعاً باتفاق اهل اللسان ان تنزل الآية على هذا الترتيب
فيكون تقدير الاحكام - والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين - واذا لم يستحل ذلك في تقدير
الكلام في صحة الوجود في آية اخرى من القرآن او سنة ثابتة
عن النبي (ص) وهو موجود في الومنين جميعاً على البيان قال الله
بعد ذكر المحرمات في النكاح واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتموا
باموالكم محصين غير مسالخين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فريضة - فنطق الذكر الحكيم باباحة نكاح الاستمتاع على اليقين
وثبتت الرواية عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس انها كما
يق - بان هذه الآية - فما استمتعتم به منهن الى اجل - وهذا ظاهر
صريح في نكاح المتعة المخصوص واما السنة فالاجماع ثابت ان النبي
اطلق نكاح المتعة المشروط بالاجل واذن فيه وعمل به المسلمون
في حياته وولد منه اولاد في عصره وفي اجماع الامة على ذلك
بطلان ما تعلق به الخصم في كلامه ما قدمناه وقد استقصيت الكلام
في هذه المسألة في مواضع شتى من امالي وافردت ايضاً كتاباً
ممرقات فلا حاجة الى الاطالة فيه والاطناب .

اما دعواء علينا في نكاح المتعة الخلاف على كافة فقهاء العصر
فهو من تحرضه الذي قدمنا وصفه فيه بالبهتان وعيون فقهاء الصحابة
والتابعين باحسان يروون في اباحتها ما يلائم مذهب آل محمد (ص)
وقد حكى ذلك عنهم من لا يهتم عليهم من الفقهاء ورواة الاخبار
فذكر ابو علي الحسين بن علي بن يزيد وهو من جملة فقهاء العامة

فى كتابه المعروف بكتاب الافضية ، انه قال بتكاح المتعة من اصحاب
 النبي (ص) وعبدالله بن مسعود ويعلى بن امية وجابر بن عبدالله
 وعبدالله بن عباس وصفوان بن امية ومعاوية بن ابى سفيان وغيرهم
 من اصحاب النبي (ص) وجماعة من التابعين لهم عطا وطلوس وسعيد
 ابن جبير وجابر بن يزيد وعمر بن دينار وابن جريح وجماعة من
 اهل مكة والمدينة واهل اليمن واكثر اهل الكوفة قال ابو على
 لم يحكم احد من المسلمين على من تمتع بمحمد وعذرم الفقهاء بما روى فيها
 عن النبي (ص) قال امرنا النبي اتي واصحابه والتابعين ثم ذكر بعض
 الاخبار فى ذلك فقال محمد بن عبدالله عن اسماعيل عن قيس عن
 عبدالله قال امرنا رسول الله ان تمتع من النساء ، قال واخبرنا
 عبدالوهاب بن مسعود بن عطا عن ابن جريح عن ابي الزبير قال
 كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بماء الفدح سويقا وبالفضة
 من التمر ، قال واخبرنا عبدالوهاب عن ابن جريح عن عطا عن ابن
 عباس انه كان يراها حلالا ويقرأ ، فما استمتعتم به منهن الى اجل
 مسمى ، وذكر ابو جعفر محمد بن حبيب النحوى فى كتابه المعروف
 بالمحبر ، من كان يرى المتعة من اصحاب النبي (ص) فقال جابر بن
 عبدالله الانصارى وزيد بن ثابت وسلمة بن الاكوع السلى وعمران
 ابن حصين الخزاعى وعبدالله بن مسعود الهذلى وعبدالله بن عباس
 ابن عبدالمطلب وانس بن مالك ، قال بن حبيب والصحيح على
 ابن ابى طالب (ع) واذا كان من عددناه من اصحاب النبي (ص)
 والتابعين باحسان يقول بمتعة النساء ويفى بتحليلها ويدين الله على

ما ذكرناه ورواه من سميناه ممن لا يتهم بعصية الشيعة ولا يشك
 اهل الخلاف بشقته وامانته وغيرهم من الفقهاء ورواه الاخبار فكيف
 يجوز لهذا الشيخ المزيف على نفسه دعوى الاجماع من الفقهاء
 على تحريمها وخلاف الشيعة في تحليلها لولا انه لا يستحق من المناد .
 واما دعواه علينا من نفى ولد المتعة فانه لا جق بيهتانه ومكارنه
 وتحرضه وقدر اماميته على الفتيا بثبوت ونسبه تعظيم القول في نفية
 والمبالغة في انكار ذلك على ما فعله ومتفقة على تسليم الوراثه له عن
 ائمتها من آل محمد (ص) وتأكيد ثبوت النسب من هذا النكاح
 وذلك موجود في كتبهم ومصنفاتهم واخبارهم ورواياتهم لا يختلف
 منهم اثنان فيه ولا يشك احد منهم في صحته والجهل بذلك من
 اجماعهم بعد الصواب والانكار له مع العلم بهت شديد يستطعم
 مكالمه مستعملة وار تكابه العناد واعجب شئ من هذا الباب ان المحرم
 لنكاح المتعة من مخالفى الشيعة يرى الحاق ولد المتعة بابيه وينكر
 نفية مع اطباهم على انه نكاح فسد وانما يلحقون الولد فيه للشبهة
 فيما يزعمون بالعقد ثم يكون الشيعة التى ترى اباحتها وتدين الله
 بتحليله وتعقد صحة النكاح بها وترى ان استعماله سنة تنفى الولد
 منها ولا تثبت النسب بها كلاما ما يتوهم ذلك الامر وخارج عن
 صفحة العقلاء .

ثم قال هذا الشيخ الضال وقد بلغنى فسوق متفقة الراضة ومتكلم
 لهم من أهل بغداد (١) قد يسرق الكلام من اصحابنا المعترلة فصار
 (١) يعنى به شيخ الامامية ابو النعمان المفيد مؤلف الكتاب .

بالفهم من طائفته لذلك وافق طريقاً في الاحتجاج بفقههم يسوقه
من اصحابنا الفقهاء. وانه ادعى للمتعة سمة الزوجية ليخلص من
الحجة عليه في خطر هامة الزوجية بقوله تعالى : « والذين افروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين »
وهذا مذهب احده هذا المتكلم لاصحابه ولم يتقدم في القول به احد
منهم وحسبه به خروجاً عن الاجماع .

- الجواب - فيقال له اسنا نعرف للشيعة فقيهاً او متكلماً على
ما حكيت عنهم من اخذ الاسلام من المعتزلة وتلفيقه الاجتماع على طريقة
اصحابك وهذا من نخرصك الذي اسلفت نظاره قبل هذا المكان
وادعائك على هذا الرجل المذكور الخروج بما رسم بالمتعة من الزوجية
عن الاجماع لاحق بيهتانك فيما مضى والمعتلون لها من الشيعة
وغيرهم لا يختلفون في انها زوجة ونكاحها صحيح مشروع في ملة
الاسلام الى ان يحجل ذلك بعض عامتهم فلا يكون في جملة للحق
عيار على العلماء فان كان عندك شيء اكثر من الدعاوى الباطلة
والسباب فمله والا فالصمت استر لعيبك الذي فضحك بين الملا
ثم قال صاحب الكتاب وبعد فاما نقول له ايقع بالمتعة طلاق فان
قال : نعم زالت الشبهة في مكابرتة لاصحابه اولاً ثم لسائر الناس
وان قال لا قيل له : كيف يكون زوجة من لا يقع بها الطلاق وهذا
معروف من ملة الاسلام .

وأيضاً يقال له اما المحظوظ من قول محلى المتعة فهو انها
لا تحتاج في فراقها لنكاحها اكثر من حلول الاجل الذي وقع

عليه المقعد واما وقوع الطلاق بها قبل وقوع الاجل فليس عنهم
 فيه شيء محظوظ وسواء قالوا انه يقع طلاق او لا يقع فانه لا يلزمهم
 ما ظننت في الكلام ولا يخرجون بما يقولونه فيه من الاجماع وذلك
 انهم وان حكموا بان الطلاق لا يقع بها احتجوا فيه بأن الاجل
 مبين باتفاق من دان بتحليلها ووقوع الطلاق غير محكوم عليها
 لعدم الحجة من الشريعة بذلك في حكمها وما سيله الشرع فلا
 تقتضيه الا منه ومتى لا يثبت في الشريعة لحوق الطلاق بها لم يميز
 الحكم به على حال وليس في ذاك خروج عن الايمان لأن الامة اما
 اجمعت على وقوع الطلاق الثلث بالزوجات التي لا يفقد نكاحهن
 بالآجال ولم يجمعوا على انه بالزوجات كلهن على العموم والاستيعاب
 وليس يجوز حل حكم بعض الزوجات على بعض في ملة الاسلام
 افساد القياس بها لا سيما فيما لا يعرف له علة فوجب المحكم
 فيتعدى بها الى ما سواه وان قالوا ان الطلاق يقع بها قبل الاجل
 لانهم ازوجوا والاستظهار والخروج بالنزء عما فيه الشبهة من الاختلاف
 لم يلزمهم في ذلك شيء يقدره مخالفون من الاحوال ودعوى الخصم
 في هذا الفصل انهم خارجون به عن الاجماع باطلة لما قد بينا انه
 لم يحفظ عنهم ولا في نقيضه مقال فكيف يكون القول بأحدهما
 خروجاً عن الاجماع اللهم الا ان يعنى بذلك ان فيها لم يقبل فيه ولا في
 خلافه شيء يكون مبتدعاً فيلزمه ذلك في كل ما تفرع عن المسائل
 التي قال فيها برأيه ولم يكن فيه قول لا غفاله او عدم خطوره لم يبال
 او لانه لم يتقدم فيه سؤال ومتى صار الى ذلك بدع جميع المتفقة

عنده وخرج عن العرف فيما يحكم له بالاجماع او بخلافه عند الفقهاء
واقل ما في هذا الباب ان يكون الحكم فيما حدث الان ولم يحدث
فيما سلف خروجاً عن الاجماع وليس له ان ينفصل منا في هذا
الباب بما يذهب اليه من القول بالقياس وان لم نقل بمثل مقاله فيه
فانا نقول في الشريعة ما يوجب اليقين منها والاحتياط للمبادات
نعول على الحكم في الاشياء بما يقتضيه الاصل ان كان يدل عليه
دليل حظر او اباحة من طريق السمع او العقل ولا يلتقل ذلك
من حكم شرعى وهذه جملة لها تفصيل لا يحتملها هذا المكان وهى
ايضاً منصوطة عندنا من طريق الانار اذ ~~كنا~~ لا نرى القول
بالظن في الاحكام على انهم ان حملوا انفسهم على وقوع الطلاق بها
وخالفوا الاجماع قيل لهم هذا ينقض اصلكم في عددهن على
ما تنهون اليه في ذلك لان الله يقول :- والمطلقات يتربصن
بأنفسن ثلاثة قروء ومن مذهبكم ان المتمتع بهن عددهن قرنان
فقولكم بوقوع بهن يقتضى بقبض مذهبكم وقولكم بمذهبكم في
عددهن بما وصفناه يناقض حكم القرآن .

ويقال له انما يجب الحكم بالعموم علم يقم دليل على الخصوص
باتفاق القائلين بالعموم من المتكلمين والفقهاء فاما ما خصه البرهان
فالحكم بعمومه بخلاف العقول ودين الاسلام وهذه الامة مخصوصة
عندنا بالسنة عن النبي ، ويقال له ايضاً ما تقول في الاماء النكوحات
بمعد النكاح ايقع بهن الطلاق فان قلت لا خرجت عن ملة الاسلام
وان قلت نعم فاقضت ما نحكمت علنا ظاهر القرآن فان عدد الاماء

من الطلاق اذا كن يحيض قرنان وان لم يكن من ذوات الحيض
للارتياب فشر ونصف وذلك مخلف لظاهر قوله تعالى : والمطلقات
يربصن بانفسهن ثلاثة قروء ، فقل ما سبقت به من عموم القرآن
(قال) هذا الشيخ المتفقه عند نفسه وبما لهذه الفرقة المبدعة بما
تقولون في الابلاء ايقع بالتمتع بها عندكم فان قالوا نعم كابروا
ايضا بالخروج من اصولهم وان قالوا لا قيل لهم كيف تكون
زوجة والابلاء غير واقع بها مع قول الله : الذين يولون من نساءهم
تربص اربعة اشهر فان فاء وافان الله غفور رحيم- وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم

- الجواب - فيقال له : لنا نقول ان المتمتع بها يلحقها الابلاء
وهذا مخصوص عندنا عن ائمتنا عليهم السلام وليس عدم لحوق
الابلاء بالتمتع ان تكون من جملة الازواج لان فيهن عندنا من لا
يقع عليها الابلاء في حال من الاحوال وهي التي وقع عليها العقد
ولم يدخل بها الزوج فانه لا يقع بهذا الابلاء بالامر الصحيح والسنة
عن النبي (ص) والمرضع اذا آل زوجها ان لا يقربها مخافة حملها
فيضر ذلك بولدها لانقطاع لبنها وهي زوجة في الحقيقة والمريض
اذا آل اصلاح نفسه وهذا مما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا
في الاصول من متفقه العامة وليس نقول به فسادا فاما التعلق
بع عموم قوله تعالى : للذين يولون من نساءهم تربص اربعة اشهر
ففيه جوابان احدهما ان هذه التسمية لا تطلق على ذوات الاجل
من النساء ومتى لم تستحق لم يدخل تحت اللفظ بدليل الآية المتضمنة

حكم السنة عن النبي (ص) والاجماع الذي تعلق به صاحب الكلام
(قال) . ثم من الذين يسألونه ايضاً في الظهار وهل يقع بها ام لا
فهما قالوا في الامرين خير جوابه من الاجماع .

- الجواب - فيقال له ما زال يزيد على الدعوى بغير برهان والحكم
بغير بيان كأنك مطبوع على التخليط والهذين عندما ان الظهار يقع
على المستمتع بها كما يقع على غيرها من الازواج الحرار واماء وفي
اصحابنا من يوقعه على ملك الايمان وای خلاف في هذا الاجماع
وهل مملك فيه الا محض الحكم الحار والدعوى بغير بيان .

(قال) هذا المتكلم على ان الشيعة لا يرون وقوع اللعان
بين المتمتع والممتع بها فكيف يكون زوجة لزوج لا يقع بينهما عند
العرة الولد اللعان .

- الجواب - قيل له يكون ذلك اذا تقروا في شريعة الاسلام
وليس معدان من شروط الزوجية ثبوت اللعان بينهما وعلى كل
حال واما يتعلق من اوجب ذلك بعموم قوله تعالى : وان الذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ، الاية . وليس يمنع قيام
دليل تخصيص العام وقد ثبت الخبر عن النبي (ص) من طرق عترته
بما يختص بعموم هذه الاية مع اجماع الامة على اختلافهم بأن المتعة
ليس بينها وبين المستمتع لعان والمحل لها يسقط ذاك بما ذكرناه
من الشرع فيه والافراد لهذا القرب من النكاح مما سواه في
خروجه عن الحكم المتعلق بغيره في مقتضى النكاح ومن حرمتها
يخرجه عن حكم ذاك انفي التسمية عنه المتعلق بها حكم اللعان

وإذا اتفقت الامة على اسقاط حكم اللعان في نكاح المتعة وجب
 تخصيص الظاهر من الاى وان اختلفت الامة في تعليل ما وجب
 الاسقاط ، على من لا حد عليه من الازواج والزوجات لا يصح
 التلاعن بينهم باجماع الامة ازواج واكثر فقهاء العامة لا يرون بين
 اليهودية والمسلمة اماناً وليس يصح بين المنطق اللسان والخرساء
 والصحاء امان وان كان كل منها زوجاً بالاجماع فيعلم بذلك ان
 حكم اللعان غير عام للازواج . (قال) هذا الشيخ المعادويقال لهم
 خبرونا عن طلاق امرأته ثلاثاً لامة فبانت منه بذلك بينونة لا تحل له حتى
 تنكح زوجاً غيره ارايتم ان تزوجت بعد خروجهما من العدة مئة ثم فارقا
 المتمتع وقضت عدتهما انحل بذلك للزوج الاول فن قولهم لا وقد قرأت
 بذلك خبراً اسندوه الى بعض الطالبيين وهو جعفر بن محمد وعليه يعتمدون
 فيما يذهبون اليه في الاحكام المخالفة لجميع الفقهاء فيقال كيف تكون
 المتعة زوجة والمتمتع بها لا يستحق اسم الزوجية اذ لو استحقها حللت
 بنكاحه المطلقة بالثلاث وبقوله تعالى: فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
 تنكح زوجاً غيره . اللهم الا ان يكون ممن لا يدري . باحكام القرآن .
 - الجواب - فيقال له الامر في هذا الباب كما وقفت عليه في
 الخبر المسند الى امام المؤمنين وسيد المسلمين في وقته وافضلهم عند
 الله الصادق المصدق جعفر بن محمد عليه السلام ونحن لا نرى تحليل
 المطلقة ثلاثاً بنكاح المتعة للسنة الثابت بذلك عن صاحب الشريعة
 لما صحت به الروايات عنه في معناه من جهة عثرته الراشدين .
 (ع) وليس يجب بذلك فاحكمت به في نفى سمة الزوجية على المتمتع

اذ ليس من شروط ثبوت هذه السمة لاستحقاق تحليل طلاق العدة
 بالنكاح الاجماع على ثبوتها لمن لا يحل به بعد البيئونة منه لمطلقها
 ثلثاً للعدة على شرط الحكم في الاسلام وهو الغلام قبل بلوغه
 الحلم وان جامع في الفرج والخصى واولدت منه والقين ومن سبق
 طلاقه او موته الدخول وهؤلاء الاربعة نفر ازواج على التحقيق
 وايستحلون للمرأة المطلقة ثلثاً باتفاق فان كانت الشيعة في اثباتها للتمتع
 سمته الزوجية للقرآن او جاهلة باحكامها على ما ادعاه الشيخ الضال
 فالامة باجماعها رادة القرآن عناداً او جهلاً بمعناه وان لم تكن الامة
 في ذلك على خلاف القرآن لعملة في خصوصه بسنة عن النبي (ص)
 فكذلك الشيعة غير مخالفة للقرآن ولا جاهلة بمعناه بل موافقة
 لحكمه عارفة لمقتضاه واما خصت عموم لفظ منه بسنة عن نبيها
 اذ اها اليهم عنه عثرته الصادقون الابرار عليهم السلام وهذا يسقط
 شاعتك ايها الشيخ المتعصب بما تعلقت به من ذكر تحليل النكاح
 ويطل ما تخيلته في لزومه الشيعة من الفساد ، على ان قوله تعالى :
 « حتى تنكح زوجاً غيره » من باب المجمل عند كثير من اهل النظر
 وليس من العموم في شئ وهو يجري مجرى قول حكيم قال الرجل
 قد اعتنى في كفارة القتل عبداً كافراً هذا لا يجزى عنك وليس تبرء
 عهدتك حتى تعتق عبداً غيره او قال لعاقدة امرأة عقداً فاسداً هذا
 العقد لا يحل لك به النكاح وانما يحل بعقد غيره او قال لمعتذر اليه
 هذا ليس بعذر عندي او تأني بمنذر عندي او تأني بعذر غيره وما
 اشبه هذا من الاقوال الجملة فانه لا يعقد بها العموم بل تحوج

المخاطب معها الى الاستفهام في المراد بها ان لم يكن قد قرن اليها دليلاً عليه واذا كان الأمر على ما وصفناه وكانت الأمة متفقة على ان الذي حلل المرأة لمطلقها بالثلاث زوج مخصوص بما اثبت عن النبي (ص) في صنفه عن الاخبار وجب الاقتصار عليه في هذا المعنى وفسد بعدى الحكم بذلك الى غيره ولم يمنع هذا القضا ان يكون غيره زوجاً في الشريعة مستحقاً هذه السمة على الاطلاق كما لم يمنع الاقتصار على ما يفسر به الحكم ماضر بنا به المثل عنه من الكلام في العبد والعقد والاعتذار ان يكون ما سوى كل واحد منه في معناه مستحقاً اسمه على حسب ما بيناه .

واما ما ذكره الشيخ الضار في فعله الذي ثبت الجاهلية فيه من القول باننا نعتد على الصادق جعفر بن محمد في الاحكام فانه ديلنا الذي نتقرب به الى الله اذا كان الإمام معصوم منصوص عليه من قبل الله المأمور بطاعته كافة الانام مع كونه من سادة العترة الذين خلفهم نبينا (ص) فينا واخبرنا بأنهم لا يفارقون كتاب الله حكماً ووجوداً حتى يردا عليه الحوض يوم المعاد الا ان دلهواه علينا الاعتماد على مقالته في الاحكام المخالفة لجميع الفقهاء من شأنه الذي تقدم امثاله منه في العناد وذلك ان الفقهاء هم العاملون بالكتاب والسنة دون اصحابه الجاهلين بهما الدائنين بالعمل على الظن والهوى في دين الله المتلذذين في الاحكام على اهل الفسوق والطفيان العادلين عن معدن الحق ومستقره من عترة نبي الهدى المتظاهرين لهم بالعداوة والشتمان ، مع انه لو لم يكن الصادق

جعفر بن محمد عليه السلام في العصمة والامامة والكمال كما وصفناه
وكان من جملة الصالحين من ذرية النبي (ص) لكان الاعتماد عليه
في الدين اولى من الاعتماد على النعمان المارق بالاجماع عن الايمان
ونظرائه المشاركين له فيما ابتدعوه من الخلاف على النبي (ص)
والوافق للشيطان ومن لا يسقط لمروقه عن الدين بمفارقة العترة
الطاهرة واتباع اعدائهم الضلال مع ما عليه باسم الاسلام فليس بمن
يجب عداؤه في الاحياء بل هو من جملة الهالكين الاموات .

فأما ما قصد به هذا الشيخ الضال من التحقير لشأن الصادق (ع)
بإضافته الى الطالبين على الاجمال فذلك هو اللائق بكفره وجهله
وعناده لنبي الهدى ولدى الحكم وبغضه لاهل بيته وعصيته على
خاصته وذوى رحمه وما يضر ذلك بمن اعلى الله شأنه ورفع في
الدين مكانه ولو قال في الحكاية عن عداقه بن عباس ان هذا
شيء قيل عن بعض الهاشميين عصبه عليه وعناه النبي (ص) فيأدعى الله
من تعظيمه وهل قوله في ذلك الا عنقول وقال في اضافة حكم النبي
(ص) هذا حكم حكم به بعض العرب او قال حكم به رجل من
قريش ولو انه خصومه مع ظهور مذهبهم في أئمة الدين بدين الله
تبغضهم قالوا فيما يضاف اليهم مقال هذا مذهب بعض التميميين او
قول رجل من المدويين او حكم به بعض الامويين لما رضى هذا
الضال بتكفيرهم دون الفتيا بإباحة دمائهم وان كانوا اعند منه فيما
نق له من ذلك لتدينهم بالبهض ممن ذكرناه وتظايرهم بالبرائة منهم
في الدين وهو لا يصرح بالبرائة ايضا من الصادق وآبائه وابنائهم

والآفة الأخيار عليهم السلام وان عرض بذلك ودل عليه بما ذكرناه عنه فيما مضى ويناضله منه والحق لا تضره عصبية الرجل .
 (قال) هذا الشيخ الجاهل وقد كان وصل الى نيسابور في سنة اربعين وثلاثمائة رجل من هؤلاء الرافضة يعرف بالجنيدى يدعى ممرقة بفقههم ويتصنع بالتفاولهم فسلموا اليه مالا كثيراً ليوصله الى امامهم الذى يدعون وجوده الآن ويحيلون فى ذلك على السرداب وكان يذكر لهم ان بينه وبينه مكانة وأن مستقره بنوالى الحجاز وحمل اليه انسان منهم كان يماثلنى فى التجارة اجيراً مرة سبقا بحيلته ثقيلة له مقدار واهدى اليه فى خاصة ثياباً وبره بشئ من ماله ورأيت جماعة من رافضة نيسابور يكرمونه ويعتقدون فيه الصلاح فخطبت معاملى فى استحضاره الى منزله لحضر وهما بسلة فوجدته من اجمل الناس وابعدهم عن طريق العلم وتقرب الى بوقاق ابى خنيقة فى مسائل وبالقول بالقياس فى الاحكام والرأى ولم يكن يحسن من ذلك كله شيئاً فاجبت اشد غباوة هذه الفرقة ونفاق الجهال عليها ولكن لا عجب مع ما هم عليه من الضلال عما يقتضيه العقول ويوفيه شرايع الاسلام واعتمادهم على التقليد واعتقاد موت الاحياء وحياة الاموات

- جواب - فقولوا له لسانك بك فنصدقك فيما تحكيه ولا نعلم كيف جرت حال الرجل الذى ذكرت وصوله الى نيسابور ويغلب فى الظن تخبرك فيما ذكرت عنه من قبض مال الامام ونحن اعرف منك للول كان معنا فى البلد وفى الجوار وقوفنا على كثير من

خفى امره ولم نسمع عنه قط دعوى مكانة الامام ولا العلم بمكانه من البلاد ولو كان ادعى ذلك الموضع الذى ذكرتم لم يخف ذلك وتظاهرت به الاخبار لمواصلة شيعة نيسابور وكثير من شيعة بغداد وهم كاتبهم بما يتعلق بالديانة والاعتقاد وكان ذلك ينتشر عن هذا الرجل فى الموافقين وأهل الخلاف كما انتشر عن غيره ممن ادعى هذا المقام كالعمري وابنه وابن روح من الثقات - رحمهم الله - والحلاج (١) والمذاقرى وامثالهم من المبطلين المعروفين بالفسق والخروج عن الايمان ولنا نكران يكون قد وصل اهل نيسابور هذا الرجل واكرموا واقاموا بما يجب له من حقوق الاخوان وقد عرفنا بر القوم له وما كان يصل اليه من ناحية المشرق بعد عودته الى بغداد ما كان يصون به وجهه عن البذلة ومهانة الناس وليس فى هذا عيب له ولا عليه فيه عار ولو قد ذكرنا حيلة بعضكم على بعض فى الاموال وصغر انفس مشايخكم مع غناهم بالكفاية فى الطلاب ومهانة الناس وصلات بعضكم لبعض فى عداوة اولياء الله لأطلبوا الكلام وسير تكلم بذلك عند الكفاية بغنى عن تكلف الاخبار على التفصيل لاسبابها مع القصد الى الاختصار واما مشاهدتك بجهل الجنيدى فقد اسرفت بما قلت فى معناه ورددت فى الاسراف ولم يكن كذلك فى النقصان وان كان عندنا غير شديد فيما ينجلي به من الفقه ومعرفة الآثار لكنه كان مع ذلك امثلى من جمهور أئمتك

(١) الحسين بن منصور الحلاج أحد أئمة الصوفية ، ترجمه الاستاذ

محمد هادى الامينى فى كتابه « التصوف فى الاسلام » .

واقرن منهم الى الفطنة والذكاء فاما قوله بالقياس في الاحكام
الشرعية واختياره مذهب لابي حنيفة وغيره من فقهاء العامة لم
يات بها اثر عن الصادق (ع) فقد كنا نكر عليه غاية الانكار ولذلك
اهمل جماعة اصحابنا امره واطرحوه ولم يلتفت احد منهم الى مصنف
له ولا كلام وهذا يدل على ضد ما ادعيت ايها الجاهل على الشيعة
من النباوة والتقليد للرجال لانه لو كان منهم خمسة نفر كذلك
لا اعترفنا به فيما اوجبناه من خلاف الحق لسوء الاختيار وفي اطراحهم
له لذلك الاجماع على استرداله فيه بيان لذلك فيما حكمت به عليهم
من التقليد حسب ما قدمناه ، واما سبك الامامية باعتقاد موت
الاحياء وحياة الاموات فهو سفه محض لا نرى مقابلتك عليه صيانة
لانفسنا عن الدخول في السباب لكننا نسئلك عن الاموات الذين
ادعوا بزعمك حيوتهم والاحياء الذين اعتقد موتهم منهم من
الناس فلا تجد شيئاً يتعلق به عليهم ففى هذا
الباب اللهم الا ان تذكر الكيسانية والمطورة والغلاة فيبين تعدك
للعناد باضافة مذاهب فاسدة الى قوم يبرثون الى الله منها وقد جردوا
الحجج في الرد على القائلين بها وباينوم في الظاهر والباطن وعلى كل
حال وتذكر قولهم في وجود ولد الحسن على بن محمد بن على الرضا
يعتقدون حيوته وغيبته للتقية الموجبة للاستتار فتظهر بذلك جهلك
ونقائصك لا اعتقادك انه لم يوجد هذا الشخص في العالم قط فكيف
يكون ميتا فيعتقد القوم حياته او حيا فيدينون بموته وهل هذا
الا اختلاط بمن قاله وهذيان .

قال هذا الشيخ الضال فكان مما قايت هذا الرجل فيه امر
المتعة واحكامها ، ده فقال هي في عقيدتي حلال مع الاضطرار عليها
وحرام مع الاختيار قال فقلت له وأى ضرورة تدعو الى الالتذاذ
بالنكاح يدعى الضرورة لذلك من يعرف الاختيار والاضطرار
فقال من الناس من تدعوه الشهوة للجماع وليست له زوجة ولا ملك
يعين ولا يقدر على ابتياع امة ولا له طول النكاح غبطة فاذا لم يستمتع
اضطر الى الفجور قال فقلت له ان دعتك الشهوة الى ذلك في بلد
لا يجد فيه من يستمتع بها من النساء ووجد من يطاوعه على الزنا
ايحل له ذلك مع الاضطرار فقال لا فقلت له ولم والضرورة نازلة
به وقد احل الله تعالى عندهما ما حرمه مع الاختيار قال ثم قلت
ارأيت دعتك الشهوة الى ذلك في مكان ليس فيه امرأة ماذا يصنع
مع الاضطرار فقال يصبر بالضرورة قال فقلت له واذا الحسرة
ابتلغ ذلك نفسه او يمنعه من العمل والعبادات قال لا فقلت له
فتلف بطل قولك ودعواك فلم يرد جوابا وتشاغل بالنساء على اصحابنا
الفايسين وقال فلاجل قولكم لمثل هذا المقال على اصحابي قلت
بالقياس وخالفت اصحابي كلهم في اعتقادهم فيه فضحكك من تبريه الى
مصانعتي وحمدت الله على ما اولى .

-جواب- فيقال له هذه الحكايات جارية بجرى الخرافات واسنا من
الاخبار ما هذا ، يبيله عن الناس في شئ لا سيما المخبر به عدو متصعب
ظاهر التخرص والافتراء مع انه لو كان الجنيدى قد قال بما حكيت
عنه ولم يرد ولم ينقض فهو من جلس ما كنا ننكر عليه من الهذيان

وليس علينا عهدته في تخلصه بغير المشاهدة بينا خطاه وزايلناه كما انه لا عهدة عليك في تجاهل من اعتزى اليه ابى حنيفة وتصدى للفتيا به وهو في البيمة كالخار من ان ذكرناه طال بذكره الكلام وحسن العشرة ايضا بمنعنا من تسميتهم ونقضهم في المصنفات وذكر حاماهم في التور وجهاتهم في التعليل للاحكام لولا ذلك اسمينا من بغداد منهم جماعة ممن يعتزى الى مالك والشافعي وداود فضلا عن هو مقيم منهم بغيرهما من البلاد لا سيما بارض خراسان فانهم اغمار في معنى البيمة وان كانوا في صورة الانسان .

(قال) الشيخ الناصب وما استفهمت عن الجنيدى قولهم في تسمية المتعة بزوجة فقال لا نسميها بذلك قال قلت فيقع بها طلاق اوظهار او ايلاء او لعان قال لا يقع بها شئ من ذلك قال قلت اه فكيف تستحلون وطئ امرأة ليس لها من الحرية بالنكاح ما يتعلق به للاحكام مما عددناه فعاد الى ان يقول اما احللنا ما عند الاضرار قال فقلت له قد مضى الكلام في هذا المعنى ولا فائدة في تكراره على من لا يعقل معناه قال ثم قلت له فالولد يلحق منها بالرجل فقال عندنا انه يشترط ما يمنع عنه من عزل الماء قال فقلت له فان لم يشترط ذلك يفسد بتركه النكاح فقال لى في ذلك نظر واجتهاد قال فاعرضت عنه حتى انصرف ثم عانيت معاملى على اعتزازه به فقال هو رجل صالح وليس من اصحاب الكلام فقلت يعز على بما اخرجته من يدك اليه مما لوعدت به على نفسك وعيالك او صرفته الى الفقراء كان احسن بك واجمل عند الله عز وجل فقال اخذ في

غير هذا فاني لا انرك ما انا عليه بموعظتك لاننى لست استضحك فيها وان كنت استضحك فى غيرها من الاشياء قال فقلت له قد ادبت ما يجب على لك لكنك من قوم لا ينفع فيهم الوعظ ويرغبون بالعتاب .

- جواب - فيقال له ما ترى فى فضلك هذا اكثر من الحكايات الجارية مجرى وانت منهم فيما ادعيت على الجنيدى من المقال منهم وظنين فى دعواك وليس ما حكيت عن هذا الرجل مذهباً للشيعة ومذهبهم فى كل فصل منه ما قدمناه غير انك قد اظهرت ما كان فى نفسك من الحسد للمسلمين على ما صار اليه من البر وغبطة عليه وودت انه كان صابراً اليك فأبى الله الا ان يحرمك اياه ورد للعامل لذة موعظتك من واقع موقعه لانك لم ترد بها الله عز وجل ولا صدقت فيها بل كذبت قاريه بما وفق له المرء المسلم من المعرفة ببيطلاتها والاهمال لها والا طراح .

المسألة الثانية

(قال) هذا الشيخ المتخصص الضال المشنع ومن قول هذه الفرقة يعنى الشيعة ان اليهود يملكون نكاح المسلمات وكذلك النصارى والمجوس وذلك لزعمهم ان الذمى اذا كانت تحته الذميه فاسلمت وتركت ما كانت عليه من الكفر وعملت بشرائع الاسلام واقام هو على كفره فانه لا فرقة بينهما وهو املك بها وهذا خلاف ملة الاسلام .

- جواب - فاقول وبالله التوفيق ان الخصم على سنة في الكذب علينا والبهتان لنا وقد ابطال ما حكاه عا وقال زوراً واقه جل اسمه يؤاخذ به بذلك ويطلبه به والذي تذهب اليه أن اليهودية والنصرانية اذا اسلمت واقام زوجها على دينه في دار الهجرة لم ينفسخ العقد بينهما باسلامها غير انه يمنع من الدخول عليها نهراً فان اسلم حل له ما يحل للازواج من الزوجات وان اقام على ضلاله فالعقد باق لم يهدمه شيء بحجة من الشرع وان كان اسلامها قد خطر عليه وطيه والخلو بها حسب ما ذكرناه . وقد ثبت الزوجية عندنا وعند كافة الامة لمن لا يحل له وطى الزوجية وهو المظاهر حتى يكفر عن يمينه والمرأة تحيض فلا يحل لزوجها قال الله - ولا تقربوهن حتى يظفرن - فحظر نكاح الحائض على مالك نكاحها واباحه اياها بشرط مخصوص وخطر على المظاهر نكاح زوجته وان كان مباحاً بشرط الكفارة ولم يمنع ذلك من ثبوت العقد والحكم في الحائض سواء بحرم وطئها حتى ينقطع الدم نفاسها وان كانت زوجة في حكم الاسلام وهذا يزيل شبهة الخصم في ثبوت العقد لمن قد خطر عليه الوطى ويقرب ما ذكرناه الى نفسه ويوطئه في قلبه بحكم الشرع .

والذي انكره هذا الشيخ الضال عن الحق وشنع به على شيعة أمير المؤمنين عليه السلام وزعم انه خلاف ملة الاسلام مشهور عن عمر بن الخطاب قد حكاه عنه الطبري في كتاب الاختلاف عن جماعة من الصحابة والتابعين وقد رواه اصحاب الآثار عن أمير المؤمنين عليه السلام ونقلته ذريته عنه على وجه لا يقع فيه

ارناب ثم هو بعينه قول صاحبه النعمان وقد جهله هذا الشيخ الغي
 وظن انه خلاف لجماعة الفقهاء فروى ابراهيم بن اسماعيل بن عليه
 عن أبي حنيفة انه قال : اذا اسلمت النصرانية واقام زوجها على دينه
 لم يبطل بذلك نكاحه وكانت له زوجة حتى يعرض عليه الاسلام
 فيأباه ولو مكث هذا الزوج النصراني الى عشرين سنة لا يعرض
 عليه الاسلام كانت هذه المسئلة زوجته فاذا عرض عليه فأبى فرق بينهما
 حينئذ ثم ناقضه ابن عليه في هذا المذهب والزمه الفرق بين المستدبر
 والمستقبل بها وهذا مذكور في كتاب ابن عليه الذي ناقض فيه
 ابا حنيفة ورد عليه فيما فرق به واصحابه بين المستقبل والمستدبر في
 الاحكام وكذلك حكم اليهودية عند ابي حنيفة اذ كان لا يفرق
 بين اليهودية والنصرانية في هذا الباب وقد حكى ابن عليه ايضاً
 عنه اعنى ابا حنيفة انه قال لو ان امرأة كانت تحت رجل من اهل
 الحرب وهما جميعاً من اهل الكتاب فاسلم الزوج فهما على النكاح
 ما لم تحض نصف حيض فاذا أسلم واحد منهما وخرج الى دار
 الإسلام فقد انقطعت العصمة بينهما وهذا اقبل عند الجمهور مما شاع
 به على الشيعة يخصص القول فيه وحرفه عناداً او جهلاً وقد بينا
 الحكم في ذلك وان الذي من اليهود والنصارى لا يفسخ عقده
 على الزوجة اسلامها ولكن يمنعه مما هو للمسلم بالزوجية من وطئها
 وليس في هذا المعنى شناعة ولا هو خلاف على الامة حسب ما تخيله
 الخصم لجهله اذ قد قال به امامه عمر بن الخطاب وصح عن امير المؤمنين
 عليه السلام الذي لا يمكنه التصريح بتضليله فيما افق به وقال

الا ان يخرج عن ملة الاسلام فاما المجوسية اذا كانت تحت المجوس فاسلمت فان حكمها يخالف حكم المسلمين عن اليهودية والنصرانية مع بقاء الزوج على دينه في لليهودية والنصرانية ويجرى اسلامها في فسخ النكاح مجرى التطليقة الواحدة فان اسلم الرجل المجوس والمرأة في عتبا فهو احرق بها وان لم يسلم حتى تقضى عدتها فقد ملكت نفسها وليس له عليها سبيل وهذا خلاف ما حكاه عنا بغير علم وشنع به متخرصاً للافك والبهتان .

المسألة الثالثة

(قال) الشيخ الجاهل ومن طريف بدعهم يعنى الامامية قولهم ان الرجل اذا ملك الامة فله ان يعير فرجها لآخيه في الدين ولآخيه استعارته منه فخلوا استعمال التزويج بالمواري وهذا اقبح من قول المجوس في وجوه النكاح .

- جواب - فاقول وباقه التوفيق وبه اعتصم ان هذا الذى حكاه مذهب عطاء بن ابي رباح وطاوس وجابر بن يزيد في اصحابهم ومن ذهب الى قولهم وقد جاءت بمعناه دون لفظه روايه من طريق الاحاد عن اهل البيت عليهم السلام ورى عنهم خلاف ذلك عن طريق الثقات فروى الحسين بن سعيد الأهوازي رحمه الله في كتابه النكاح عن القسم بن صروة عن ابي العباس المعروف بالبقاق قال كان لى جار يقال له المفضل بن غياث وكان يأنس باصحابنا ويجب مجالستهم فسالنى ان ادخله الى ابي عبد الله عليه السلام وادخلته

عليه فسأله عن عارية الفرج فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الزنا
وانا الى الله منه برى ~~ولكن~~ لا بأس ان تحمل المرأة جاريتها
لاخيا او زوجها او قريبا - - وبين الاحلال والعارية فرق
في المعنى واللفظ وفصل في مقتضى الاحكام فمن خلط المعنيين
جميعا ولم يعرف فرق بينهما فهو بعيد من الصواب والذي روى عن
الصادقين (ع) مما شنع به صاحب الكلام بلاثم ما ذكرناه رواه
ابو العباس الباق فروى صفوان عن ابن ذكرير عن زرارة قال
سألى ابو عبد الله (ع) من كان يمرض عبد الملك يعنى ابن اعين
ويقوم عليه في مرضه فقلت له جارية امرأته فقال هي التي تلى ذلك
منه فقلت نعم قال فهل احلت له ذلك صاحبه قلت لا ادرى قال
فانها فاستحل ذلك منها وكان الذي اطلقوه (ع) من ذلك هو ان
تحمل المرأة الرجل النظر الى جاريتها وان تتولى منه في خدمتها
ما تتولى جاريتها بملك يمين وهذا غير منكر في العقل ولا
محظور في الشرع لانه اذا جاز لملك الجارية ان يبيها ويتصدق بها
جاز ان خدمتها ويبيع ذلك من لا يملكها فلو انه اباحه نكاحها
كانت اباحته عقداً عليه داخلاً في عقود النكاح مع هبة المهر
واسقاطه فليس ما انكره الخصم من هذا القول مناقضاً بشئ
من احكام الشرع حسبنا نقلناه

على انه يقال (لهذا الشيخ الضال) لو نظرت في بدع صاحبك
في النكاح وغيره من الاحكام لشغلك عن الشناعات على خصومك
بما لا شناعة فيه ولا خرس عن التخرص بالباطيل في الحكايات

وقد قال امامك النعمان النكاح بما لم يرافقه عليه احد من أهل
 الاسلام فزعم ان شاهدي زور لو تواطيا على الشهادة بأن رجلا
 طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وشهدا
 بذلك عليه عند الحاكم فاجاز الحاكم شهادتهما لحسن ظنه بهما وفرق
 بين الرجل وامرأته مع ايثاره ما شهدا به عليه وعلم الله بطلان
 شهادتهما وعلما انفسهما بذلك يحل لكل واحد منهما المقد على هذه
 المرافعة وطئوها وان كان موقفاً ان زوجها لم يطلقها ولا فارقتها بحال
 ورووا عنه انه لو عرف الحاكم كذلك بعد تفريقه بين الزوج
 والزوجة وتبين انها شهدا بالزور يحل له اذا انقضت عدتها ان
 يعقد عليها عقد نكاح فأباح نكاح ذوات الازواج من غير فراق
 منهم بالخيار ولا طلاق لمن على حال ولا ارتداد عن الاسلام وزعم
 ان شاهدي زور لو شهدا على رجل له امة بأنها ابنته فاحسن الحاكم
 ظأبها فاخرجها من الرق الزمه الحاكم بحريتها وقضى له بالاسب
 منه يحرم على الرجل وطئ هذه الجارية وخرجت عن ملكه بشهادة
 الزور وحرم عليه ما اباحه الله تعالى من وطئها ويبيعها وعتقها
 وحل لكل واحد من الشهود ان يعقد عليها عقدة النكاح اذا
 اذا اختارت منا كحته ورضيت به فأباح ما حرم الله وحظر ما حل
 الله وتلاعب بدين الله هذا سوى تعليقه للانسان بما يمنع منه شريعة
 الاسلام واجبا به الولد لتغير والده بالنكاح الذي لا يمنع أحد منه
 بحكم الاسلام وذلك في قوله ان المرأة اذا غاب عنها زوجها
 فنعى اليها ونبئت العدة فتزوجت وحلت من الزوج وولدت منه

ثم جاء الزوج الاول وقد مضى على المولود عدة سنين ان الولد لاحق
 بالقادم ومتنف عن الزوج الثانى وليس للقادم به تعلق والعلم محيط
 بأنه من الثانى وامثال ذلك كثير ان قصدنا لا يراذه طال به الكلام
 ومن كانت هذه مذاهبه فى النكاح واقوال أئمتة لم يسع له التشنع
 على غيره فيما لا شناعة فيه بحمد الله ولا يمنع من صحته حكم كتاب
 ولا سنة ولا اجماع .

المسئلة الرابعة

(قال) الشيخ الضال وما خرجوا به من الاجماع ايضا يعنى اصحابنا
 الامامية تجوزهم الجمع بين المرأة وعمتها وبلت الاخت وخالتها
 نكاحها جميعاً بعد النكاح مع الرواية عن النبي (ص) من قوله
 لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها ودليل القياس الكاشف عن صحة
 ذلك من قبل أنه لو كانت العمه رجلاً يحرم عليه ان ينكح بنت
 اخيه او كانت الخالة ذكر المحرم عليه نكاح بنت اخته كما حرم الله
 الجمع بين الاختين وكان عليه ذلك انه او كان احدى الاختين اخا
 محرم عليه وطى اخته بالشرع فوجب لذلك ان يحرم الجمع بينهما فى
 النكاح وكان حكم المرأة وعمتها وخالتها كذلك بما ذكرناه .

- جواب - وافول وبالله التوفيق ان جمالات هذا الشيخ المعاند
 ظاهرة ومكابرته غير خفية ودعاويه الباطلة ساقطة وذلك انه ادعى
 الاجماع على الخلاف بين المرأة وعمتها والجمع بينهما وبين خالتها
 وهو لا يحد على ذلك اتفاقاً من المتقدمين ولا من المتأخرين سوى

النفرا انذى قلدتهم غوغاء الامة وطفامها فصلر لهم بذلك سوق في
 العامة فاما الصحابة والتابعين واهل بيت النبي (ص) وكثير من اهل
 النظر واصحاب الظاهر والحكمة فقولهم في ذلك معروف واختلافهم
 فيه مسطور والحديث الذى عزاه الى النبي (ص) فهو من اخبار
 الآحاد والاصل فيه ابو هريره الدوسى وقد اتهمه عمر بن الخطاب
 ونهائ وزجره عن اكثار الحديث عن النبي (ص) وصرح امير
 المؤمنين عليه السلام بتكذيبه وصرحت عائشة بذلك وشهدت عليه
 مع ابن اصحابنا لم يقولوا في هذه المسئلة بما خالف ظاهر الخبر
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل قالوا بما لا ينافيه وهو تجوزهم
 نكاح المرأة على بلى اختها ومنعهم من نكاح بلى الأخت وبلى
 الاخ على العمة والخالة وهذا مسطور في الرواية عن أئمة الهدى
 عليهم السلام وليس مقالهم المسطور في هذا الباب خلاف الخبر على
 ما بيناه فان تعلق متعلق بتجوزهم نكاح المرأة على عمتها اذا اذنت
 العمة في ذلك ونكاحها على خالتها باذن الخالة وقال هذه الفتيا
 تضاد ظاهر الخبر فالجواب عن الجواب عن ذلك ان ما ذكرناه
 في هذا المعنى تخصيص للظاهر وليس برافع له جملة ولا مناف لحكمه
 على كل حال وليس يمتنع قيام الدلالة على خصوص العموم واكثر
 الشريعة كذلك والخبر الوارد عن آل محمد (ع) انه ليس
 للرجل ان ينكح المرأة على عمتها وخالتها الا باذن العمة والخالة يفيد
 الخصوص الخبر الوارد عن النبي (ص) لو ثبت عنه ويكون تقدير
 ذلك لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها بغير اختيار منهما ولا يكون

المراد فيه النهي عن نكاحها على الإطلاق وفي كل حال ، مع ان
 العرف يخصه اللفظ المعزى الى النبي (ص) ويوجب فيه ما اوجه
 عن آل محمد عليهم السلام لأن نكاح المرأة على غيرها في الشرع
 وقبله غير موقوف على اذن الولي الكبرى من الاعتراض في نكاح
 الصغرى وقد ابت بأنها ان افدت النكاح فسد وان أمضته ثلاثاً
 وليس يتمتع ان يجعل الله تعالى اليها ذلك محكم فأى عجب فيه لولا
 غباوة الخصم وقلة تحصيله ، ثم يقال له اخبرنا عن العقود على الصغيرة
 اذا تولاه غير الأب والوالى والحاكم ثم بلغت فامضته اما يكون
 ذلك مضمياً بامضاتها وان ابته فسد عن اصلك فلا بد من قوله بلى
 فيقال له فقد صار بعض العقود موقوفاً في الصحة والفساد على
 اختيار العقود عليه من النساء ولم يكن في ذلك عجب بما انكرت ان
 يكون بعض اخر موقوفاً على الصحة والفساد على امضاء من جعل الله
 له ذلك في النساء ولا سيما اذا كان الحظر اما جعل بسبب الكبرى
 ولو لم يكن ورد لما فسد وليس الجمع بينهما محرماً للنسب واما هو لحرمتها
 وما يقتضيه الدين من اجلها وحققها على الصغرى فاذا تركت الحق
 ووهبه لم يكن لأحد عليها اعتراض في ذلك وان منعت منه كان لها
 انكاره ، ويقال له ما تقول في الرجل الذي لا زوجة له يتزوج
 الأمتين فن قوله نكاحه نكاح صحيح فيقال له فان تزوجها على حرة
 من قوله نكاحه فاسد فيقال له فكيف صار وجود الحرة يفسد
 العقود الصحيحة بغير وجودها فان تعلق في ذلك بالنهي من الله قبل
 له في نكاح الصغرى على الكبرى مثل ذلك لأن الله نهى عنه مع

كراهيته الكبرى وإباحه مع اختيارها واذنها فيه ومن سلك في انكار
المشروع من الأحكام مسلك هذا الشيخ الضال ظهر جهله وبعده
من الصواب .

المسألة الخامسة

(قال) الشيخ التائب وبما عاينوا فيه جميع الفقهاء وارتكبوا
البدعة في القول به ابطال الطلاق الثلاث والحكم منه على من طلق
امرأته ثلاثاً في مجلس واحد بأنها على نكاح المطلق ولم يثن منه
فاحلوا الفروج لمن حرمه الله عليه وهو المطلق وحرموه على من
احله الله له وهو غير المطلق والقرآن شاهد بفساد مذهبهم في هذا
الباب قال الله عز وجل : الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح
باحسان يجعله ثلاثاً ولم يجعله مفصلاً حسب ما اقترحت هذه
الفرقة الشاذة .

- جواب - فيقال اننا نراك تعدل طريقتك في البهتان في
في الشناعات بغير حجة ولا بيان ومن كانت هذه سبيله في دينه
وحجابه لحصومه فقد بان امره ووضع لكل ذى عقل جهله اى
اجماع على ما ادعيت وتوقع الطلاق الثلاث في وقت واحد والعلماء
بالاثار متفقون على ان الطلاق الثلاث كان على عهد النبي (ص)
وطول ايام أبي بكر وصدرأ من ايام عمر بن الخطاب حتى رأى
عمر ان يجعله ثلاثاً وتبين به المرأة بما حوطت على ذلك قال انما
لم اقره على السنة مخافة ان تباع في السكران والقرآن والرواية

مشهورة عن عبد الله بن عباس انه كان يفتى في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد بأنها واحدة ويقول الانعجبون من قوم يحملون المرأة وهي تحرم عليه ويحرمونها على آخر وهي والله تحمل له فليل له من هؤلاء يا ابن عباس فقال هؤلاء الذين يدينون المرأة من الرجل اذا طلقها ثلاثاً نعم واحد ويحرمونها عليه والرواية مشهورة عن امير المؤمنين (ع) وكان يقول اياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات بعول فكيف يكون اجماع الفقهاء على شيء باجماع الامة على عهد النبي (ص) وايام ابى بكر واكثر ايام عمر على خلافه ومن سمعناه من وجوه أهل البيت والصحابة على ضده واهل بيت محمد (ص) كافة يذهبون الى تقيضه وشيخ العامة وقاضيهما الحجاج بن ارطاة يقضى بطلانه ويرى ان الطلاق الثلاث في وقت واحد لا يقع منه شيء البتة وهو قاطب المنصور في طول ايامه والعمل على حكمه بذلك متيسر بالعراق والحجاز وسائر اعمال بني العباس لولا ان الشيخ الضال لا يستحي من التحريض بما لا يخفى غباره فيه او جهله على العلماء واما تعلقه بقول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمرفوف او تسريح باحسان فهو شاهد بطلان مقاله في وقوع الطلاق الثلاث نعم واحد في وقت واحد لأن الله تعالى اخبر بأنه يكون في ثلاث مرات وما يوقعه الانسان في حالة واحدة لا يكون في مرتين ولا ثلاثة الا ترى انه من قرأ آية من القرآن مرة واحدة لم يجد القضاء عليه بأنه قد قرأها مرتين والاجماع حاصل على انه من قال سبحان الله العظيم مرة واحدة ثم اتبع هذا القول بأن قال ثلاثاً او اربعاً او

نعم لم يكن مسجاً بحسب ما قال وإنما يكون مسجاً مرة واحدة والامة
 مجمعة على انه من قال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثم قال ثلاثا
 لم يكن مسجاً ثلاثا فى التحقيق ومن قرأ الحمد واحدة ثم قال بعدها
 الف لم يكن قارأاً اليها القابل كان كاذباً فيما اخذ به من العبد ولا
 خلاف بين المتفق فى ان الملاعن لو قال فى لعنهم بالله اربع مرات
 اى لمن الصادقين لم يكن شاهداً بها اربع مرات كما قال الله عز وجل
 - فشهادة احدهم اربع شهادات بالله اى لمن الصادقين - وإنما
 يكون شاهداً بها اربع مرات اذا كررها فى اربع احوال على التفصيل
 دون الاجمال وإذا كان الامر على ما وصفناه سقط ما اعتل به الشيخ
 الضال وكان شاهداً بفساد مذهبه على ما ذكرناه وثبت ان القرآن
 هو الحجة على بطلان مذهبه فى الطلاق مع الاجمال الذى وصفناه
 والاجماع ايضا منا ومنه على انه بدعة من قول النبى (ص) كل بدعة
 ضلالة وكل ضلالة الى الدار وقوله عليه السلام كلما لم يكن على امرأ
 هذا فهو رد فقصه (ع) برد الطلاق اذا كان بدعة وابطله بخلافه - مع دع
 (قال) الشيخ الناصب وكيف يمنعون من وقوع الطلاق الثلاث
 فى وقت واحد والخبر ثابت عن النبى (ص) انه قال لعمر وقد
 سأله عن طلاق ابنه لامرأته وهى حائض وكان قد طلقها واحدة
 فقال له مرة فليراجعها حتى تحيض وتطهر ثم اذا شاء طلقها وان شاء
 امسكها فقال له عمر يا رسول الله ارايت لو طلقها ثلاثا لكانت
 تبين منه فقال له النبى (ص) كأن يكون قد عصى ربه وبانت امرأته
 فهذا حكم من النبى (ص) بخلاف ما ادعته هذه الفرقة الشاذة فى

الطلاق ومن لم يعرف القرآن والسنة فقد ضل عن الإسلام .

- جواب - فيقال له هذا حديث لا يثبت عند نقاد الاخبار ولم يروه الا الضعفاء من الناس والثابت في حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلاثاً وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي (ص) فقال ليس بشئ مرة فليمسكها حتى تحيض وتطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها فاما ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع واقل ما في هذا الباب ان يتقابل الحديثان فيسقط بالتقابل ويثبت الحجة بما اوجهه الكتاب في الطلاق ودلت عليه السنة حسب ما ذكرناه .

مع اننا لو سلطنا ما اراده متفقه العامة في حديث ابن عمر ارايت من طلقها ثلاثاً لم يناف ما نذهب اليه في الطلاق ونعتقد في ابطال طلاق البدعة وذلك انه لا ينكر ان تكون مسألة عمر عن طلاقه بها ثلاثاً وهي ظاهر فاجب النبي (ص) بينوتها منه بذلك وحكم عليه بالمنصية في جميع الثلاث وذلك اما يوقع من الثلاث واحدة فاذا اوقعت في طهر بشاهدي عدل وبوجوب بينونة المرأة من زوجها بالواحدة وان لم يوجه طلاقاً محرماً للرجعة فاذا لم يكن في الزيادة التي الحقها العامة في الحديث ووضعوها تخريصاً ان عمر سأل النبي (ص) عن طلاق في حيض ولا قدر مسألة في ايقاع الثلاث في الطهر وان يكون النبي (ص) فهم ذلك من عرضه فأجابه بحسبه وفي هذا ابطال ما تعلق به الشيخ الجاهل من الحديث الشاذ وزعم انه حجة على اهل الحق بهتا ومكابرة . مع ان حديث ابن عمر من

اخبار الآحاد باتفاق العلماء وليس بما يقطع على الله تعالى بالصدق فيه واخبار الاحياء لا يمرض بها على القرآن المقطوع به على الصواب عند الله عز وجل ومع ان اصحاب الحديث قد رووا عن ابي جعفر عليه السلام ما لم يتنازعوا في صحة سنده وانه قال لم ارفع انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق المرأة واحدة وهي حايض فردها رسول الله (ص) فقال له نافع نعم فقال له ابو جعفر (ع) كذبت والله الذي لا اله غيره ١١ سمعت عبادة بن عمر يقول طلقت امرأتى ثلثا وهي حايض ثم حزنتم عليها فسالني ابي ان يذكر ذلك للنبي (ص) فذكره له فقال له امراته فليمسكها حتى تحيض وتطهر ثم ان شاء امسكها من بعد وان شاء طلقها وهذا الحديث يقتضي على الشيخ الضال بالبهتان فيما ادعاه مع ان حديث عمر قد اختلفت الفاظه وتضادت معانيه فلم يسقط من جهة انه خبر واحد ولا من جهة خلاف مضمون بعضه القرآن والسنة لكان سافلا باختلاف الفاظه او تضاد معانيه على ما بيناه .

(قال) الشيخ المعاند وحديث عويم بن ساعدة العجلاني يقضي ايضا بطلان ما حكمت به هذه العصابة المخالفة لفقهاء الاعصار وذلك ان عويم بن ساعدة روى زوجته بالفجور فلاعن بينها وبينه النبي (ص) فلما شهدت المرأة اربع مرات على كذبه وتممتها بالخامسة على عويم ان كنت كذبت عليها فهي طالق ثلاثا فقال له النبي (ص) قد بانت منك باللعان ولم ينكر عليه جمع الطلاق الثلاث .

- جواب - فيقال له سمعت عنك من شيخ جاهل متهور قلد سلفا

له حميراً ولم يتأمل جهالاتهم فيتنجبها الست تقول واحصائك كافة ان الطلاق الثلاث في وقت واحد بدعة ومعصية الله عز وجل؟ وتحالف الشافعي في دعواه، انها سنة فلم لم ينكر رسول الله (ص) على عويمر فعله البدعة وخلافه للسنة عندك وارتكابه المعصية على اصلك فكيف نحتج انت علينا بذلك مع مشاركتك لنا في القول بأها بدعة منكورة وما قال النبي (ص) لم ينكر على عويمر طلاقه لامرأته قد بانث منه باللعان اذ لم يكن انكر ذلك عندك وما علمت أيها الجاهل ان قول النبي (ص) لعويمر قد بانث منك باللعان انكار لما قدم عليه من القول بجهالة وفيما قاله النبي (ص) من ذلك ونبه به عويمر على غلطه كفاية في الانكار بحسب ما اقتضته الحال اذ لم يكن عويمر قد عاد فيها قال وأما ظن ان ذلك يجوز فبين له النبي (ص) بطلان ما ظنه فيه على ما بين به الحكماء لاصحابهم اذا زلوا على غير الفساد

المسألة السادسة

(قال) الشيخ الناصب ومن عجيب ما خالفوا فيه الأمة قولهم ان الظهار لا يقع موقع اليمين وان الرجل اذا قال لامرأته انت علي كظهر امي ان قربتك لم يكن عليه حرج ان يقربها ولا كفارة عليه ولذلك يقولون في الطلاق وهذا خلاف ما عليه اهل ملة الاسلام ثم قال فيقال لهم خالفتم الجماعة في الظهار ورددتم نص القرآن وما الذي حملكم على انكار وقوع الطلاق بالايمان والمخالف به ملتفظ بالطلاق وهل خلافكم فيما ذكرناه الا خلاف القرآن والسنة

والاجماع..جواب- فيقال ما تراك تعدل اياه الشيخ الضال عن سلك في
المكابرة والعناد والتعرض والبهتان اى اجماع يخرج عنه أئمة
الهدى من آل محمد (ع) واتباعهم في شرق الارض وغربها
المتدينون باحكام الكتاب والسنة المخالفون لأهل البدع والضلال
ولأن جاز لك ان تدعى الاجماع في خلافهم ليجوزن لهم
ان يدعوا ذلك في خلافك عليهم بل هم اولى بالحق في ذلك
لتعويلهم في القول على العترة الطاهرة التى امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امته بالتمسك بها بصوابهم وخطأك فيما ادعيت عليهم من خلاف
الاجماع .فاما دعواه ان القرآن يشهد بوقوع الظهار بالايمان فهى
بالضد من ذلك والقرآن شاهد بما ذهب اليه الشيعة من غيهم ووقوع الظهار
بالايمان قال الله - يظاهرون من نسائهم وهن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي
ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً - فتقطع سبحانه على انهم
ليقولون المنكر ويشهدون بالزور في ظهارهم ولو كان الظهار مملوماً
بالايمان يصح ان يخرج الانسان من قول الزور فيه بوفائه باليمين
وترك الخلاف فيها وفي قطع الله ان المظاهر قائل منكر وزوراً على
كل حال دليل على ان الظهار ما وقع لغير شرط يخرج به عن الصفة
التى حكم الله تعالى بها على الظاهرين قطعاً بلا ارباب ، واما اليمين
بالطلاق فانها محدثة فيه وليست من شرع الاسلام وحده الله تعالى
في الطلاق حدوداً لم يدخل فيها اليمين على حال ولا فرق بين ان
يجرى الطلاق بجرى الايمان وبين ان يجرى النكاح بجره ويجرى
الاموال عن الاملاك كما يخرج للازواج به عن الاملاك فيقول له

الفاعل انما ناصح فلاة ان كان كذا وكذا وان لم يكن كذا وكذا فتقول له المرأة قد رضيت بذلك فينقصد النكاح به عند حلفه في يمينه كما ينفسخ به عند حلفه في الايمان ويقول الانسان لمجاوره دارى لك ان كنت فعلت كذا وكذا او مالى او ضيعتى او عبدى او أمتى ففى كان ما حلف عليه ما ذكرناه صار الملك لما سميناه وانتقل عن ملكه بالايمان وهذا باطل بالاجماع والنظر الصحيح والاعتبار ثم يقال له هل وجدت فى كتاب الله سبحانه ايقاع الطلاق بالايمان او وجدت ذلك مشروعا فى ملة الاسلام فان ادعى فيه الكتاب او السنة اكذبه الوجود وان اقر بعدمه اعترف بالبدعة فيما صار اليه من الحكم له وكفانا مؤنة الكلام فى معناه ، وليس له الى الحكم به من جهة القياس سبيل لاننا لا نسوغ له القول بالقياس فى الاحكام الشرعية ولو شرعنا له ذلك لمكان بما اوردنا عليه من جهة القياس مسقط دعواه فيه على البيان والله ولى التوفيق

المسألة السابعة

(قال) الشيخ الناصب وما خالفت به هذه الفرقة الضالة الزمة كلها سوى ما حكيناه عنها فى النكاح والطلاق والظهار فولهم فى الموارث فمن ذلك انهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهن فى كتابه بقوله :- ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - نعم جميع التركة بما يقتضى لهن الميراث منها فقال هؤلاء القوم ان الزوجات لا ترث من رباع

الارض شيئاً لحرموهن ما اعطاهن الله في كتابه وخرجوا بذلك من الاجماع وغالفوا ما عليه فقهاء الاسلام .

- جواب - فيقال له - لستنا نحصل منك الا على الاحاديث الباطلة والحكايات للدخولة من اين زعمت ان الشيعة عاقلت الامة في منعهما النساء من ملك الرباع على وجه الميراث من لزواجهن وكافة آل محمد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول الله (ص) ويمولون به وراثة لسته فيه فاي اجماع يخرج منه العثرة وشيعتهم لولا عنادك وعصبيتك فاما ما تعلقت به من عموم القرآن فلو عرى من دليل خصومه لثم لك الكلام لكن ذلك خصومه تواتر الشيعة عن ائمة الهدى من آل محمد (ع) بأن المرأة لا ترث من رباع الارض شيئاً ~~لكنها~~ تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات اذا ثبت الخبر عن الائمة المعصومين عليهم السلام بذلك ويجب القضاء بخصوص العموم من الآية تعلقت بها وليس خصوص العموم بخبر متوازن منكر عند احد من اهل العلم لا سيما واصحابك يخصصون العلم وظاهر القرآن بأخبار الاحاد الشاذة ومنهم من يخصصه بالمراسيل من الاحاد وجماعة من اصحابك يخصصونه بالنظر الفاسد الذي يسمونه قياساً فكيف تكرر ايها الجاهل خصوص عموم القرآن بخبر ثبت عن النبي (ص) من جهة عثرته الصادقين عليهم السلام لولا العدول عن الصواب مع ان الشيعة ان يقولوا ان الرباع ليست بما تركها الازواج بل بيع الورثة وانما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجات الربع من تركات الازواج وانما قضى على

ما بينه الله عز وجل واذا لم يثبت من جهة الاجماع ولا دليل قاطع
 للعذر ان البرية والرباع عن تركات الازواج للزوجات بطل التعلق
 بالعموم في هذا الباب على انك ايها الشيخ خصصت وأثمتك من
 قبلك عموم هذه الآية بل رفعتكم حكمها في ازواج النبي (ص)
 وحرمتهم من استحقاق بركات ميراثه جملة وحرمتهم من شيئا
 منها بخبر واحد بتقيضه القرآن وهو ما رواه صاحبكم عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم انه قال محر معاشر الانبياء لا نورث
 ما تركناه صدقة فرد على الله قوله وورث سليمان داود وقوله هب لي
 من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا
 وخص عموم قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
 وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا
 مفروضا وقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن ولد فان كان
 ابيكم ولد فلهن الثمن وقصد بذلك منع سيدة نساء العالمين عليها
 السلام ميراثها من ابيها (ص) من ايجاب عموم القرآن ذلك وظاهر
 قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
 وجعل هذه الصديقة الطاهرة (ع) في معنى القائلة الممنوعة من
 ميراث والدها لجرمها والذمية الممنوعة من الميراث لكفرها والامة
 الممنوعة من الميراث لرقها فاعظم القرية على الله عز وجل ورد
 كتابه ولم تقسم لذلك جلودكم ولا ابته نفوسكم فلما ورد الخبر
 عن النبي (ص) من جهة عترته الصادقين الابرار يمنع الزوجات
 ملك الرباع وتعويضهن من ذلك قيمة الطوب والالات والبناء

جعلتم ذلك خلافا للقرآن وخروجاً عن الإسلام جرأة على الله وعاد الأولياء (ع) هذا مع اننا قد بينا أنه يجب عليكم اثبات الرباع في التركات المعروفة للأزواج حتى يصح احتجاجكم بالعموم فانى لكم بذلك ولن تقدروا عليه الا بالدعاوى المعرات من البرهان .

(قال) هذا الشيخ الضال فادى قولهم الى ان الرجل يخلف ضياعاً وبساتين فيها انواع من الشجر والنخيل والزرع ويكون قيمتها من مائة الف دينار الى اكثر فلا يعطون الزوجات منها شيئاً فـهـذا قول لم يقله كافر فضلاً عن اهل الاسلام .

- جواب - فيقال له زادك الله ضلالاً على ضلالك واعمى عليك كما اعمى قلبك من ابن ادى قولهم لل ما وصفت الان الضياع عندك والاشجار والنخيل والنبات الرباع ام لغير ذلك فان كان يؤدى الى ما وصفت لان الضياع من الرباع والاشجار والاثمار منها فهذا بلغه الترك لعله او الزنج واما بلغه العرب فليس ذلك بل ليس لغة من اللغات وانت بتهمتك ظلمت انه ان سمة لما ذكرت من الضياع ولو عرفت فائدة هذه اللفظة وما وضعت له لما اوردت ذكر الضياع والاشجار والبساتين فيما انكرته على القوم من منع الزوجات تملك الرباع وقد كان ينبغي ان تستل بعض اهل اللسان عن معنى هذه اللفظة وعلى ما وضعت ثم تتكلم على بصيرة لكنك لم توفق لذلك واراد الله تخييبك وايضاج جهلك خذلاً منه لك اعنادك في الدين والرباع عند اهل اللغة هي الدور والمسكن خاصة فليس الى سواها مدخل فيها فافهم ذلك ان كان لك عقل تفهم به الاشياء .

المسألة الثامنة

(قال) الشيخ المتعصب ومن عجائب قولهم في ميراث ان الرجل اذا مات وخلف بنين وبنات وزوجات وكان في البنين واحد منهم اكبرهم تخص بثياب بدنه وسلاحه وخامه ومصحفه ثم ورث بعد ذلك مع الجماعة مما يبقى وربما كانت ثياب بدن الرجل وسلاحه ومصحفه معظم تركته بل ربما لم يخلف غير ذلك فيفوز به الولد الاكبر ويحرم الباقيون ميراثه وهذا اقبح من قولهم الاول الذي بينا خروجهم به من الاجماع مع رده القرآن من قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل او كثر نصيباً مفروضاً - جواب - فيقال له الجواب عن هذه المسألة كالجواب عن الاولى والقول فيهما واحد وقد حرف مع ذلك قول القوم ولم يفهمه ومستنده باطل لم يعلمه الذي يذهب الشيعة في هذه المسئلة ان الولد الذكر الاكبر من جملة ثياب الرجل ما مات وكانت عليه او معدة للباسه دون جميع ثياب بدنه ومن جملة سلاحه سيفه ومصحفه الذي كان يقرأ وخامه خصه الله بذلك على اسان نبيه (ص) وفي سلمته وليس يمتنع تخصيص القرآن بالسنة لاستحقاق الولد بالسنة خارجا عن الميراث لم يكن للنصم حجة فيما تعلق به من العموم واما جعل الله سبحانه ما سمي به الولد الاكبر لانه لازم القضاء العموم عن ابيه اذا مات وعليه صوم قد فبط فيه وقضاء ما فرط فيه من الصلوة ايضا والعقل يجوز ما ذكره القوم ولا يمنع منه وقد جاء به الشرع

على ما بيناه واى عجب فى ذلك واى منكر فيه مع اننا قد ذكرنا فيما تقدم
انكم حرمت الاولاد والازواج من جملة الميراث مع حكم القرآن
بوجوب ذلك واخرجتم اولاد رسول الله (ص) وازواجه وعصبته
من استحقاق ميراثه وحرمتهم بمركانه والقرآن شاهد بضد ذلك
وظاهره قاض بخلافه فاما توهمه علينا انه اقل بترك الرجل الا
ثلاث بنو نسيبه ومصطفاه وخاتمه فان الولد الاكبر يحوزة فليس
كما توهم وانما للولد ذلك اذا كانت هناك تركت سواء وكان يسيراً
فى جنب ما خلف الوالد ولو كان فى جملة هذه الاشياء ماله قدر
تظيم فيصير جملة وافر من تركته لما استبد به دون الورثة
والقول فى هذا على العادة وهو ان يترك الرجل تركه فيكون منها
لاذكبرهم ما عداوا لما ذكرناه من قياسه بما سمي له من المصوم والصلوة
عنه اذا انفرد فيه قبل وظاهره عوضاً له عن ذلك ولا يكون له اذالم
يترك خليفته اقتصروا الشيع الضال خلاف ما ذكرناه بهتاً عن الحق فيه
ويقال له قد انكر ضمناه من اهل القبلة وكل من خالف الملة حكم
الله عز وجل فى العاقلة وقالوا كيف يجوز ان يحكم الله على قوم
لم يقتلوا ولم يرضوا بالقتل ولا شاركوا فيه بالدية ويعنى القتال
منها ونسبوا ذلك الى الظلم وتعلقوا بقوله تعالى ولا تزر وازرة آر
اخرى وقوله : ان ليس للانسان الا ما سعى وكانت الحججة عليهم
كالهجة عليك فيما انكرت والشناعة منهم بالباطل كالشناعة منك
على الشيعة عما وقعت وتخرصت فيه الباطل وتوهمت غير الحق فى
معناه وظلمات وهذا القدر كاف فى بطلان ما تدعى به الشيخ الناصب

في هذه المسألة وما تقدم في الاولى من الكلام متوجه عليه في الجمع والمئة لله .

المسئلة التاسعة

(قال) الشيخ الضال ومثل بدعهم التي حكيناها فيما بيناه عنهم قولهم في الديات وهو اذا قتل الرجل المرأة زعموا ان لاهلها ان يقتلوه وعليهم نصف الدية فخالفوا بذلك ظاهر القرآن من قوله تعالى النفس بالنفس وخرجوا به عن الاجماع .

- جواب فيقال له ظاهر القرآن مع القوم وما ظلت من حكمه مملك فهو ظن باطل قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني ، فجعل الفصاص في التماثل بالانفس ما يستحق بها من الديات وقد علمنا ان دية الذكر الف دينار ودية الانثى خمسمائة دينار وهذا يمنع التماثل فيما يوجب الفصاص بينهما وكان ظاهر القرآن يقضى بوجوب الفصاص للمماثلة بما تلوناه قوله تعالى النفس بالنفس فهو خاص بالاجماع والاتفاق لانه لا يقتل السيد بعبد ولا المؤمن بالحربي الكافر ولا يقتل المسلم عند جهير الفقهاء بالذمي ولا يقتل الانسان بالبهيمة لاتفاق اهل الملل كافة فضلا عن ملة الاسلام ونفس البهيمة نفس كما ان نفس الانسان نفس واذا ثبت خصوص هذه الاية بالاجماع بطل التعلق بعمومها على ما ذكرناه واماتشرعنا اولياء المرأة ان يقتل الرجل بشرط ان يؤدوا نصف الدية الى اوليائه فآخوذ بما ذكرناه في حكم الفصاص بالسنة الثابتة عن النبي (ص)

المأثورة بعمل أمير المؤمنين ع وليس تختلف العامة ان أمير المؤمنين
 قضى بذلك وعمل به وقد ثبت عن النبي (ص) انه قال على إفضاءكم
 وقال على مع الحق والحق مع على اللهم ادر الحق مع على حيث ما
 دار واذا كان الأمر على ذكرناه بطل ما ادعاه الشيخ الضال من
 خلاف الاجماع في ذلك لأن الا ان يخرج أمير المؤمنين عليه السلام
 من الاجماع ويحكم على قوله بالشذوذ والخروج عن الايمان فيكشف
 امره لسائر العقلاء ويظهر رده له كافة العلماء ويبين من جهله ما لا
 يخفى على احد من الفقهاء وكفاه بذلك خزيًا .

المسئلة العاشرة

قال هذا الشيخ الجاهل ومن عجيب قولهم ايضاً في هذا الباب
 انهم زعموا ان الانسان اذا قطع رأس ميت من الناس وجبت عليه
 دية مائة دينار وهذا قول لا يعرف له اصل في كتاب ولا سنة
 ولا قياس ولا قال به احد من فقهاء الاسلام

- جواب - فيقال له ليس بعجيبك من هذا المقال يبدع من
 جهالاتك أى منكر فيما حكيت ولاى اصل خالف من قال هذا
 الكتاب او السنة وكيف يكون رداً للاجماع وعرة الرسول (ص)
 واشياعهم في شرق الارض وغربها قائلون به ومسندون له الى
 صاحب الشريعة (ع) فاما القياس بالشريعة فليس بأصل عندنا ولا
 مقرر علماً ولو كان اصلاً لكان شاهداً بما ذكرناه ووصفناه
 وذلك ان في الجنين مائة دينار وهو الصورة قبل ان يلبسها الروح

فاذا مات الانسان صار الى حال الجنين في كونه صورة للروح فيها
 وكان حكمها في الدية حكم الجنين هذا مع ثبوت الخبر عن النبي (ص)
 انه قضى بذلك في الميت خاصة ورواه عنه عترته الصادقون (ع)
 كما رواه عنه في الجنين مائة دينار ورووا عنه في النطفة ان القتها المرأة
 من الضرب ونحوه عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون وفي المضغة
 ستون ديناراً وفي العظم المكسى لثمانون وفي الصورة قبل ان يلجها
 الروح مائة وهذه اخبار ظاهرة مستحصّة عن النبي (ص) من طريق
 عترته عليهم السلام اما ضللت عنها وأثمتك لعدولكم عن معدن الحق
 ومصيركم الى الباطل واهله واشتغالكم عن حمل الاثار بالرأى
 والاستحسان وهجرانكم امر الله تعالى بصلكه واخذ معالم الدين
 عنه من عترة نبي (ع) وتقليدكم الضلال من اعدائهم المتولين للرجال
 ولو نظرتم لأنفسكم لما خفى عليكم الصواب . ثم يقال له اكل
 الاحكام الشرعية مسطورة في ظاهر القرآن والعنة الجمع عليها
 عن النبي (ص) فان قال نعم سم وكابر ورد على كافة العلماء وان
 قال لا قيل فلم انكرت الحكم في قطع رأس الميت وان لم يكن
 منصوصاً في القرآن والسنة المجمع عليها بين اهل الاسلام فلا يحد
 لذلك دفعا فلهذا يدلك الله جملة ما انطوى عليه كتابك من الماهل الى حكينا
 عن هذا الشيخ الناصب قد اوردتها على وجهها وبينت جهالاته فيما
 حنع به منها وبينت عن وهي شبهاته ولو اورد شبهات غير التي اورد
 على ذكرها كتابك في الحكاية عنه لنقضناها بحسب ما ابطلنا به
 الشبهات التي قد وقفنا عليها من كلامك وفيما اثبتناه من ذلك كفاية

لمن تأمله من ذوى العقول والمنة لله ، وإنا بمشيئة الله وعونه اذكر
جلا من خلاف امام* هذا الشيخ الناصب على الامة وخروجه بها
على احكام الشريعة ورده بقوله فيها على الكتاب والسنة ومعتمد في
ذلك الاجماز والاختصار اذ كان في استيفاء مذهب من ذكرناه بما
هو خلاف الاجماع ومضاد لحكم القرآن انتشار في المقال واضجار
لمن قراه واملال وبالله اعتصم من الضلال قائل ما ابدأ به الخبر عن
بدعه في المياه التي يكون بها الطهارات ثم احكام الوضوء والاغتسال
وما يتصل بذلك من احكام شريعة الاسلام قال الله سبحانه في
ذكر ما يتطهر به العباد لاداء قرب المفترضات والطلعات المندوب
اليها بالاحكام المشروعات وازلا من السماء ماء طهورا فاخبر ان
الذي جعل طهوراً للعباد من الانجاس والادناس لاداء الصلوة
واقامة العبادات في الطهارات هو الماء المنزل من السماء دون ما سواه مع
الاختيار فزعم امام الشيخ الضال المعروف بأبي حنيفة النعمان ابن
ثابت الحراري ان الطهور قد يكون بالنبيذ المسكر والموجب على شاربه
الحديث في ملة الاسلام النجس العين بحكم القرآن حيث يقول الله
عز وجل اما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تحققون فحكم على الخمر بالنجاسة فصلا
يحيل فهم معناه على ذوى الالباب وكل مسكر خمر بحكم اللغة التي
نزل بها القرآن والسنة الثابتة عن النبي (ص) حيث يقول كل مسكر
خمر وكل خمر حرام فقصد النعمان الى ما امر الله باجتنابه لرجائه

(٠) يدعى به الامام ابو حنيفة .

وسوء عاقبته فدعى الى التقرب به اليه من الطهارات واقامة الصلوات والعبادات وكان بذلك متناقضاً لحكم القرآن وخارجاً بما قال فيه من شريعة الاسلام وشاذاً به عن اجماع العلماء.

مع انه لا يختلف اهل التفسير في قوله وسقام ربهم شراباً طهوراً انه اراد بذلك شراباً لا يسكر وزاد ذلك على ان كل مسكر فهو نجس خارج عن حكم الطهارة وحكم ابو حنيفة على العلماء بتفسير القرآن ومنافضاً لمعنى الآية ما بيناه . ثم قال سبحانه فى التيمم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسوا بالتيمم عند عدم الماء والضرورة وزعم النعمان ان من لا يجد الماء ووجد الخمر الذى هو الزبيذ المسكر توضأ به فاجزاه ذلك عنه وهذا نقيض امر الله وحده بلا اتياب . وذكر الله التيمم وحكم ما يتيمم به الانسان فقال سبحانه فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد باجماع اهل اللغة ما على وجه الارض من التراب يخالف النعمان هذا النص وقال للانسان ان يتيمم بالنورة والزرنيخ وشباههم ولم يحثهم من اظهار الخلاف على الله عز وجل والرد لما تضمنه حكم القرآن وزعم هذا الرجل أن الثوب اذا اصابته النجاسة طهر بغير الماء من المايعات ردأ على الله سبحانه قوله وانزلنا من السماء ماء طهوراً ليجل الطهر بما لم ينزل من السماء ولم يستحق سمة الماء وهذا من الجرأة الظاهرة على الله تعالى والافدام المنكر فى خلاف ما حكم به الكتاب والسنة وشرعه من الحكم فى العباد . وقال الله تعالى فى الطهارة

التي فعلها مفتاح الصلوة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
 فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
 الى الكعبين فرتب الله الطهارة في كتابه وادى ذلك رسول الله (ص)
 بتعليم اصحابه الطهارة فبدأ يغسل وجهه ويده اليمنى ثم اليسرى ومسح
 برأسه ورجليه لم يوقال هذا وضوء لا تقبل الصلوة الا به فرد النعمان
 وناقضه وقال من توضأ فبدأ بغسل رجله وثنى بمسح رأسه ثم غسل
 يديه ثم ختم بغسل وجهه يخالف بذلك ترتيب الله اذ قدم المؤخر
 من هذه الاعضاء وخلط في الترتيب وغير بعضه او جميعه فقد
 ادى ما وجب عليه وامثل امر الله له فيه ووافق سنة النبي (ص)
 فعائد بذلك في المقال ورد صريح القرآن وخالف السنة بلا ارباب
 ثم زعم بعد الذي ذكرناه انه من كان ع. ثأ ما يوجب الطهارة
 بالوضوء والغسل فاغتسل عن طريق البرد او اللب ولم يقصد بذلك
 الطهارة ولا يوى به القربى او غسل وجهه على طريق الحكاية واللب
 وغسل يديه لذلك ومسح رأسه وغسل رجله او جعل ذلك علامة بينه
 وبين امرأة في الاجتماع معه في الفجور او اماره على قتل مؤمن او
 استمراء به فان ذلك على جميع ما ذكرناه مجز له عن الطهارة التي
 جعلها قرينة وفرض على العبد ان يعبد ويخلص له النية فيها بقوله
 عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين خفاء يخالف
 القرآن نصا ورد على النبي (ص) في قوله اما الاعمال بالنيات
 وانما لكل امرى ما نوى وخالف بذلك العلماء وشذ عن الاجماع
 وفرض الله تعالى الصلوة قرينة اليه وعبادة له فقال جل اسمه حافظوا

على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة عماد الدين ثم رتب فعلها وعلم امته صفتها وسن فيها سدا وفرض فيها فرائض والزم القيام بها بحسبها ودعى الى البدار بادائها فى اول اوقاتها قال (ع) فى اول الوقت رضوان وفى وسطه فقران وفى آخره عفو الرب فزعم النعمان ان فرض الصلوة فى اواخر الاوقات ردا على النبى (ص) وهذا فيما رسمه لامته وحده وقال (ع) فى ذكر الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فزعم النعمان ان تحريمها التحليل او التسبيح او التحميد وتحليلها احداث البول او الغائط على التعمد او الريح استهزاء بالشريعة وردا على صاحب الملة .

وقال (ع) كل صلوة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهى خداج فهى خداج بقولها كذلك ثلاث مرات فزعم النعمان انه لا حاجة بالانسان فى صلوة الى قرائته ام الكتاب وانه اذا قال فى كل ركعة من صلوة كلمة من القرآن اجزاء الصلوة على التمام ردا على النبى (ص) هذا مع قوله الصلوة قد تكون تامة اذا لم يقرأ فيها شئ من القرآن مع ما قد مناه من قول النبى (ص) فى ايجاب قرائته القرآن فى الصلوة وقول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقوله فاقرأوا ما تيسر منه يريد به فى الصلوة على ما اجمع عليه الاسلام .

وقال الله عز وجل قرآنًا عرييا غير ذى عوج فوصف القرآن بالعربية والفصاحة والبيان وقال ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لانه الذى يلحدون اليه اعجمى وهذا لسان عربى مبين وقال

وما ارسلنا من رسول الله بلسان قومه ليبين لهم وقال انا جعلناه
قرناً عربياً لعلمكم تعقلون فوصف كتابه بالفصاحة واخبر عن كلامه
بالبليان وانه عربي فصيح لا يشوبه غير العربية من لسان وزعم
النعمان ان من غير العربية عن معاني القرآن بالفارسية والنبطية او
الزنجية واشباه هذا اللسان المخالفة للعربية فقد تلى القرآن وجاء به
على ما ازله الله عز وجل رداً على الله بغير ارباب ومكابرة لكافة
اهل العقول والاديان . وزعم مع ذلك ان من قام في صلواته
فافتحها بقوله سبحان الله والحمد لله فقد قرأ في صلواته القرآن فاذا
جلس للشهادة فقعده بمقداره ولم يقل شيئاً ثم احدث ما ينقض الطهارة
عمداً فقد ادى فرض الله تعالى عليه من الصلوة تلاعباً بدين الله
واستخفافاً بشرع رسول الله (ص) وتظاهراً بالاحاد . وقد قال الله
عز وجل اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ففرض الزكوة كما فرض
الصلوة وحد لها حدوداً معروفات فقال في مائتي درهم من الورق
خمس دراهم وعشرين مثقالاً من العين نصف مثقال فزعم النعمان
في مائتي درهم خرفة قيمتها خمسة دراهم وفي عشرين مثقالاً خمسة
قيمتها نصف مثقال استهزاء بشرع الاسلام وادغالا في دين اهل
الايمان وردا على النبي (ص) وقال رسول الله (ص) في خمسة من
الابل شاة فزعم النعمان ان في خمسة من الابل كلبا او سنورا اذا
كانت قيمة كل واحد منها قيمة شاة . وقال (ع) في ثلثين من
البقر تبيع وزعم النعمان ان فيها كبشا او شاة وقال (ع) في الاربعين
من الغنم شاة فزعم النعمان ان فيها غزالا . وقال رسول الله (ص)

زكوة ليس في الخضروات فزعم النعمان ان في كل الخضروات
 زكوة اقداما بالرد على النبي (ص) . وقال (ع) فيها دون خمسة او
 ستة صدقة فزعم النعمان ان في كل قليل وكثير تخرجه الارض
 صدقة عنادا للاسلام وقال (ص) عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق
 وقال النعمان الزكوة في الخيل واجبة والعفو عنها بدعة تصريحا
 بالر على النبي وقال صلى الله عليه واله وسلم في صدقة الفطر صاع من
 تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير فزعم النعمان ان في صدقته
 صاعا من اشنان وربعا من سدر او سعد او اوقية ماء الورد او شيء
 من سقمونيا ويجوز ذلك بما ليس بينه وبين التمر والحنطة والشعير
 تشبهه على حال . وقال رسول الله (ص) ليس في الاوقاص زكوة
 وزعم النعمان ان في الاوقاص زكوة مفروضة خلافا على صاحب
 الشريعة هـ، وقال عليه السلام لمعاذ حين وجهه الى اليمن انك
 تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى الاسلام فان ابرا فخذ من
 كل حالم منهم دينارا فزعم النعمان ان على كل حالم قيصا او مندبلا
 او سروالا كانت قيمة ذلك دينارا تلاعبا بالدين وخلافا على النبي
 صلى الله عليه واله وسلم . وقال النبي هـ، في الورق ربع العشر
 وقال ليس فيما دون مائتي درهم من الورق زكوة ولا فيما دون
 عشرين مثقالا من العين زكوة فاذا حال عليه الحول العين حلت
 الزكوة فاحال النعمان لاسقاط الزكوة ومنع الفقراء من حقوقهم
 منها فقال من كان معه مائتا درهم وخاف ان يحول عليها الحول
 فيجب عليه الزكوة فليستدن عليه ما مقداره واحد الى اكثر من

ذلك فاذا حال الحول وعليه الدين سقطت عنه زكاة المائتي درهم وكذلك يفعل في اسقاط الزكاة عن الدين فطرق للناس طريق اسقاط الزكاة استهزاء بالدين وتخالفا فيه . وثبت الخبر عن النبي انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من العين زكاة ولا فيما دون مائتي درهم من الورق زكاة فرد النعمان هذا القول على النبي (ص) وزعم ان في مائة درهم وعشرة دنانير زكاة ابداءا في الشريعة وخلافا على صاحبه الملة عليه السلام . ويسقط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ارض المعمر الخراج وزعم النعمان ان فيها خراجا ردا على صاحب الشريعة «ع» وامر الله بالصيام قربا اليه وفرض صيام شهر رمضان فقال : شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه . وقال الله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال رسول الله «ص» : الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وزعم النعمان ان من تعمد بخلاف على الله عز وجل فنوى صيام شهر رمضان في نذر عليه اجزاء عن شهر رمضان او كان عليه كفارة صيام ثلاثة ايام فتعمد ان يصوم ثلاثة ايام من شهر رمضان ينوى بها صيام الكفارة اجزا ذلك عن صيام ثلاثة ايام من شهر رمضان خلافا على النبي «ع» فيما روينا عنه من قوله في هذا الباب . وزعم النعمان ان من تعمد باع حصة واشباهها ما لا يغذو الانسان ولا ينجع في جوفه وهو صائم انه لا يفطر بذلك خلافا على أئمة الاسلام . وحج رسول الله (ص) فنزل عليه «ع»

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى ان يحل كل من لم يسق هديا ويجعلها عمرة ففعل المسلمون ذلك وثبتت السنة فزعم النعمان ان التمتع بالعمرة الى الحج مرغوباً فيه وان القرآن هو السنة خلافاً على النبي (ص) ، واشعر رسول الله (ص) هدية وسكب الدم باصبعه وسن ذلك لأمته فزعم النعمان اشعار البدن مثله تبديماً للنبي (ص) . ونهى النبي (ص) ان ينكح المحرم او ينكح فزعم النعمان انه لا بأس ان ينكح المحرم وينكح خلافاً على النبي (ص) وقد حكينا عنه بدعه في النكاح ما اجمع المسلمون على ضلاله فيه من قوله بسقوط الحد في نكاح الامهات والبنات والاخوات والخالات والعمات والجندات وسائر ذوات الارحام وقوله في اجازة نكاح من كذب الشهود على ازواجهن في طلاقهن وتحريم الامة على سيدها بشهادة الزور والحاق الاولاد بغير آبائهم واباحة الزنا والمتأخرات والمستأخرات من حيث اسقاط الحدود عنهم به وقوله انه لا حد على الصحيحة اذا اعتبرت المجنون يفجر بها وان وطئها كما يطأ الصحيح وانه لا حد على المرأة اذا دعت الغلام الى نفسها بجماعها في الفرج كما يجمع للبالغ بالفجور واشباه ذلك مما خرج به عن ملة الاسلام وفارق كافة اهل الملل والاديان . وقال الله عز وجل في الايلاء للذين يتربصون من نسايتهم تربصاً اربعة اشهر فان فاء واقاف الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فزعم النعمان انه اذا مضى على المولى اربعة اشهر طلقت منه امرأته تطليقة ثانية

وانلم يتلفظ بطلاقها ولا اراده ولا عزم عليه ولا اختاره ولا خطر له يال ردأ لصريح قوله تعالى : وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . وقال سبحانه والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقة من قبل ان يتماسا فزعم النعمان انه اذا مضى على المظاهر اربعة اشهر بانته امرأته بتطبيقه ثانية قياساً على الابلاء وزاد على الله فيما جعل للانسان من التمسك بامرأته واستحلال وطئها والكفارة . وزعم النعمان ان اللاعن اذا تلاعن هو وامرأته ثلاث مرات ففرق الحاكم بينهما منه ردأ على الله قوله : والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخاصة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدروا عنها العذاب ان يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فحلف الله تعالى في الفرية وحكم اللعان خمس مرات فزعم النعمان انه قد يكون حده ثلاث مرات ابتداء في الشريعة وردا لصريح القرآن . وزعم ان الرجل اذا انكر حمل امرأته وقال لها هذا الحمل ليس مني وقد جئت به من الزنا فانه لا لعان بينته وبينها ولا حد عليه بذلك والله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً اولئك هم الفاسقون وذكر سبحانه في قاذفي الزوجات ما قدمناه في حكم اللعان فخالف النعمان الظاهر في الموضعين جميعاً ولم يستوحش من رد القرآن .

وقال النعمان « ابو حنيفة » في الشرع بما حظيه الله فزعم ان

المسلم اذا كان له عبد نصراني فاشترى العبد خمرأً وباعها ان الابتياح والبيع جائزان هذا وابتياح العبد عنده لمولاه وبيعه لا يجوز ذلك منه الا باذنه فاباح المسلمين ما حظره الله عليهم من ابتياح المحرمات وبيعها وتملكها وفارق بذلك جميع العلماء . وقال ايضا لو ان مسلماً امر نصرانيا ان يشتري له خمرأً فاشترى له ذلك كان الابتياح له وكذلك لو باع النصراني خمر المسلم يصح ذلك لان النصراني زعم هو الذي عقد البيع والشراء وهذا صريح بأباحة ما حظره الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه عليه السلام وخلاف لجميع امة الاسلام ولو جاز ما ذكره النعمان في هذا الباب لم يخرج احد من ابتياح الصلبان والاوتان لمحرمات والميتة والخنازير واشباه ذلك من الاجناس المحرمات بواسطة من يستحل ذلك من الملحدين وهذا ضلال عن الدين . وزعم ايضا لو ان نصرانيا قد استهلك خمرأً او خبزيراً نصرانياً مثلاً ثم اتم المستهلك كان عليه قيمة الخمر تلاعباً بالدين وقولاً منه بغير علم ويقين ، وخرج بقوله في الاحكام عن مذاهب كافة المسلمين فزعم ان الاحكام يحللون باحكامهم ما حرم الله ويحرمون ما احل الله ويفرقون ما جمع الله ويجمعون ما فرق الله ويعطون ما منع الله ويمنعون ما اعطى الله من ذلك قوله في الرجل يملك نكاح امرأة بعقد صحيح ثابت بالاجماع وقد جمل الله للفرقة بينهما طريقاً خاصاً عند الفقهاء وهو ان يطلقها تطليقة او يحرمها على نفسه بمقال منه او فعال ولم يجعل لأحد سواء او يكرهه على فراقها من غير ان يحدث شيئاً ما ذكرناه فزعم النعمان انه ان

فاسقان شهادة زور عليه بأنه قد طلق امراته وهما يعلمان كذبها
 في ذلك الباطل فيه واقع عالم به وزوج المرأة وكثير من الناس فانها
 تصير بذلك على زوجها حراما عند الله وفي حكمه ونصير لكل من
 شاهدى الزور حلالا وكذلك لو شهدا على رجل له امة بأنها ابنته
 شهادة زور تعمدا فيها الكذب والعناد لحكم الحاكم بقولهما حرمت
 امة الرجل عليه عند الله وفي حكمه وحلت لكل واحد من الشاهدين
 وورث الرجل ميراث الاولاد واشباه ذلك مما قد ذكرنا منه طرفا
 وهذا قول لم يمسر عليه الكفار فضلا عن اهل الاسلام . وهو مع
 هذا يسقط الحدود التى اوجبها الله تعالى ويمطل الاحكام ويهون
 كباير الذنوب ما عظم ويبيح من الافعال ما حظره الله ويسقط
 الحدود عن وطى امهاته وسائر ذوات ارحامه على ما شرحناه من
 مذهبه فيما تقدم وحكيناه ويمطل القود من قتل باقى القتل من
 الحنق والتعذيب بضرب الشياطين ورض الرؤوس وطعن الاضلاع
 وعظام الانسان كلها بالحجارة وزعم ان الجنايات الموجبة للحدود
 اذا تقادمت تسقط عن اصحابها الاحكام الواجبات وقال فى شارح
 الخمر اذا شهد عليه الشهود العدول بشرهها فاحضر وقد ذهبت
 رائحتها منه فإنه لا حد عليه وان كان ذلك فى يوم شربه لها وكذلك
 ان شهد الشهود على الانسان بانه سكر من شراب غير الخمر فاحضر
 وقد ذهب سكره سقط عنه الحد وهذا رد على الامة كلها فيما جرى
 على الوليد بن عقبة من الحكم حين شهد عليه الشهود بالمدينة انه
 شرب الخمر بالكوفة فاحضر وجلده عثمان بن عفان بمحضرة اهل

الاسلام ولم ير احد من المسلمين اسقاط الحد عنه فضى وقت شره
لها على ما ادعاه النعمان . وقال في المرأة المسلبة تقدم الى مصر من
امصار المسلمين ومعه اولاد لا يعرف اهل ذلك المصر اباهم لغربهم
فقدفها رجل بالزنا ونفى اولادها عن ايهم ونسبهم الى غير رشدة
انه لا حل عليه فاباح قذف المحصنات ورد كتاب الله في وجوب
الحد على الفاذف رداً لا شبهة فيه .

وقال لا اقطع السارق اذا جرى به بعد مدة من سرقة وان علمته
سارقاً شهد بذلك الشهود العدول . وقال اذا نفى الرجل انساناً مسلماً
عن اييه في حال الغضب جلد الحد فان نقاه عن غير الغضب لم يجلد
وقال في السارق يشق على الرجل المسلم داره فيسرق منها غنمه
ويذبحها في الدار ويخرجها منها مذبوحة انه لما قطع عليه ويملك
الغنم المذبوحة ويضمن قيمتها اصاحبها وقال لا اقطع في سرقة
شيء من الطير وان كان قيمته مائة دينار واكثر من ذلك وقال لا
اقطع في سرقة شيء من الخشب الا ان يكون باباً معمولاً وقال اذا
سرق اللص من الجوز متاعاً لجملة في الثقب وتناوله شريك له في
الدعارة قد واطاه على ذلك فلا يقطع على احدهما وقال اذا سرق
اللس شيئاً فاحرزه ثم سرقه من السارق لس اخر لم يقطع اللص
السارق للسرقة سواء طلب قطعه السارق او رب المال ، وقال من
غصب انساناً على مال فاحرزه فسرقة منه سارق آخر يقطع به سارقه
وقال لا يقطع من سرق متاعاً لغائب عن المصر الذي فيه السرقة
وانما يقطع من سرق لحاضر الا ان يكون المتاع مودعاً للغائب

فيقطع سارقه وقال اذا كانت دار كبيرة فيها مقاصير من بهض لم يقطع
الا ان تكون الدار تجري تجري الحصين العظيم والقرية واشياها
وقال اذا سرق اللص دراهم فصاغها حليا اخذها صاحبها بعينها منه
وان كان سرق صفرا لجملة ققبا او سرق حديدًا لجملة درعا فليس
لصاحبه ان يأخذه وقال اذا سرق اللص ثوبًا فقطعه وعاطه قيصا
يملكه بذلك ولم يكن لصاحب الثوب ان يأخذه منه وان قطعه ولم
يخطه كان صاحبه ان يأخذه منه فان صبغه اسود كان لصاحبه ان
يأخذه منه وقال اذا سرق اللص سرقات كثيرة فأتى به الحاكم قطعه
للسرقات كلها وضمنه اياها الا السرقة الاخيرة فانه لا يضمونها
وقال اذا دخل الحربى دار اهل الاسلام بأمرهم ثم سرق منهم لم
يقطع . وقال اذا زنا المسلم فى دار الشرك بأمرة من المسلمين او سرق
مال امرء منهم او شرب خمرًا او فعل ذلك فى عسكر اهل البنى وانى
به الامام العادل ادره عنه الحد .

وقال ايضا فى الذى ينصب غيره غنمه وبقره وابله وطيوره
فيذبحها ويطبخها او يشربها فانه يملك ذلك بالاستهلاك وليس لصاحبه
ان وجده ان يأخذه واما له قيمته فاباح للصوص والناصبين اموال
المسلمين على القهر لهم والاكراه مع قول النبي (ص) لا يحل مال
امرء - لم الا بطيبة من نفسه وقال لا قطع على سارق التمر كله
والبقول ولا فى الطير ولا فى السمك ولا فى الملح ولا فى شئ يصاد
وقال فى الاخرس الذى يعقل ويفهم بالاشارة ويفهم ان زنا لم يحد
سواء كان محصنا او غير محصن وان سرق لم يقطع وان شرب الخمر

واما سكرانها او من غيرها لم يجلد وهو مع هذا يقتله اذا قتل ويقطعه
 اذا قطع ويحجر بيعة وشراه وطلاقه وعتقه . وحكى عنه انه قال
 فيمن حلف بالطلاق انه يطا زوجته في شهر رمضان نهارا ومها
 صائمان من غير سفر ولا مرض انه بلف على ذكره حريرة وبجاعمها
 فلا يحث بذلك ولا ينقض صومه . قال ومن حلف بالطلاق الثلاث
 ليتزوجن في يومه فعقد على امه او اخته او ابلته او على مجوسية او
 وثنية او امرأة في عدة فقد بر يمينه . قال وكذلك لو حلف بطلاق
 امرأته ليصلين في وقته وصلى ركعة واحدة ثم قطعها او ركع او سجد
 واحدة كان يبر في يمينه ولا يحث . قال ولو حلف ليصبحن صائما
 ثم افطر بعد الفجر لم يحث في يمينه وقال في الرجل يشهد على اربعة
 عدول انهم رأوه يزني ويقر فيصدقهم بذلك حسب ما شهدوا به عليه
 انه حد عليه فان سكت ولم يقر وانكروا قيم الحد عليه وهذا خلاف
 الامه . وقال فيمن زنا بجارية ابية او امه وقال ظلت انها تحل لي
 اقيم عليه الحد ولم يعد يصدق . وهذا في احياله في اموال المسلمين
 بغير اختيار واستمالها واستمرارها بالمحظور في شريعة الاسلام
 الذي ذكرناه في باب عيب الثياب مالا لحركه واتجر به من غير علم
 المودع ولا اذنه فائتم ذلك الحال بالحركة له مثله او ضمه انه يملك
 ذلك الربح ويستحق ذلك الفضل ولا يملك رب المال منه شيئا
 وقوله المستظرف في هذه المسئلة ان من كان عنده مال ودبعة لرجل
 من المسلمين فاخذ بمضه وخلطه بماله انه ضامن لما خلطه غير ضامن
 لما بقي فان رد الرجل مثل ما اخذه بعينه الى مكانه ثم هلك ضمن

الجميع فهو مع المعصية انه لا يتضمن ومع التأدية ورد المال يكون
ضامناً . وقوله في حبس المعسر والمضطر حتى يموت جوعاً ويهلك
عياله ويلجئهم حبسه الى مسئلة الناس باكتفيهم ردا لنص القرآن
في قوله تعالى : وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واجازته للسفهاء
اهلاك اموالهم واتلافها ووضعها غير مواضعها واجابه على الحكام
تسليمهم اموالهم اليهم مع ذلك ورفع الحجر عنهم مخالف لنص
القرآن حيث يقول تعالى : وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فادفع اموالهم اليهم
مع الاسراف والتبذير والاهلاك لها رحم الذي عليه من نص بها
وعدم انس الرشد منهم فيها وما لا يحصى كثرة من المبدع في دين
الله والخلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرد كما
في كتاب الله عز وجل بما ان ذكرناه طال به الكتاب وانتشر بشرحه
الخطاب وفيما اثبتناه منه كفاية في معرفة ضلال القوم وخروجهم
بفاحش الخطأ في الحكم من قول اهل الاديان . فاما قول ابي حنيفة
الذي باتم به هذا الشيخ الضال واضرابه من اعمال الكفار في
أصول الدين فهو ايضا من اسخف مقال وابعد عن الصواب من
ذلك قوله ان الله مائة لا يعلمها الا هو وانه يدرك يوم القيامة بحاسة
سادسة وقوله بالجبر والقدر وصفه البارى بارادة الظلم ومحبة جمع
القبائح والقضاء بالفتناد في الارض وقوله بخلق القرآن الكريم
وخروجه بذلك عن قول السلف الصالح من اهل الاسلام وقوله
في الارزاء بما لم يوافقه احد من اهل القبلة من ذلك قوله : ان

الايمان هو الاقرار في الجملة دون التفصيل وجوابه وقد سئل بمكة
 فقيل له ما تقول في رجل قال انا مقرر مؤمن ان الله عز وجل قد
 بعث نبيا ختم الرسل الا اننى لست ادرى اعلم أهو محمد بن عبدالله
 ابن عبدالمطلب صلى الله عليه وآله وسلم ام رجل من الزنج ا يكون
 مؤمنا فقال نعم يكون مؤمنا فقيل له فان قال اعلم ان الله عز وجل
 بيتا محجورا يجب على الناس قمعه الا اننى لست اعلم انه بمكة او
 بالهند قال : هذا مؤمن لانه قد اقر في الجملة وان شك في التفصيل
 وحكى عبدالله بن مسلم القتيبي قال : حدثني سهل بن محمد عن الاصغر
 عن حماد بن زيد عن يحيى بن عمار قال : جاء رجل من اهل
 المشرق الى ابي حنيفة فوضع الرجل السراب على رأسه ثم قال :
 يامامشر الناس اتيت هذا الرجل عام اول فأنا في هذا الكتاب فهرقت
 به الدماء وابحت به الفروج ثم رجع عنه الآن فقال ابو حنيفة : هذا
 رأى رأيتاه وقد رجعت عنه فقال له الرجل : فتومنى ان لا نرى
 من قابل شيئا آخر قال لا ادرى كيف يكون هذا قال الرجل لكى
 ادرى ان من أخذ عنك فهو ضال وكان الاوزاعى يقول : اما لا تنقم
 على ابي حنيفة واما كلما نرى ولكن تنقم على انه يحيى الحديث عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فيخالفه الى غيره وذكر حماد بن زيد قال
 شهدت ابا حنيفة وقد سئل عن محرم لم يجد ازارا فلبس سراويل
 فقال عليه الفدية فقلت سبحان الله تعالى حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن
 يزيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في المحرم اذا لم يجد ازارا لبس سراويل واذا لم يجد نعلين لبس خفين

فقال : دعنا من حديث رسول الله (ص) . حدثنا حماد بن أبي مسلم عن ابراهيم النخعي قال عليه الكفارة روى ابو عاصم عن ابي عوانه قال كنت عند ابي حنيفة فسئل عن رجل سرق تمراً فقال عليه القطع فقلت حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امر ولا كثر قال ما بلغنى هذا ولو بلغنى ما افيتت بخلافه قلت فرد الرجل الذى افيتته فقال دعه اما جرت به البغال الشهب قال ابو عاصم اخاف اما جرت للحمة ودمه وروى على بن عاصم قال سمعت ابا حنيفة وقد حكى له عن عبدالله بن مسعود قضية فقال هذا قضاء الشيطان وقال على بن عاصم استبليت ابا حنيفة عن الكفر مرتين ، قال سمعت سفیان الثوري يذكر به الكفارة وسمته غير مرة بلغنه ويقول ما رأيت اجراً منه على رد سنن النبي (ص) ولولم يكن في الدلالة على ضلاله وقلة دينه واقدامه على البدع من دين الله كإباحته الخمر واسقاطه الحدود وإباحته الفروج وإبطاله دماء المسلمين لكفى فكيف وقد اضاف الى ذلك ما ذكرنا منه جملة يستغنى بها عما سواه من بدعه في الدين وبالله نستعين وإياه نسأل التوفيق كما يحب ويرضى انه قريب مجيب ... ؟

انتهت المسائل الصاغية ،

نَوَاحِي السَّارَوَنْدِي

تأليف

السيد الجليل فضل الله بن علي الحسيني الراوندي
من علماء القرن الخامس

الطبعة الأولى

مكتبة

مكتبات الجامعة اللبنانية في بيروت

١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرني السيد الامام ضياء الدين سيد الانمة شمس الاسلام ناج الطالبيه
ذو الفخرين جمال آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو الرضا فضل الله
ابن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله
قال أخبرنا الامام الشهيد ابو المحسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد
الروباني اجازة وسماعا أخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن الحسن التيمي
البكري الحاجي اجازة وسماعا حدثنا ابو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا
ابو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن اسماعيل بن موسى
ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
حدثنا ابي اسماعيل بن موسى عن ابيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب صلوات الله
عليهم أجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلة الرحم تزيد
في العمر وتوفي الفقر .

وبهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) لسرافقة بن مالك بن جشمع
 ألا أدلك على أفضل الصدقة قال بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال
 رسول الله (ص) أفضل الصدقة على اختك أو ابنتك وهي مردودة عليك
 ليس لها كاسب غيرك ، قال علي « ع » قيل لرسول الله (ص) يا رسول الله
 أي الصدقة أفضل فقال رسول الله الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، قال
 علي بن أبي طالب عليه السلام قيل لرسول الله (ص) يا رسول الله أي الصدقة
 أفضل فقال جهد من مقل يسير الى فقير ، قال قال رسول الله (ص) ما
 نقص مال من صدقة فامضوا ولا تجنبوا ، قال قال رسول الله (ص) الصدقة
 في السر تعافي غضب الرب تعالى ، قال قال رسول الله (ص) الصدقة تمنع
 ميتة السوء ، قال قال رسول الله (ص) لولا ان المساكين يكذبون ما افاح
 من ردم ، قال قال رسول الله (ص) انظروا الى السائل فان رقت له
 قلوبكم فاعطوه فانه صادق ، قال قال رسول الله (ص) كلكم مكلم به يوم
 القيامة ليس بينه وبينه ترجان فينظر أمامه فلا يجد إلا ما قدم وينظر عن
 يمينه فلا يجد إلا ما قدم ثم ينظر عن يساره فاذا هو بالنار فاقفوا النار ولو
 بشق تمرة فان لم يجد أحدكم فبكلمة طيبة ، قال قال رسول الله (ص) ان المسألة
 كسب الزجل بوجهه فأبى رجل على وجهه أو ترك ، قال قال رسول الله (ص)
 استنزوا الرزق بالصدقة ، قال قال رسول الله (ص) لا تقطعوا على السائل
 مسألته دعوا يشكو به وليخبر بحاله ، قال قال رسول الله (ص) لا يذر
 الفقاري رضي الله عنه تكف اذاك عن الناس فانه صدقة تصدق بها عن نفسك
 قال قال رسول الله (ص) اجر السائل في حق له كاجر المتصدق عليه ،

قال جعفر الصادق « ع » عن أبيه عن علي عليه السلام لا تردوا السائل ولو
 بظلف محرق ، عن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده
 علي صلوات الله عليهم قال قال رسول الله (ص) وكل الله تعالى ملائكة
 بالدعاء للصائمين ، قال قال رسول الله (ص) لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد
 الصيام ، قال قال رسول الله نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ، قال قال
 رسول الله (ص) ما قرب عبد من سلطان الا تباعد من الله تعالى وما كثر
 ماله الا اشتد حسابه ولا كبر نعمة الا كثر شياطينه ، قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله ما اضطحب اثنان الا كان أعظمهما أجراً عند الله تعالى
 وأحبهما الى الله تعالى ارضعها بصاحبه ، قال قال رسول الله (ص) ما وضع
 الرفق على شيء الا زانه ولا وضع الخرق على شيء الا شانه فن أعطى الرفق
 أعطى خير الدنيا والآخرة ومن حرمه فقد حرم خير الدنيا والآخرة ، قال
 قال رسول الله (ص) طوبى لمن أسلم وكان عبثه كفاكاً وفواه سداداً ،
 قال قال رسول الله (ص) ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يقتل
 قبيل يارسول الله ولم ذلك قال لأن الشرك والسر مقرونان ، قال قال
 رسول الله (ص) ان الرجل ليحبس على باب الجنة مقدار عام بذنب واحد
 وانه لينظر الى أكوابه وأزواجه ، قال قال رسول الله (ص) القلوب
 أربعة قلب فيه إيمان وليس فيه قران وقلب فيه إيمان وقران وقلب فيه
 قرآن وليس فيه إيمان وقلب لا إيمان فيه ولا قران فأما الأول كالنمرة طيب
 طعمها ولا طيب لها والثاني كجراب المسك طيب إن فتح وطيب إن وعاء
 والثالث كالأسنة طيب ريحها خبيث طعمها والرابع كالخنفلة خبيث ريحها

وطعمها ، قال قال رسول الله (ص) لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهده ولا صلوة لمن لا يقيم ركوعها ولا سجودها ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسبغ وضوئه وأحسن صلوته وأدى زكوة ماله وملك غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه وأدى النصيحة لأهل بيته فقد استكمل حقائق الايمان وأبواب الجنة مفتحة له ، قال قال رسول الله (ص) سر ستين بر والديك سر سنة صل رحلك سر ميلاد مريضاً سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زراخا في الله تعالى بر خمسة أميال انصر مظلوماً سر ستة أميال أغث ملهوقاً وعليك بالاستغفار فانه النجاة ، قال قال رسول الله (ص) ان فوق كل بر برأ حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيل الله وفوق كل عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه ، ومنه قال قال رسول الله (ص) إياكم ودعوة الوالد قاتماً ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى إليها فيقول الله عز وجل ارفعوها لي حتى أستجيب له قايماً ودعوة الوالد قاتماً أحد من السيف ، قال قال رسول الله (ص) ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم اللتان بالفعل وعاق لوالديه وممن خمر ، قال قال رسول الله (ص) ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده ، قال قال رسول الله (ص) نظر الوالد الى والديه حب لها عبادة ، قال قال رسول الله (ص) من أحزن والديه فقد عظمها ، قل قال رسول الله (ص) من نعمة الله على الرجل أن يشبه ولده قال قال رسول الله (ص) الوالد الصالح ربحان من رباحين الجنة ، قال قال رسول الله (ص) صنيع المعروف يدفع ميتة السوء والصدقة في السر

تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وتبقي الفقر ولا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة وهي شفاء من تسعة وتسعين داء أدناها المم ، قال قال رسول الله (ص) الصدقة بمشرة والقرض بثاني عشرة وصلة الاخوان بمشرين وصلة الرحم بأربع وعشرين ، قال قال رسول الله (ص) مامن امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله مكن كل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالمبة بعد الدخول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما ذلك من مودة الألفة ، قال قال رسول الله (ص) صلوا أرحامكم في الدنيا ولو بالسلام ، قال قال رسول الله (ص) لا نخن من خائن فتكون مثله ولا قطع رحك وإن قطعك ، قال قال علي « ع » ابصر رسول الله (ص) رجلاً له ولدان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال رسول الله (ص) فهلا واسيت بينهما قال قال رسول الله (ص) ان اول ما ينحل به أحدكم ولده الاسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده ، قال قال علي « ع » كن رسول الله (ص) اذا بشر بجارية قال ربحانة ورزقها على الله عز وجل ، قال قال رسول الله (ص) انعم الولد البنات ملطقات بمجيدات مونسات مقلبات مباركات ، قال قال رسول الله (ص) ليس أسرع اجابة من دعاء غائب لغائب ، قال قال رسول الله (ص) دعاء الرجل لأخيه بظهر الغيب مستجاب ، قال قال رسول الله (ص) للؤمن اثنان وسبعون سترأ فاذا أذنب ذنباً انتهك عنه ستر فان تاب رده الله اليه وسبعة معه فان ابى إلا قدماً قدماً في المعاصي تهتك عنه استاره فان تاب ردها الله اليه ومع كل ستر منها سبعة استار فان أبى إلا قدماً قدماً في المعاصي تهتك

عنه استناره وبقي بلا ستر وأوحى الله تعالى الى ملائكته ان استروا عبيدي
 بأجنحتكم فان بني آدم يعبرون ولا يعبرون وان اغبر ولا اغبر فان ابى إلا
 فعدا فعدا في المعاصي شكت للملائكة الى رها ورفعت أجنحتها وقالت يا رب
 ان عبدك هذا قد أقدمنا مما يأتي النواجش ما ظهر منها وما بطن قال فيقول
 الله تعالى لهم كفوا أجنحتكم فلو عمل بخطيئة في سواد الليل او في ضوء
 النهار او في خلوة او قمر بحر لأجره الله تعالى على السنة الناس فسلوا الله
 تعالى ان لا يهلك لستلوكهم قال قال رسول الله (ص) اذا أحب الله
 تعالى عبدا نادى ناد من السماء الا ان الله تعالى قد أحب فلانا فأحبوه
 فتحبب القلوب ولا يلتقي إلا حبيباً محبوباً مذكراً للمنفعة الناس واذا أبغض الله تعالى
 عبدا نادى ناد من السماء الا ان الله قد أبغض فلانا فأبغضوه فتحبب القلوب
 وتعي عن نفسه الاذان فلا تلقاه إلا بغضاً مبغضاً شيطاناً ماردأ ، قال قال
 رسول الله (ص) ان الله تعالى جواد يحب الجود وموالي الأمور ويكره
 سفافها ومن عظم جلال الله تعالى اكيام ثلاثة ذي الشبهة في الاسلام
 والامام العادل وحامل القرآن غير العالي فيه ولا الجاني عنه ، قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله ان الله تعالى آتية في الأرض فأحبها الى الله تعالى ما صفا
 منها ورق وصلب وهي القلوب فأما ما رق منها فأرقه على الاخوان وأما ما
 صلب منها فقول الرجل في الحق لا يخاف في الله لومة لائم وأما ما صفا ما
 صفت من القلوب ، قال قال رسول الله (ص) من قرذا شبهة لشبهة آمنه
 الله تعالى من فزع يوم القيامة ، قال قال رسول الله يقول الله تعالى اني
 لأستحي من عبيدي وأمتي يشيان في الاسلام ثم أعذبها ، قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من عرف فضل كبير لسنه فوفره آتته الله تعالى من فزع يوم القيامة ، قال قال رسول الله (ص) المؤمن مرآة لأخيه لأؤمن بنصحه اذا غاب عنه وبميط عنه ما يكره اذا شهد ويوسع له فى المجلس ، قال قال رسول الله (ص) إياكم وفراة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى ، قال قال رسول الله (ص) ان المؤمن ليسكن الى المؤمن كما يسكن قلب الظمان الى الماء البارد ، قال قال رسول الله (ص) ان أبغض الناس الى الله تعالى من يقتدى بسيرة المؤمنين ولا يقتدى بمسئته ، قال قال رسول الله للمؤمنون اخوة يقضى بعضهم حوائج بعض فاذا قضى بعضهم حوائج بعض قضى الله لهم حاجاتهم قال قال رسول الله من ضمن لأخيه للسلم حاجة لم ينظر الله فى حاجته حتى يقضى حاجة أخيه للسلم ، قال قال رسول الله (ص) من رد عن عرض أخيه وجبت له الجنة البتة ، قال قال رسول الله (ص) من أمان مؤمنا مسافراً في حاجة قضى الله تعالى عنه ثلاثاً وسبعين كربة واحدة فى الدنيا من القم والقم وتنتين وسبعين كربة عند الكربة العظمى فيليرسل الله مؤمنا الكربة العظمى قال حيث يتناظر الناس بأنفسهم حتى ان ابراهيم « ع » يقول أسألك بهنئى الا تسلمنى اليها قال قال رسول الله (ص) ان من منكم يقاتل على تأويل القرآن كما فاضت على خزائنه وهو علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ، قال قال رسول الله (ص) ان الله تعالى أوحى الى موسى « ع » ان ابن مسجداً طاهراً لا يكون فيه غير موسى وهارون وابني هارون شبر وشبر وان الله تعالى أمرني ان ابني مسجداً طاهراً لا يكون فيه غيري وغير أخي علي وغير ابني الحسن والحسين صلوات الله عليهم ، قال قال رسول الله (ص) أحب

اخواني إلى علي بن ابي طالب وأحب أعمامي إلى عبا يعني العباس رضي الله عنه ، قال قال رسول الله (ص) ان الاسلام بدء غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغريباء قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين يصلحون اذا فسد الناس انه لا وحشة ولا غربة على مؤمن وما من مؤمن يموت في غربة إلا بكت عليه الملائكة رحمة له حيث قُلت بواكيه وإلا فسح له في قبره بنور يتلأل من حيث دفن الى مسقط رأسه ، قال قال رسول الله (ص) إنا أهل بيت لا نحكي ولا نكتمى إلا من التمر ، قال قال رسول الله (ص) نصرت بالعصا وأهلكت عاد بالدبور وما هاجت الجنوب إلا سقى الله بها غيثاً وأسأل بها وادياً ، قال قال علي «ع» أقبل رجلان الى رسول الله (ص) فقال أحدهما لصاحبه اجلس على اسم الله تعالى والبركة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس على أسنك فأقبل يضرب الأرض بمصا فقال رسول الله (ص) لا تضربها فانها أمكم وهي بكم برّة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تمسحوا بالأرض فانها أمكم وهي بكم برّة ، قال قال رسول الله (ص) المحسن المذموم مرحوم ، قال قال رسول الله (ص) أفضل الناس عند الله منزلة وأقربهم من الله وسيلة المحسن يكفر احسانه ومنه قال قال رسول الله (ص) يد الله تبارك وتعالى فوق رؤس الكافرين ترفرف بالرحمة ، قال قال رسول الله (ص) نعم الاسماء عبدالله وعبدالرحمن والامماء المعبدة وشرها هام والحارث واكره مبارك وبشير وميمون لئلا يقال ثم مبارك ثم بشير ثم ميمون فيقال لا لا نسماوا شهاب فان شهاب اسم من أسماء النار ، قال قال رسول الله (ص) أهل الجنة ليست لهم كنى إلا آدم

فانه يكنى بأبي محمد توفيرآ وتعضيا ، قال قال رسول الله (ص) الموت
 ريحانة المؤمن ، قال قال رسول الله (ص) شر اليهود يهود ييسان وشر
 النصارى نصارى نجران وخير ماء نبع على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء
 نبع على وجه الأرض ماء برهوت وهو وادٍ بمحضرموت برد عليه هام الكفار
 وصدام ، قال قال رسول الله (ص) أهون أهل النار عذابا عى اخرجته
 من أصل الجحيم حتى أبلغ به الضحضاح عليه نعلان من نار ينلى منها دماغه
 وابن جدعان قيل يا رسول الله وما بال ابن جدعان أهون أهل النار عذابا
 قال انه كان يطعم الطعام قال قال رسول الله (ص) لا تقطع ود أهلك
 فيطفأ نورك ، قال قال رسول الله (ص) ثلاث لا يطفئن نور العبد من
 قطع ود أبيه وغير شيبته بسواد ورفع بصره في الحجرات من غير ان يؤذن
 له ، قال قال علي « ع » ان رسول الله (ص) أمر النساء بالخضاب ذات
 بعل وغير ذات بعل ، قال قال علي « ع » ابصر رسول الله (ص) امرأة
 عجوزة درداء فقال أما انه لا تدخل الجنة عجوز درداء فبكت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله ما يبكيك فقالت يا رسول الله اني درداء فضحك رسول الله
 صلى الله عليه وآله وقال لا تدخلين الجنة على حالك ، قال قال علي « ع »
 نظر رسول الله (ص) الى امرأة رمضاء العيينين فقال اما انه لا يدخل الجنة
 رمضاء العيينين فبكت وقالت يا رسول الله وانى انى النار فقال لا يمكن
 لا تدخلين الجنة على مثل صورتك هذه ثم قال رسول الله (ص) لا يدخل
 الجنة الأعور والأعمى على هذا المعنى ، قال قال رسول الله (ص) من بكى
 على الجنة دخل الجنة ومن بكى على الدنيا دخل النار ، قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من قال اني خير الناس فهو من شر الناس ومن قال اني في الجنة فهو في النار ، قال قال رسول الله (ص) من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته او يتحفه مما عنده ولا يتكلف شيئاً ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أحب المتكلفين ، قال قال رسول الله (ص) المؤمن كمثل شجرة لا يتحات ورقها شتاء ولا يفضا قيل يا رسول الله وما هي قل النخلة قال قال رسول الله (ص) من زار أخا في الله او عاد مريضاً نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك تموت من الجنة . بئزك ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عمل أفضل عند الله عز وجل من سرور تدخله على مؤمن او تطرد عنه جوعا او تكشف عنه كربة او تقضي عنه ديناً او تكسوه ثوباً ، قال قال رسول الله (ص) الخلق عيال الله تعالى فأحب الخلق الى الله تعالى من نفع عيال الله وادخل على أهل بيتي سروراً ومشى مع أخ مسلم في حاجة أحب الى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام قال قال رسول الله (ص) أربعة من سعادة البرية الخلق الصالحون والولد البار والمرأة المواتية وان تكون معيشته في بلده ، قال قال رسول الله (ص) النظر في وجه العالم حبة عباداة ، قال قال رسول الله (ص) نظر المؤمن في وجه أخيه حبة عباداة ، قال قال رسول الله (ص) من أكرم أخاه المسلم بكلمة بلطفه بها او مجاس بكرمه به لم يزل في ظل الله عز وجل ممدوداً عليه بالرحمة ما كان في ذلك ، قال قال رسول الله (ص) كل واعظ قلبه ، قال قال رسول الله (ص) أضف بطعامك وشرابك من نحب في الله تعالى قال قال رسول الله (ص) اذا أحب أحدكم أخاه فليسا له عن اسم ابيه

وعن فيلته وعشيرته فإنه من الحق الواجب وصدق الاخاء ان سأل عن ذلك وإلا فإنها معرفة حقاء ، قال قال رسول الله (ص) اذا أحب أحدكم أخاه فليطمه فإنه أصلح لقات البين ، قال قال رسول الله (ص) من استفاد أخا في الله زوجه الله حوراء فقيل يا رسول الله وان آخى في اليوم سبعين أخا فقال رسول الله (ص) والذي نفسي بيده لو وآخى الفأ زوجة الله الفأ ، قال قال رسول الله (ص) آية الذهب والفضة متاع الدين لا يوقنون ، قال قال علي «ع» رأى رسول الله (ص) فص بلور فقال نعم الفص البلور قال قال علي «ع» كان رسول الله (ص) اذا نظر في المرأة قل الحمد لله الذي اكل خلقي وأحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري وهداني الى الاسلام ومن علي بالنبوة ، قال قال رسول الله (ص) اذا أناكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه فان لم تعملوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قال قال رسول الله (ص) ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني ثلثي دينه فليتنق الله العبد في الثلث الباقي ، قال قال رسول الله (ص) من أحب ان يلقي الله طاهراً طاهراً فليقاء بزوجه ، قال قال رسول الله (ص) لا خيل ابقي من الدم ولا امرأة كابنة العم ، قال قال رسول الله (ص) كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حباً للنساء ، قال قال رسول الله (ص) انكحوا الأكفاء وانكحوا منهم واختاروا لنطفكم وإياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه ، قال قال رسول الله (ص) اختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضعيفين ، قال قال رسول الله (ص) تزوجوا الأبكر فانهم أغنى أفواها وأرقت أرحاماً وأسرع نفلاً وانبت للوذة ، قال قال

رسول الله (ص) تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا ، قال قال رسول الله (ص) النساء اربع ربيع مربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع وعافر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا السوداء الولود الودود ولا تزوجوا الحسناء الجميلة العاقر فاني ابايكم بكم الأمم يوم القيامة او ما علمت ان الولدان نحت عرش الرحمن يستغفرون لآبائهم وبحضنهم ابراهيم صلى الله عليه وسلم وتربهم سارة صلى الله عليها في جبل من مسك وغنبر وزعفران ، قال قال رسول الله (ص) خير نسائكم الغنيمة الغلصة الغنيمة في فرجها الغلظة على زوجها ، قال قال رسول الله (ص) « إياكم وتزوج الحلقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ، قال قال رسول الله (ص) « إياكم ان تسترضعوا الحلقاء فان الابن يشبه عليه قال قال رسول الله (ص) « اذا أراد أحدكم ان يتزوج فلا بأس ان يولج بصره فانما هو مشتر ، وفي رواية اخرى فلا بأس ان ينظر الى ما يدعوه اليه منها ، وقال جعفر الصادق (ع) « ذكر هذا الخبر لجابر بن عبد الله الأنصاري فقال جابر لما سمعت رسول الله (ص) قال هذا اختبأت لجارية من الأنصار في حائط لأبيها فنظرت الى ما أردت والى ما لم أرد فتزوجتها فكانت خير امرأة ، قال قال رسول الله (ص) « اذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فليسال عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر أحد الجمالين ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سهر إلا في ثلاث تهجد بالقرآن او طلب علم او عروس تهدي الى زوجها ، قال قال رسول الله (ص) « اذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها ، قال قال رسول الله (ص) « اضربوا النساء على تعليم الخبر قال قال علي (ع) « استأذن أمتي على فاطمة صلوات الله عليها فحجبتها فقال

رسول الله (ص) لم حجبته وهو لا يراك فقالت عليها السلام إن لم يكن يراني فانا أراه وهو يشم الريح فقال رسول الله (ص) أشهد أنك بضعة مني قال جعفر الصادق «ع» عن أمه رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام دخل عليها علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وبه كآبة شديدة فقالت فاطمة يا علي ما هذه الكآبة فقال علي صلوات الله عليه سألتنا رسول الله (ص) عن المرأة ما هي قلنا عورة فقال فتى تصكون أدنى من ربها فلم ندر فقالت فاطمة لملي عليها السلام أرجع اليه فاعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم فعر بينهما فانطلق فأخبر رسول الله بما قالت فاطمة فقال رسول الله إن فاطمة بضعة مني ، قال جعفر الصادق «ع» عن أبيه أن علياً عليها السلام مر على بهيمة وغفل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض بوجهه عنها فقبل له لم فعلت هذا فقال لا ينبغي أن يصنعوا ما صنعوا وهو من المنكر ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة ، قال جعفر الصادق عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم قال نهى رسول الله أن يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر إليها ، قال علي ثلاث من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كل بليّة من لم يخل بامرأة أبس بملك منها شيئاً ولم يدخل على سلطان ولم يمن صاحب بدعة بدعه ، عن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم قل الدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به ولا يضربها إلا على حق ولا يحملها إلا ما تطيق ولا يكلفها من السير إلا لاطقتها ولا يقف عليها فواقاً ، قال قال رسول الله (ص) لا تتخذوا ظهور الدواب

كرامي فرب دابة مركوبة خبر من رآكها والطلع لله تعالى وأكثر ذكرًا
 قال قال علي « ع » نهى رسول الله « ص » أن تسم الدواب على وجوهها
 فانها تسبح بحمد ربها ، قال قال رسول الله « ص » خيول الغزاة في الدنيا
 هي خيولهم في الجنة ، قال قال رسول الله « ص » قلدوا النساء ولو بسير
 وقلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتاد ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن آباءه
 عليهم السلام ان ابا ذر الغفاري « رضي الله عنه » نعمك فرسه ذات يوم
 فخمحم في نعمك فقال ابو ذر رضي الله عنه هي حسبك الآن فقد استجيب
 لك فاسترجع القوم وقالوا خولط ابو ذر فقال ابو ذر المقوم مالكم فقالوا
 تكلم ببيمة من البهائم فقال ابو ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله يقول
 اذا نعمك الفرس دعا بدعوتين فيستجاب له يقول اللهم اجعاني أحب ماله
 اليه والدعوة الثانية اللهم ارزقه الشهادة على ظهري ودعواته مستجابتان ، عن
 جعفر الصادق عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي
 طالب صلوات الله عليهم قال قال رسول الله « ص » السابقون الى ظل
 العرش طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم فقال « ص » الذين يقبلون الحق
 اذا سمعوه وينذلونه اذا سئلوه ويحكمون للناس كحكمهم لأنفسهم السابقة
 الى ظل العرش ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطينا أهل البيت
 سبعة لم يعطهن أحد كان قبلنا ولا يعطاهن أحد بعدنا الصباحة والصفحة
 والسماحة والشجاعة والعلم والحلم والحببة للنساء ، قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله انبتكم على الصراط أشدكم حباً لأهل بيتي ولأصحابي ، قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله من تظاهرت نعم الله عليه فليكثر الشكر

ومن ألهم الشكر لم يجرم المزيد ومن كثر همومه فليكثر من الاستغفار ومن ألح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارزق محمدآ وآل محمد ومن أحب محمدآ وآل محمد المغاف والكفاف وارزق من ابغض محمدآ وآل محمد ككرة المال والولد ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترفعوني فوق حقي فإن الله تعالى اغثنني جسداً قبل ان يتخذني نبياً ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توكل وقنع ورضى كفي المطلب ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلنا أهل البيت على الناس كفضل دهن البفسج على سائر الادهان ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القرون أربعة انا في أفضلها ثم الثاني ثم الثالث فإذا كان اكثفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء قبض الله كتليد من صدور بني آدم فبعث الله رجلاً سوداء ثم لا يبقى أحد هو لله تعالى إلا قبضه الله اليه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكبير أربع الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله ، قال قال رسول الله (ص) لا يزداد المال إلا كثرة ولا يزداد الناس إلا شعاعاً ولا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ، قال قال رسول الله بعثت والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه « غ » السبابة والوسلى ثم قال واقدى نفسي بيده اني لأجد الساعة بين كفتي ، قال قال رسول الله (ص) بعثت والساعة كفرسي رهان يسبق أحدهما صاحبه بأذنه إن كانت الساعة لتسبقني اليكم ، قال قال رسول الله (ص) اذا طلفت امتي بكيالها وميزانها واختلفوا

فغفر والقمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا ففسد ذلك بكون أنفسهم وودع
منهم ، قال قال رسول الله (ص) لا تقوم الساعة حتى يظرف الفاجر ويصبر
المنصف وتعرب الماخن ويكون لعباد استطالة على الناس وتكون الصدقة
مفرماً والأمانة مغناً والصلوة منا ، قال قال رسول الله (ص) ملعون من
أمر مسلماً أو مكره أو غره ، قال قال رسول الله (ص) من نكث بيعه أو
رفع لواء ضلالة أو كنتم علماً أو اعتقد مالا ظلاماً أو أعان ظلاماً على ظلمه وهو
يعلم انه ظالم فقد بره من الاسلام قال قال رسول الله (ص) ما رفع الناس
ابصارهم الى شيء إلا وضعه الله تعالى ، قال قال رسول الله (ص) الغضب
يفسد الأيمان كما يفسد الخل العسل أو كما يفسد الصبر العسل ، قال قال
رسول الله (ص) ان ابليس رضى منكم بالمخفرات والذنوب الذي لا يغفر
قول الرجل لا اذاخذ بهذا الذنب استصغاراً له ، قال قال رسول الله (ص)
لما خلق الله جنة عدن خلق لبنها من ذهب يتلألاً ومسك مدوف ثم امرها
قاهزرت ونطقت فقالت انت الله لا إله انت الحي القيوم فطوبى لمن قدر له
دخولي قال الله تعالى وعزني وجلالي وارفعك . كفاي لا يدخلك مدمن خمر
ولا مصر على ربا ولا فتن وهو التام ولا ديوث وهو الذي لا يغار ويهتجع
في بيته على الفجور ولا تلوع وهو الذي يسعى بالناس عند السلطان ليهلكهم
ولا حيوف وهو الفياش ولا حشار وهو الذي لا يوفى بالعهد ، قال قال
رسول الله (ص) لا تقوم الساعة حتى يذهب الحياء من الصبيان والنساء
وحتى توكل المعاهد كما توكل الخصرة ، قال قال رسول الله (ص) ان
اخوف ما اخوف على امتي من بعدي هذه المكسب الحرام والشهوة الخفية

والربا ، قال قال رسول الله (ص) المشاحن لا يقبل منه صرف ولا عدل
 قيل يا رسول الله وما المشاحن قال المتصادم لأنني الطاعن عليها ، قال قال
 علي « ع » قيل لرسول الله (ص) يا رسول الله ما جماعة امتك قال من كان
 على الحق ولو كانوا عشرة ، قال قال رسول الله (ص) يبعث الله المقنطين
 يوم القيامة مغلبة وجوههم يعني غلبة السواد على البياض فيقال لهم هؤلاء
 للمقنطون من رحمة الله تعالى قال قال رسول الله (ص) ما من عمل في بدعة
 خلافا للشيطان والعبادة والحق عليه الخشوع والبكاء إني الله لصاحب البدعة
 بالتوبة وإني الله لصاحب الخلق السيء بالتوبة فويل يا رسول الله وكيف ذلك
 قال أما صاحب البدعة فقد أشرب قلبه حبا وأما صاحب الخلق السيء فإنه
 إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم من الذنب الذي تاب منه ، قال قال
 رسول الله (ص) لا خير في العيش إلا استمع وابع أو عالم ناطق ، قال قال
 رسول الله (ص) خلتان لا يجتمعان في منافق فقه في الاسلام وحسن سمع
 في وجه ، قال قال رسول الله (ص) أربع يلزم من كل ذي حجر وعقل من
 امتي قيل يا رسول الله ما هن قال استماع العلم وحفظه ونشره عند أهله
 والعمل به ، قال قال رسول الله (ص) من تعلم في شبابه كان بمنزلة الوشم
 في الحجر ومن تعلم وهو كبير كان بمنزلة الكتاب على وجه الماء ، قال قال
 رسول الله (ص) حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال علي عليه السلام
 ولا حرج ان تكفوا عن حديثهم ولا تمحدثوا عنهم البتة ، قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله أربعة ليس غيبتهم غيبة الفاسق المعلن بنفسه والامام
 الكذاب إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر والمتفككون بالأمهات

والخارج من الجماعة الطاعين على أمي الشاهر عليهم بسيفه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق ، قال قال رسول الله (ص) إياكم وأبواب السلطان وحواشيها ابعـدكم من الله تعالى من آثر سلطانا على الله تعالى جعل المدينة في قلبه ظاهرة وباطنة وأذهب عنه الورد وجعله حبران ، قال قال رسول الله (ص) شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله تعالى وهو ربيع الفقراء وإنما جعل الله تعالى هذه الاضحية ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم ، قال قال علي (ع) قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما الذي تباعد الشيطان منا قال الصوم بسوء وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله تعالى والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتنبسه ، قال قال رسول الله (ص) دخات الجنة ورأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد يصوم صائماً فيشتم فيقول سلام عليكم اني صائم الا قال الله تعالى استجار عبدي من عبدي بالصوم فادخلوه الجنة قال علي عليه السلام ان رجلاً أتى النبي فقال يا رسول الله امي استأذن عليها قال نعم فان ولم يا رسول الله فقال عليه السلام أيسرك ان تراها عريانة قال لا قال (ص) فاستأذن قال علي صلوات الله عليه قال الرجل لرسول الله (ص) يا رسول الله اختي تكشف شعرها بين يدي قال لا اني أخاف اذا أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها ومن معصمها ان توافقها ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبل أحدكم ذات محرم قد حاضت اخته او عمته او خالته فليقبل بين عينيها ورأسها وليكف عن خدها وعن فيها ، فقال قال

رسول الله (ص) حلة القرآن عرفاه أهل الجنة والمجاهدون في الله قواد
 أهل الجنة والرسول سادة أهل الجنة ، قال قال رسول الله (ص) دعاء موسى
 وآمن هارون صلى الله عليهما وآمنت الملائكة فقال الله سبحانه وتعالى
 استقبوا فقد اجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكم
 الى يوم القيامة ، قال قال رسول الله (ص) كل نعيم مسؤول عنه يوم القيامة
 إلا ما كان في سبيل الله تعالى ، قال قال رسول الله (ص) ان أبخل الناس
 من يخل بالسلام وأجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله ، قال
 الحسين بن علي عليهما السلام يياشر القتال بنفسه ولا يأخذ الساب ، قال قال
 رسول الله (ص) لحارث بن مالك رضي الله عنه كيف أصبحت فقال
 أصبحت والله يا رسول الله من المؤمنين فقال رسول الله (ص) اكمل مؤمن
 حقيقة فاحقيقة إيمانك قل أسهرت ليلي وأنفقت مالي وعزفت عن الدنيا
 وكانني أنظر الى عرش ربي جل جلاله وقد أبرز للحساب وكانني أنظر الى
 أهل الجنة في الجنة لينزادرون وكانني أنظر الى أهل النار في النار يتعلاوون
 فقال رسول الله (ص) هذا عبد قد نور الله قلبه ابصرت فالزم فقال
 يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة فدعاه واستشهد يوم الشامن ، قال قال
 رسول الله (ص) اعظم أبو دجانة الأنصاري وأرخى عذبة العمامة من خلفه
 بين كنفه ثم جمل يتبختر بين الصفين فقال رسول الله (ص) ان هذه لمشية
 ينفذها الله تعالى إلا عند القتل ، قال قال علي (ع) لما بعثني رسول الله
 صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه الى الاسلام
 وأيم الله لأن يهدي الله على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس

ولك ولائنا يا علي ، قال قال رسول الله (ص) ان الله تعالى جعل الاسلام دينه وجعل كلمة الاخلاص حصنا له فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا وأحل ذبيحتنا فهو المسلم له مالنا وعاليه ما علينا ، قال رسول الله (ص) أوصي امتي بحمسين بالنبي والطاعة والهجرة والجماد والجماعة ومن دعا بدعاء الجاهلية فله جنة من حتى جهنم ، قال علي « ع » بمث رسول الله (ص) سرية فلما رجعوا قال مرحباً بكم فقاموا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر فقيل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر قال جهاد النفس ، قال قال رسول الله (ص) أفضل الجهاد من أصبح لا يهتم بظلم أحد ، قال قال رسول الله (ص) من اغتصب غازيا أو آذاه أو خلفه في أهله بخلافه سوء نصب له يوم القيامة علم فليس يفرغ لحسابه وبركس في النار ، قال قال رسول الله (ص) من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من الاسلام ومن شهد رجلا ينادي بالمسلمين فلم يحبه فليس من المسلمين ، قال قال رسول الله (ص) نعم وزير الآباء ان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الحلم الدين ، قال قال رسول الله (ص) لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه ، قال قال رسول الله (ص) من يشفع بشماعة حسنة أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك قال علي « ع » خطبنا رسول الله (ص) فقال ايها الناس انكم في زمان هدنة وانتم على ظهر سفير والسير بكم سريع فقد رأيتم الليل والتهام والشمس

والقمر يلبين كل جديد ويقربن كل بعيد ويأتين بكل موعد ووعد قاعدوا
 الجهاز لبعده المفاز فقام المقداد بن الأسود السكندري رضي الله عنه فقال
 يا رسول الله فما تأمرنا نعمل فقال انها دار بلاء وابتلاء وانقطاع وفناء فاذا
 التبست عليكم الامور كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وما
 حل مصدق من جعله أمامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار
 وهو الدليل يدل على السبيل وهو كتاب تفصيل وبيان وتفصيل هو الفصل
 ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم الله وباطنه علم الله تعالى فظاهره
 وثيق وباطنه له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تخفى عجائبه ولا تبلى غرائب فيه
 مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف النصفه فليوغل
 رجل بصره وليبلغ النصفه نظره ينجو من عطب ويتخلص من نشب فان
 التفكير حيوة قلب البصير كما يشي المستنير والنور يحسن التخلص وبقل التبرص
 قال علي «ع» خطبنا رسول الله (ص) ايها الناس الموة الموة الوحية
 الوحية لا رده سعادة او شقاوة جاء الموت بما فيه بالروح والراحة لأهل دار
 الحيوان الذين كان لها سمعهم وفيها رغبتهم جاء الموت بما فيه بالويل والحسرة
 والكرة الحاسرة لأهل دار القرور الذين كان لها سمعهم وفيها رغبتهم بنس
 العبد عبد له وجهان يقبل بوجه ويدبر بوجه ان اوتي اخوه المسلم خيراً حسده
 وان ابتلى خذله بنس العبد عبد اوله نطفة ثم يعود جيفة ثم لا يدري ما يفعل
 به فيها بين ذلك بنس العبد عبد خلق للعبادة قائلته العاجلة عن الآجلة فاز
 بالرغبة العاجلة وشقى بالعاقبة بنس العبد عبد نجبر واختال ونسى العكبر
 للتعامل بنس العبد عبد عنا وبني ونسى الجبار الأعلى بنس العبد عبده هو

بضله ونفس تذله بشس العبد عبد له طمع بقوده الى طبع ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النجوم آمنة لأهل السماء فاذا تناثرت دنا من أهل السماء ما يبعدون والجبال آمنة لأهل الأرض فاذا سيرت دنا من أهل الأرض ما يبعدون وأنا آمنة لأصحابي فاذا قبضت دنا من أصحابي ما يبعدون وأصحابي آمنة لأمتي فاذا قبض أصحابي دنا من أمتي ما يبعدون ولا يزال هذا الدين ظاهراً على الأديان كلها ما دام فيكم من قد رأي من رأيي قال علي عليه السلام وجدنا صحيفة ان الأعلف لا يترك في الاسلام حتى يمختن ولو بلغ ثمانين سنة ، قال قال رسول الله « ص » أمير القوم أقطمهم دابة ، قال علي « ع » بعث رسول الله (ص) جيشاً الى خشم فلما غشوم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال للورثة نصف العقل بصلواتهم ثم قال أتبي برئى من كل مسلم نزل مع مشرك في دلو الحرب ، قال قال رسول الله « ص » لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسي ، قال قال رسول الله (ص) ان أول من قاتل في سبيل الله ابراهيم الخليل « ع » حيث أسرت الروم لوطاً « ع » ففر ابراهيم « ع » حتى استنقذه من أيديهم وأول من اختن ابراهيم « ع » اختن بالقسوم على رأس ثمانين سنة ، قال علي « ع » قيل لابراهيم « ع » تطهر فاخذ شارب ثم قيل له تطهر فاخذ من أطفاره ثم قيل له تطهر فنتف تحت جناحيه ثم قيل له تطهر فخلق عانته ثم قيل له تطهر فاختن ، قال قال رسول الله « ص » من قلم أظافيره يوم الجمعة لم تشمت انا لله ، قال قال رسول الله (ص) من قلم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تعالى من انا لله داه وأدخل فيه شفاه ،

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الرجال فقصوا أظافيركم وقال للنساء طولن أظافيركن فانه أزين لكن ، قال قال رسول الله (ص) لا يطلون أحدكم شارب ولا عاتة ولا شعر جناحه فان الشيطان يتخذها مخايب يستتر بها ، قال قال رسول الله (ص) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عاتة فوق أربعين يوماً ، قال قال رسول الله (ص) ثلاث لو تعلم أمي ما لهم فيها اضربوا عليها بالسهم الأذان والمدو الى يوم الجمعة والصف الأول ، قال قال رسول الله (ص) اذا كان يوم الجمعة نادى الطير الطير والوحش الوحش والسباع السباع سلام عليكم هذا يوم صالح ، قال قال رسول الله (ص) أربعة يستأنفون العمل الربض اذا برى والمشارك اذا أسلم والحاج اذا فرغ والمنصرف من الجمعة امانا واحساسا ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استأجر أجيراً فلا يجبهه عن الجمعة فيشتركن في الأجر قال الاتيان الى الجمعة زيارة وجمال قيل يا أمير المؤمنين وما الجمال قال قضوا الفريضة ونزاوروا ، قال علي « ع » قال رسول الله كيف بكم اذا نهياً أحدكم للجمعة كما نهى اليهود عشية الجمعة لسبهم ، قال قال رسول الله (ص) اذا أراد الله بعد خيراً بعت اليه ملكاً من خزان الجنة فيسخرني نفسه بالزكوة ، قال علي « ع » من أدى زكاة الفطرة نعم الله له ما قص من زكوته ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء للنظر الزوجة الصالحة والسكن الواسع والمركب الهنيء والولد الصالح ومن بمن للمرأة أن يكون بكرها جارية يعني أول ولدها ابنة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع الزنا والخير في بيت ، قال علي (ع)

التي لا اجاريها ولاجزء من سبعة فقال سعد بن الأشج اني أشهد الله وأشهد
رسوله ومن حضرني ان نوم الليل علي حرام والأكل بالنهار علي حرام
ولباس الليل علي حرام ومخالطة الناس علي حرام وايتان النساء علي حرام
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تمنع شيئاً كيف تأمر بالمعروف وتنهى
عن المنكر اذا لم تخالط الناس وسكون البرية بعد المغفر كفر للنعمة ثم بالليل
وكل بالنهار واللبس ما لم يكن ذهباً او حبراً او مصفراً واثت النساء يا سعد
اذهب الى بني المصطلق فانهم قد ردوا رسولي فذهب اليهم فجاه بصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف رأيتم فقال خير قوم ما رأيت
قوماً قط أحسن أخلاقاً فيما بينهم من قوم بعثني اليهم فقل رسول الله (ص)
انه لا ينبغي لأولياء الله تعالى من أهل دار الخلود الذين كان لها سمعهم
وفيها رغبتهم ان يكونوا أولياء الشيطان من أهل دار الغرور الذين كان
لها سمعهم وفيها رغبتهم ثم قال بش القوم قوم لا يأمرن بالمعروف ولا
ينهون عن المنكر بش القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالنقض بش القوم قوم
يقتلون الذين يأمرن الناس بالنقض في الناس بش القوم قوم يكونون للطلاق عديم
أو نقي من عهد الله تعالى بش القوم قوم جعلوا طاعة إيمانهم دهن طاعة الله
بش القوم قوم يختارون الدنيا على الدين بش القوم قوم يستحلون المحرم
والشهوات والشبهات قيل يا رسول الله وأي المؤمنين اكيس قال اكبرهم
للدوت ذكراً وأحسنهم له استعداداً أو انك هم الاكياس ، قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله سألوا العلماء وخاطبوا الحكماء وجالسوا الفقهاء ، قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان من البيان اسحراً ومن العلم جبلاً ومن

الشعر حكماً ومن القول عيالا ، قال قال رسول الله (ص) الفقهاء أمناء
الرسول ما لم يدخلوا في الدنيا قبل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا فقال
اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم ، قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اتقى بغير علم اعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض
من يرد الله له خيراً يفقهه في الدين ، قال قال رسول الله (ص) من أحب
الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه وما أتى الله عبداً علماً فازداد الدنيا حباً
إلا ازداد من الله تعالى بعداً وازداد تعالى عليه غضباً ، قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، قال قال
رسول الله (ص) صنفان من أمتي ان صلحا صلحت أمتي وان فسدا فسدت
أمتي قيل يا رسول الله ومن هم قال القراء والأمرء ، قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السنة سنتان سنة في فريضة الأخذ بها بمسدي هدى
وتركها ضلالة وسنة في غير فريضة الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة ،
قال قال رسول الله (ص) من أرضى سلطاناً بما أسخط الله تعالى خرج
من دين الاسلام ، قال قال رسول الله (ص) اذا كان يوم القيامة نادى
مناد ابن الظلمة واعوان الظلمة من لاق لهم دواة او ربط لهم كيساً او مد
لهم أدة أحشروه معهم قال قال رسول الله « ص » أفضل التابعين من أمتي
من لا يقرب ابواب السلطان ، قال قال رسول الله « ص » أربعة لا عذر
لهم رجل عليه دين محارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الارض يلتمس
ما يقضي به دينه ورجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتى يطلق
الا يشركه في الولد غيره ورجل له مملوك سوء فهو يعذب لا عذر له اما ان

يبيع وأما أن يعتق ورجلان اصطحبا في سفرهما يتلاعنان لا عذر لهما حتى يفترقا
قال قال رسول الله (ص) رأيت في النار صاحب العبادة التي قد غلبها
ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ورأيت في
النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة كانت او ثقتها ولم تكن تطعمها ولم
ترسلها تأكل من حشاش الارض ودخلت الجنة فرأيت صاحب الكلب
ارواه من الماء ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى صلاة
الكسوف بالناس فقره سورة الحج ثم ركع قدر القراءة ثم رفع فقره قدر
الركوع ثم ركع مرة أخرى قدر الركوع ثم سجد قدر الركوع ثم رفع رأسه
فدعا بين السجدين علي قدر السجود ثم سجد الأخرى ثم قام فقره سورة
الروم ثم ركع قدر القراءة ثم رفع صلبه فقره قدر الركوع ثم ركع قدر القراءة
ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين فكان فراغه حيث تجلت الشمس فضت
السنة ان صلاة الكسوف ركعتان فيها أربع ركعات وأربع سجعات ،
قال علي عليه السلام لما قدم جعفر بن ابي طالب « ع » تلقاه رسول الله
صلى الله عليه وآله وقبل بين عينيه فلما جلسنا قال رسول الله (ص) ألا
أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك قال بلى يا رسول الله فقال (ص) تصلي
أربع ركعات فقره في كل ركعة سورة الحمد وسورة ، ثم تقول سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول هذا
التسبيح عشراً ثم ترفع رأسك فتقول عشر مرات ثم تسجد فتقول عشراً
ثم ترفع رأسك فتقول عشراً ثم تقوم الى الركعة الثانية فتفعل مثل ذلك

فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة فان استطعت أن تصليها كل يوم
 قافل فان لم تستطع ففي كل جمعة فان لم تستطع ففي كل شهر فان لم تستطع
 ففي كل سنة فان لم تستطع ففي حرك مرة فاذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك
 كبيرة وصغيرة قديمة وجديدة خطاه وحمده ، قال محمد بن الأشعث الكوفي
 حدثنا أحمد بن أبي عمران حدثنا عاصم بن علي بن عاصم حدثنا أبو معشر
 المدني عن محمد بن كعب (القرظي) رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص)
 لجعفر عليه السلام مثل ذلك ، وقال ابن عمران حدثنا اسحاق بن
 اسرائيل حدثني عن عبد العزيز حدثني الحكم بن ابان عن عكرمة عن
 ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله (ص) العباس رضي الله عنه منه
 وقال محمد بن الأشعث حدثنا محمد بن عزيز الايلي حدثنا سلامة عن حنبل
 عن ابن شهاب قال قدم جعفر بن أبي طالب « ع » على رسول الله (ص)
 فقام فتلغاه فقبل بين عينيه ثم أقبل على الناس فقال ما أدري بأيها انا امر
 بافتاحي خير ام بقدوم ابن عمي جعفر ، قال ابن الأشعث حدثني موسى
 ابن اسماعيل بن موسى عن ابيه اسماعيل عن ابيه عن جده جعفر الصادق
 عن ابيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال مضت السنة في الاستسقاء
 ان يقوم الامام فيصلي ركعتين ثم يسط بده وايدع ، قال علي عليه السلام
 ان رسول الله (ص) دعا بهذا الدعاء في الاستسقاء اللهم انشر علينا رحمتك
 بالفيث العميق والسحاب الفتيق ومن على عبادك ببلوغ القطر واحيي عبادك
 ببلوغ الزهرة وأشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرة
 واسعة دره وابلا سريعاً وحياً سريعاً فحي به ما قد مات ونرد به ما قد فات

ونخرج به ما هو آت ونوسع لنا في الأقوات سبحانه. تراكمنا مريثاً طبقاً دفقا
غير مضر ودقه ولا خلب برفه اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً سريعاً ممرعاً عربضاً
واسعاً غزيراً نرد به النهيض ونجبر به المهيض اللهم اسقنا سقياً تسيل منه
الرطاب وتغلب به الجباب وتغفر به الأنهار وتثبت به الأشجار وترخص به
الأسعار في جميع الأمصار وتذهب به البهائم والحقاقت تثبت به الزرع وتدر
به الضرع وتزيدنا به قوة إلى قوتنا اللهم لا تجعل ظله سموماً ولا نجمل برده
علينا حسوماً ولا نجعل صغفه علينا رجوماً ولا نجعل مائه بيننا اجاجاً اللهم
ارزقنا من بركات السماوات والأرض، قال جعفر الصادق عليه السلام كان
الحسن والحسين «ع» يصليان خلف مروان بن الحكم فقالوا لأحدهما ما
كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت فقال لا والله ما كان يزيدون على صلوة
الآية، قال جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه
قال في قوله تعالى: «وان المساجد لله الآية» ما سجدت به من جوارحك لله
تعالى فلا تدع مع الله أحداً، قال جعفر الصادق عن أبيه عن جده علي بن
الحسين عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم قال سئل رسول الله (ص) عن
قوله تعالى «ورتل القرآن ترتيلاً» قال بينة تدياناً ولا تنزه نثر الجبل ولا تهذب
هذا الشمر ففوا عند عجائبه حر كوابه القلوب ولا يكون هم أحدكم آخر السورة
قال قال رسول الله (ص) الاحتباء حيطان العرب والالتكاه في المساجد
رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته، قال قل رسول الله
صلى الله عليه وآله ما هلك مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة حصنوا
أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وردوا أبواب البلاء بالدعاء، قال

قال رسول الله (ص) ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء ولا اسقى رجل زكوة ماله فنقصت من ماله ولا حبست فزادت في ماله ولا سرق سارق إلا حسب من رزقه ، قال جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) ما استخلف رجل على أهله خليفة إذا أراد سفرأ فصلي ركعتين ثم يقول اللهم اني استودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي إلا أعطاه الله ما سأل ، قال جعفر الصادق عن ابيه عليه السلام قال كن علي عليه السلام يخرج الى صلاة الصبح وفي يده درة ايوقظ الناس فضر به ابن ماجم اعنه الله فقال « ع » اطعموه واسقوه واحسنوا اسنانه فان عشت فانا ولي دمي انما ان شئت وان شئت استفتت ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام قال مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحرك حتى يشب وليس عليه زكوة حتى يبلغ ، قال علي عليه السلام من كان له مال وعليه مثل فليحسب له وما عليه فان كان له فضل مني درهم فليط خمسة دراهم وإن لم يكن له فضل مني درهم فليس عليه شيء ، وفيه قال رسول الله (ص) من فقته على عينا لكم عن صدقة الخيل المصروفة وعن البقر المعاول وعن الدواب لا يملك ولا يبيع وعن المملوكين وعن الياقوت والجواهر وعن متاع البيوت وعن الدور وعن الحضر قول جعفر الصادق عليه السلام اني رجل عليا « ع » فقال يا أمير المؤمنين ان امرأتي وضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تنطليه مخوفة أن تحمل فتعيله فقال علي عليه السلام ليس في الاصلاح البلاء ، وقال جعفر الصادق عليه السلام عن علي (ع) الهبة الواحدة نحرم وقال ايضا يحرم

قليل الرضاع وكثيره ، قال علي عليه السلام اذا أسرت المرأة وزوجها جميعاً انقطعت العصمة بينهما ، قال جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله (ص) اذا بعث سرية أغزاها ، قال علي عليه السلام لما بعثني رسول الله (ص) مع الزابة بعث معي اناساً فقال لهم رسول الله (ص) من استؤمر من غير جراحة مبلغة فليس منا ، قال قل علي عليه السلام لا يحمل الجبان ان يغزو لأن الجبان يهزم سريعاً ولكن لينظر ما كان يريد ان يغزو به فليجهز به غيره فان له مثل أجره في كل شيء ولا ينقص من أجره شيء ، قال قل رسول الله (ص) من أحسن من نفسه جبناً فلا يغزو ، قال علي عليه السلام كان رسول الله (ص) لا يوافق النساء وكان اذا أراد ان يبايع النساء أتى بانه فيه ماء فليغمس يده ثم يخرجها ثم يقول اغسن أيديكن فيه فقد بايعتكن ، قال قل رسول الله (ص) ليس في الاسلام خصاء ولا كنية محدثة ، قال علي عليه السلام نعى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين ، قال الرازي ابو علي بن الأشعث أراد به ان لا يهلك بعض الغزاة ، قال علي (ع) الكذاب لا يكون صديقاً ولا شهيداً ، قال علي عليه السلام اذا رمى أحد من المسلمين الى أحد من أهل الحرب بحبل فهو أمان ، قال قل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حمرت على أحدكم دابته في سبيل الله تعالى وهو بأرض العرب فليدعها ولا يعرقها ، قال قل رسول الله (ص) ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم قال قل رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا على أهل الشرك في كنائسهم

في يوم عيدهم فان السخطة نزل عليهم ، قال علي عليه السلام نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن زبد المشركين يريد به هدايا الحرب ، قال قال رسول الله (ص) ان أهل خير يردون ان يلقوكم فلا تبسؤم بالسلام فقالوا يا رسول الله فان سلموا علينا فاذا نرد عليهم قال عليه وآله السلام قولون وعليكم ، قال قال رسول الله (ص) من أشار على أخيه المسلم بسلاحه لعنته الملائكة حتى ينحيه عنه ، وقال ايضا من شبر قدمه هدر ، قال قال علي عليه السلام مر رسول الله (ص) على قوم وهم يتعاطون فجا بينهم سيفا مسلولا في المسجد فقال رسول الله (ص) من هؤلاء لنهم الله تعالى ، قال علي عليه السلام مر رسول الله (ص) على قوم نصبوا دجاجة حية وهم يرمونها بالنبل فل من هؤلاء لنهم الله ، قال علي عليه السلام قال رسول الله لسرية بمنها ليكن شعاركم حسم لا ينصرون فانه اسم من أسماء الله تعالى عظيم ، قال علي عليه السلام كان شعار رسول الله (ص) يا منصور امت وكان شعارهم يوم أحد لله اجرين يا بني عبد الله ولخزرج يا بني عبد الرحمن ولأوس يا بني عبيد الله ، قال جعفر الصادق عن ابيه (ع) قال قدم الناس من مزينة على رسول الله فقال لهم ما شعاركم فقالوا حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل شعاركم حلال ، قال علي عليه السلام كان شعار أصحاب رسول الله (ص) يوم مسيلة يا أصحاب البقرة وكان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد أمت أمت ، قال جعفر الصادق عن ابيه عاينها السلام ان رسول الله (ص) بعث مع علي بن ابي طالب عليه السلام ثلاثين فرسا في غزوة ذات السلاسل وقال يا علي اتلوا عليك آية في نفقة الذين ينفقون

أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فهي النفقة على الخيل سرّاً وعلانية ، قال قال رسول الله (ص) ان الله وملائكته يصلون على أصحاب الخيل من اتخذها لما راق في دينه او مشرك ، قال قال رسول الله (ص) ان صهيل الخيل ليفزع قلوب الأعداء ورأيت جبرئيل يتبسم عند صهيلها فقات يا جبرئيل لم تبسم فقال وما يمنعني والكفار يرجف قلوبهم في أجوافهم عند صهيلها ، قال علي عليه السلام غزا رسول الله (ص) غزاة فعطش الناس عطشاً شديداً فقال النبي (ص) هل من مغيث بالماء فضرب الناس يمينا وشمالا فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك في الأشقر ثم جاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء فقال رسول الله (ص) اللهم بارك في الأشقر ثم قال رسول الله (ص) شقرا خيارها وكيثها صلاحها ودعها ملوكها فلعن الله من جن اعرافها وأذنانها مذاها ، قال علي عليه السلام ان رجلا من نجران كان مع رسول الله (ص) في غزاة ومعه فرس وكان رسول الله (ص) يستأنس الى صهيله ففقده فبعث اليه فقال ما فعل فرسك فقال اشتد علي شقبي فخصيت فقال رسول الله مثلت به مثلت به الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وأهلها معاونون عليها اعرافها وقارها ونواصيها جهالها وأذنانها مذاها ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثة أيام من الشهر فليل له أصام انت الشهر كله فقال نعم فقد صدق وفره ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثلها ، قال علي عليه السلام كان رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا أفطر قال اللهم لك صمتنا وعلى رزقك أفطرننا فتقبله منا ذهاب الظلماء وامتلأت العروق وبقي الاجر انشاء الله ، قال علي (ع) كان رسول الله (ص) اذا أكل عند قوم قال افطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخير ، قال قال رسول الله (ص) ما على الرجل اذا تكلف أخوه المسلم طعاماً فدعاه وهو صائم فأمره ان يفطر ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة او قضاء فريضة او نذرأ صائم ما لم يمل التمار ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فطرك لآخيك المسلم وادخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك ، قال قال رسول الله (ص) ان الله تعالى وملائكته يصلون على المحسرين ، قال قال رسول الله (ص) السحور بركة ، قل قال رسول الله (ص) من أحب ان يكون على فطرتي فليدتن بسنتي وان من سنتي للنكاح ، قال قال رسول الله (ص) خير نساء ركن الابل نساء قريش اعطفنا على زوجها وأحناها على ولدها ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة ، قال قال رسول الله (ص) إنما المرأة لعبة فمن اتخذها فليبضعها ، قال علي عليه السلام أقبل رجل من الانصار الى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله هذه ابنة عمي وانا فلان بن فلان حتى عد عشرة آباء وهي فلانة بنت فلان حتى عد عشرة آباء ليس في جنسي ولا جنسها حبشي وانها وضعت لي هذا الحبشي فأطرق رسول الله (ص) رأسه طويلاً ثم رفع رأسه فقال ان لك تسعة وتسمين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً فاذا اشتملت اضطربت العروق وسال الله عز وجل كل عرق منها ان يذهب بالشبه اليه قم فانه ولك ولم يأتك

إلا من عرق منك وعرق منها قال فقام الرجل فأخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجباً ، قال قال رسول الله (ص) زوجوا أباكم فإن الله بحسن لهم في أخلاقهم وبوسع لهم في أرزاقهم ويزيدهم في مرواتهم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحن وجهاً وأقلمن مهراً ، قال قال رسول الله (ص) النساء عورة احبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن بالعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العيرة من الايمان والبذاء من الجفاء ونهى رسول الله (ص) ان يدخل على النساء إلا باذن الاولياء ، قال قال رسول الله (ص) لا يبشر رجل رجلاً إلا وبينهما ثوب ولا تبشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى غافر كل ذنب إلا رجلاً اغتصب أجيراً أجره او مهر امرأة ، قال قال رسول الله (ص) ما من شيء أحب الى الله تعالى من الايمان به والعمل الصالح وترك ما امر به ان يتركه ، قال قال رسول الله (ص) يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار فيقطر قطرة من فرجه فيأذى بها أهل جهنم من تنهها فيقول أهل جهنم للخزان ما هذه الرائحة المسنة التي قد أذنتنا فيقال هذه رائحة زان ويؤتى بامرأة زانية فيقطر قطرة من فرجها فينأذى بها أهل النار من تنهها ، قال قال رسول الله (ص) ما من ذنب أعظم عند الله عز وجل بعد الشرك بالله تعالى من نطفة حرام وضعها في رحم امرأة لا تحل له ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه أتى برجل أفطر في شهر رمضان نهراً من غير علة فضربه تسعة وثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان ، عن علي عليه السلام انه أتى برجل شرب خمر آف

شهر رمضان فضربه الحسد فضربه تسعة وثلاثين سوفاً لحي شهر رمضان ، قال علي عليه السلام اذا قدم المسافر مفطراً ببلده نهائراً يكف عن الطعام أحب إلي وكذلك قال في الخائض اذا طهرت نهائراً ، وقال علي عليه السلام يجوز قضاء شهر رمضان متفرقاً ورواه عن رسول الله (ص) ، وقال علي عليه السلام يجوز للصائم المتطوع ان يفطر ، قال علي (ع) لا وصال في الصيام ولا صمت مع الصيام ، وكان علي عليه السلام يكره للصائم ان يحتجم مخافة ان يمتطش فيفطر ، وقال علي عليه السلام من نذر الصوم زماناً فالزمان خمسة أشهر ، وسئل علي عليه السلام عن رجل حلف فقال إمرأته طلق ثلاثاً ان لم يطأها في صوم شهر ورمضان نهائراً فقال يسافر بها ثم يجامعها نهائراً قال قال رسول الله (ص) كتب الله الجماد على رجال أمتي والزيرة على نساء أمتي فمن صبر منهم واحتسب اعطاه أجر شهيد قال علي ان رجلاً من الانصار دعا رسول الله (ص) الى طعام فاذا وليدة عظيم بطنها فختلف بالطعام فقال رسول الله (ص) ما هذه فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل فقال النبي صلى الله عليه وآله هل قربتها قال نعم قل لو لا حرمة طعامك لعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك اعتق ما في بطنها فقال يا رسول الله وبم استحق العتق قال لأن نطفتك غذا مسممه وبصره ولحه ودمه وشعره وبشره ، قال علي عليه السلام في قوله تعالى : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اعطوهن الصداق الذي استحلتن به فزوجهن فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحلت به فرجها فقد استباح فرجها زناً ، قال علي (ع) اذا أرخى الستر فقد وجب المهر كله جامع او لم يجامع ، وجد رجل مع امرأة أصابها فرفع الى علي بن ابي طالب

عليه السلام فقال هي إسرائي تزوجتها فسأت المرأة فسكنت فأوى إليها بعض
 القوم ان قولي نعم وأوى إليها بعض القوم ان قولي لا فقالت نعم فدرأ علي
 عليه السلام الحد عنها وعزل عنه المرأة حتى يجي بالينة انها إسرائه ، قال
 تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فجعل فوقها وظن ان عليها
 الرجعة فرفع الى علي « ع » فدرأ عنه الحد بالشبهة وقضى عليه بنصف
 الصداق بالطلاق والصداق كاملاً بفشيانه إياها ، قال علي عليه السلام اذا
 تزوج الرجل حرة وأمة في عقد واحد فنكاحهما باطل ، قال علي عليه السلام
 اذا تزوج الحر أمة فانها تخدم أهلها نهراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة اذا
 فعلوا ذلك فان حالوا بينه وبينها ليلاً لا نفقة ، قال علي عليه السلام أتى
 النبي صلى الله عليه وآله رجل من الأنصار بابة له فقال يا رسول الله ان
 زوجها فلان بن فلان من الأنصار ضربها فأثر في وجهها فاقدمت لها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله لك ذلك فأنزل الله تعالى قوله : الرجال
 قوامون على النساء الآية فقال رسول الله أردت أمراً وأراد الله سبحانه
 وتعالى غيره ، قال علي عليه السلام الحامل المتوفي عنها زوجها ففقتها من جميع
 مال الزوج حتى تضع وبهذا قال سفيان الثوري وحده ، قال جعفر عن ابيه نقل
 علي بن ابي طالب ابنته أم كلثوم في عدتها حين مات زوجها عمر بن الخطاب
 لأنها كانت في دار الامارة ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن آباءه عليهم السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله وغضبي على كل
 امرأة دخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خزانهم ونظر إلى عوراتهم ،
 قال قال رسول الله « ص » عليكم بقصار الخدم فانه أقوى لكم فيما تريدون

قال جعفر الصادق عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال: ايها رسول الله (ص) يتوضأ إذ لا ذبه من البيت فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله انه عطشان فأصفى اليه الاناء حتى شرب منه المهر ثم توضأ بفضلته ، قال علي عليه السلام كان رسول الله (ص) يقرء في العيدين سبح اسم ربك الأعلى وهل اتاك حديث الغاشية ، قال علي عليه السلام كان رسول الله (ص) اذا أراد ان يخرج الى المصلى يوم الفطر كان يظفر تمرات او زيبات ، قال قال رسول الله (ص) الماء يطهر ولا يطهر وقال جعفر الصادق عن ابيه قال علي عليه السلام الماء الجاري لا ينجسه شيء وقال علي عليه السلام الماء يمر بالجيف والمذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وايس ينجسه شيء ، وقال علي عليه السلام بول الجارية ينسل من الثوب قبل ان تطعم لأن لبنها يخرج من ثانة أمها واهن الغلام وبوله يخرج من المضدين والمنكبين يجوز فيه الرش ، قال علي عليه السلام بال الحسن والحسين صلوات الله عليهما على ثوب رسول الله (ص) قبل ان يطعما فلم ينسل بولهما عن ثوبه ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) من بال فليضع اصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثا ، قال علي عليه السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضؤا او تيمموا مخافة ان تدركم الساعة ، قال قال رسول الله (ص) اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية قال علي عليه السلام اغتسل رسول الله (ص) من جنبه فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى

بالناس ، قال قال رسول الله (ص) البول في الماء القاتم من الجفاء والاستنجاء
 باليمين من الجفاء ، قال قال رسول الله (ص) « خلطان لا أحب ان يشاركني
 فيهما أحد وضوئي فانه من صلوئي وصدقتي من يدي الى يد السائل فانها
 تقع في كف الرحمن ، قال علي عليه السلام فرق بين النكاح والسفاح ضرب
 الدف ، قال علي (ع) « قالت الأنصار يا رسول الله ماذا تقول اذا زفنا
 فقال رسول الله (ص) قولوا اتيناكم اتيناكم خيونا نحييكم ، لولا الذهبية الحمراء
 ما حلت فئاتنا بواديك ، قال قال رسول الله (ص) « زفوا عرائسكم ليلا
 وأطعموا ضحى ، قال علي عليه السلام لعن الله الخنثين وقال اخرجوهم من
 بيوتكم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر العطن الى بئر
 العطن أربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما
 بين العين الى العين خمسة ذراع والطريق الى الطريق اذا تضابق على امله
 سبعة أذرع ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
 رسول الله (ص) « اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد كيف تنزل عليكم
 واثم لا تستأكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجكم ، قال علي (ع) «
 قال رسول الله (ص) « السواك مطيبة لله مراضة الرب وما اتاني صاحبي
 جبرئيل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت ان احق مفاديم في ، قال علي
 عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء نصف الايمان ، قال
 علي (ع) « ان النبي (ص) قبل زب الحسين بن علي (ع) « كشف عن
 ازيته وقام فصلى من غير ان يتوضأ ، قال علي عليه السلام اذا فاءت
 الأقباء وهبت الريح فاطلبوا حوائجكم من الله تعالى فانها ساعة الأولاهن

قال قال رسول الله (ص) من نحم بمقيق أحر ختم الله له بالحنى ، قال علي عليه السلام المطر الذي منه أرزاق الحيوان من بحر تحت العرش فمن ثم كان رسول الله (ص) يستمطر أول مطرة ويقوم حتى يبل رأسه ولحيته ثم يقول ان هذا قريب عهد بالعرش واذا أراد الله ان يطر اترله من ذلك الى سماء بعد سماء حتى يقع على الأرض ويقال المزن ذلك البحر وهب ريح من تحت ساق عروش الله تعالى تلعج السحاب ثم ينزل من المزن الماء ومع كل فطرة ملك حتى يقع على الأرض في موضعها ، قال علي عليه السلام لا تقولوا إمرأة طامث فتكذبوا ولكن قولوا حائض والطمث الجماع قال الله (لم يطمئن انس قبلهم ولا جان) ولا تقولوا صرنا الى الخلاء ولكن قولوا كما قال الله تعالى (اوجاء أحدكم من الغائط) ولا تقولوا اهربق الماء فتكذبوا ولكن قولوا انطلق ابرول ولا يسمى المسلم رجلا ولا يسمى المصحف مصيحفا ولا المسجد مسجداً ، قال علي عليه السلام من رق ثوبه رق دينه ، قال علي عليه السلام ما ابالي أضرت بوارثي او سرفت ذلك المال فتصدفت ، قال علي عليه السلام لكل شيء دولة حتى انه ليدال الحق من العقل ، قال علي عليه السلام اذا رفع رأسه من السجدين قال لا إله إلا الله ، قال جعفر عن ابيه عن علي عابهم السلام قال نزل رسول الله (ص) عن فرسه فقال قم بارك الله فيك حتى يصلي ثم انيك فضى رسول الله (ص) الى المسجد وان الفرس قائم ما يترمرم فقال رسول الله (ص) بارك الله فيك ، قال جعفر الصادق عن ابيه عليهما السلام قال انى رجل انبى صلى الله عليه وآله فلم عليه فقال النبي عليه السلام وأعليكم السلام فقال الرجل يا رسول الله إنما انا

وحدي فقال عليك وعلى فرسك ، قال جعفر قال ابي قال رسول الله (ص) كل لهو باطل إلا ما كان من ثلاث رميك عن قوسك وتأديك فرسك وملاعبتك أهلك فانه من السنة ، وقال جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اجتمع في زمان علي عليه السلام عيدان فصلى بالناس ثم قال قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً ان ينصرف ان أحب ثم راح فصلى بالناس العيد الآخر قال علي عليه السلام كان رسول الله (ص) يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويحجر بالقرائة ، قال جعفر قال ابي (ع) ان علياً عليه السلام أمر عبد الرحمن ابن ابي ايلي يصلي بصفة الناس العيدين في للمسجد الأعظم وكان علي عليه السلام يخرج الى المصلى فيصلي بالناس ، وقال جعفر عليه السلام قال ابي (ع) « كان علي صلوات الله عليه يكبر ليلة الفطر الى ان برد المصلى وكان علي عليه السلام يكبر مع صلاة الصبح يوم عرفة ولا يزال يكبر بعد كل صلاة حتى يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير ؛ وقال جعفر قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام سمعت رسول الله (ص) يخطب بالناس يوم الأضحى وهو يقول ايها الناس هذا يوم النج والمج ، النج تهريقون فيه الدماء فمن صدقت نيته كان أول فطرة كمارة لكل ذنب وان المج الدماء فيه فمجبوا الى الله تعالى فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده لا ينصرف من هذا الموقف أحد إلا مغفوراً له إلا صاحب كبيرة من الكبائر مصراً عليها لا يحدث نفسه بالاطلاع عنها ، قال علي عليه السلام مثل رسول الله (ص) متى صلى للربض قاعداً قال اذا لم يستطع ان يقره بغنمة الكتاب وثلاث آيات فتمماً فليصل

قاعداً ، قال كان علي عليه السلام يصلي صلاة الخوف على الدابة ، مستقبل القبلة ثم يركع ويقول لك خشعت وبك آمنت وانت ربي ثم يخفض رأسه من الركوع من غير أن يمس جبهته شيئا ثم يقول لك سجدت وبك آمنت وانت ربي ، قال كان علي عليه السلام يصلي في السفر على دابته حيث ما توجهت به تطوعاً يؤمى إياه ، قال جعفر عن أبيه عليهما السلام عن جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله (ص) يصلي على راحلته متوجهاً الى تبوك ، قال جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أن امرأة سألت رسول الله (ص) فقال إن زوجي أمرني أن لا أخرج الى قريب ولا الى بعيد حتى يرجع من سفره وإن أبي في السوق أفاخرج الى أبي فقال لها رسول الله (ص) اجلسي في بيتك وأطعبي زوجك فجلست وأطاعت زوجها فات الأب فأرسل إليها رسول الله (ص) فغفر الله لأبيك بطواعيتك وزوجك ، وقال علي عليه السلام قال رسول الله (ص) الأرض كلها مسجد الاحرام او مقبرة او حش ، قال علي عليه السلام نهى رسول الله (ص) أن يتغوط على شفير بئر ماء تستعذب منها او شط نهر تستعذب منه او تحت شجرة مثمرة ، قال قال رسول الله (ص) اطرفوا أهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة حتى يفرحوا بالجمعة ، قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نكش أحدكم لبول بلليل فليقل بسم الله فان الشياطين تفض أبصارها عنه حتى يفرغ منه ، قال قال رسول الله (ص) من فقه الرجل ان يتناد لبوله ومن فقه الرجل ان يعرف موضع بزاقه من النادي ، قال علي عليه السلام كان رسول الله (ص) اذا أراد ان يتنخع

ويعين يديه فامس غلى رأسه ثم دفنه واذا أراد ان يبرق فعل مثل ذلك وكان اذا أراد العكس غلى رأسه ، قال قال رسول الله (ص) نظفوا طريق القرآن فليل يا رسول الله وما طريق القرآن قال أفواهم قبيل وكيف ينظفه قال بالسواك ، قال قال رسول الله (ص) استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا قال قال رسول الله (ص) الشويص بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك قال قال رسول الله (ص) الوضوء بعد والفصل بصاع وسيأتي أفوام جدي يستقلون ذلك اولئك على خلاف سنتي والأخذ بسنتي معي في حظيرة القدس قال قال رسول الله (ص) ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لما تكلم به العبد ومنفرة للشياطين ، قال قال رسول الله (ص) ذات يوم حبذا المتخللون قليل يا رسول الله وما هذا التخلل فقال التخلل في الوضوء بين الاصابع والاطافير والتخلل من الطعام فليس شيء أشد غلى لماكي المؤمن ان يرتاد شيئا من الطعام في فيه وهو قائم يصلي ، قال قال رسول الله (ص) أمرني جبرئيل « ع » ان آمر امتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والفصل قال قال رسول الله (ص) أول ما يأخذ النار من العبد من ادتي موضع خاتمه وسرته فليل يا رسول الله وكيف ذلك فقال أمرني جبرئيل عليه السلام ان احرك اصبعي في سرتي فاغسلها عند الفصل من الجنابة وأمرني ان آمر امتي بذلك فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته ، قال قال رسول الله (ص) أمرني جبرئيل عن ربي عز وجل ان اغسل (فنيكي) عند الوضوء قال علي عليه السلام اذا توضأت فغلا عليك بأي رجلك بدأت وبأي يديك بدأت واذا انتهت فلا عليك بأي رجلك انتهت ، قال علي (ع)

أمر رسول الله (ص) بغسل ابدي الصبيان من الفم فأن الشيطان تشبه
قال علي عليه السلام كنت أودعي رسول الله (ص) فلم يكن بدع ان ينضع
عائه ثلاثا قال الصادق عليه السلام يعني تحت لحيتيه ، وقال جعفر الصادق
عن ابيه عليهما السلام قال سئل علي عليه السلام عن رجل قلم أظافيره وأخذ
شاربته او حلق رأسه بعد الوضوء فقال لا بأس لم يزد ذلك إلا طهارة ، قال
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رفع وهو في الصلوة يصلي
بالناس واخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على
صلوته ولم يبر بذلك بأساً ، وروى ايضا ان عليا عليه السلام قال من رفع
وهو في الصلوة فليتنصرف فليتنوضأ وليستأنف الصلوة ، قال الصادق عن ابيه
عن آباءه عن علي صلوات الله عليهم قال كنت رجلاً مذأاً فاستحييت ان
أسأل رسول الله (ص) لم تكن قاطمة ابنته عليهما السلام لأنها عندي فقلت
للمقداد بن عمرو فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ينسل طرف
ذكره وانثيه ويتوضأ وضوء الصلوة ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ان أمرت المقداد
فساله يقول ثلاثة اشياء نهي وودى وودى فأما الذي قال رجل يلعب إمرأته
فيمد في الوضوء والودى فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه النبي فيه
الوضوء وأما النبي فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة فيه الفسل ، قال
جعفر الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اجتمعت قريش والأنصار فقالت
الأنصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الحتانان فقد وجب الفسل
فترافعوا الى علي عليه السلام فقال علي « ع » يا معشر الأنصار اوجب

الحمد فالوا نعم . قل اوجب المهر قالوا نعم فقال علي عليه السلام ما بال ما
اوجب الحد والمهر ولا يوجب الماء فأبوا على أمير المؤمنين وإبي عليهم ، وروى
عن علي « ع » انه قال يوجب المصدق ويهدم المطلاق ويوجب الحد والمعدة
ولا يوجب صاعاً من ماء فهذا اوجب ، قال سئل علي « ع » عن رجل
احتلم او جامع ونسى ان يفصل جمعة وهو في شهر رمضان فقال عليه قضاء
صيام شهر رمضان قال علي عليه السلام من جامع واغتسل ثم خرج منه بقية
المني مع بوله فعليها عادة الفصل ، وقال جعفر الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال نشد عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله
مسح على خفيه الاقام فقام الناس من أصحاب رسول الله (ص) فشدوا
انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفيه فقال علي صلوات
الله عليه سلم أقبل نزول المائدة أم بعد قالوا لا ندرى فقال علي « ع »
ولكني أدري انه لما نزل سورة المائدة رفع المسح ووضع للفصل ولأن المسح
على ظهر حمار أحب إلي من ان أمسح على خفي ، قال سئل علي عليه السلام
عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة عى على صاحبها فلا بدوي الفدية من
الهيئة فقال يرى بها جميعها الى الكلاب ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان
يكثر خبر يئته فليتبوضاً عند حضور طعامه ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) التهجّر الى الجمعة حجج
فقرأ امتي ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب أحدكم يوم
الجمعة ولو كان من قارورة إمرأته ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن علي

عليهم السلام قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله
فليتصدق وايصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال تعالى شهر رمضان ،
وقال جعفر الصادق عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اعتكاف شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ، وقال
الصادق عليه السلام سئل علي (ع) عن رجل قال لا امرأته ان لم أصم يوم
الأضحى فانت طالق فقال ان صام فقد أخطأ السنة وخالفها والله ولي عقوبته
ومغفرته ولم تطلق امرأته وينبغي ان يؤدبه الامام بشي من ضرب ، قال
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعض
الطعام لحسن والحسين (ع) ويطعمهما وهو صائم ، قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليما رجل رأى في منزله شيئا من (للفقور فلم يغير بعث
الله تعالى طيرا ابيض تظل عليه اربعين صباحا فيقول كلما دخل وخرج
غيره غيره فان غيره وإلا مسح رأسه بجناحه على عينيه فان رأى حسنا لم
يره حسنا وان رأى قبيحا لم ينكره ، قال علي عليه السلام اذا زنى بأم
إمرأته حرمت عليه إمرأته وأما ، قال علي (ع) في المكره لا حد عليها
وعليه مهر مثلها ، وقال رجل لعلي عليه السلام اذا زنى الرجل بالمرأة ثم
أراد ان يتزوجها فقال لا بأس اذا تابا فقبل هذا الرجل يعلم توبة نفسه فكيف
يعلم توبة المرأة فقال يدعوها الى الفجور فان ابت فقد تاب وان اجابته حرم
نكاحها ، قال رجل لعلي يا أمير المؤمنين ان إمرأتي خدعتني وغرتني بشباب
وخدم وحل فلما تزوجتها وأمهرتها مهرأ قليلا كثيرا لم تكن الأشياء لها
فقال علي عليه السلام لا شيء لك إنما أرادت ان تنفق نفسها وقل له أرأيت

لو قلت لما لي مائة الف درهم فتزوجتها اتاخذك مائة الف درهم قل لا ، قال
علي عليه السلام لا يجوز للمسلم الزواج بالأمّة اليهودية ولا النصرانية لأن
الله تعالى قال من فتياتكم للمؤمنات ثم قال علي عليه السلام وكره رسول الله
صلى الله عليه وآله الزواج بها لئلا يسترق ولله اليهودي والنصراني ، قل
علي عليه السلام من أراد منكم الزواج فليصل ركعتين وليقره بخاتمة
الكتاب وسورة يس فإذا فرغ من الصلوة فليحمد الله عز وجل وليثن
عليه وليقل اللهم ارزقني زوجة سالمة ودوداً ولوداً شكوراً فتوعا غيوراً
ان احسنت شكرت وان أسأت غفرت وان ذكرت الله تعالى اعانت وان
نسيت ذكرت وان خرجت من عندها مفلت وان دخلت عليها صرت وان
أمرتها أطاعتني وان اقسمت عليها أبرت قسمي وان غضبت عليها ارضيتني
ياذا الجلال والاكرام هب لي ذلك قائماً أسألك ولا أجد إلا ما قسمت لي
وقال علي عليه السلام من فعل ذلك اعطاه الله ما سأل ثم اذا زفت اليه
ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم لمسح يده على خاتمتها وليقل اللهم بارك
لي في أهلي وبارك لها في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير وعين . . قال
رسول الله (ص) تخللوا على اثر العلم فانه صحة للكتاب والنواجذ وبجواب
الرزق ، قال علي « ع » مر رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يكرع
الماء فنه قال له تكرع ككرعة البهيمة اشرب بيدك فانهما من أطيب آتيتكم
قال قال رسول الله (ص) اشرب الماء قائماً فانه اقوى لك وأصح ، قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى أهدى إلي والى أمّتي هديّة
لم يهداها الى أحد من الأمم تكرمه من الله تعالى فقالوا يا رسول الله وما ذلك

قال الافطار في السفر والقصر في الصلوة فن لم يفعل ذلك فقد رد على الله تعالى هديته ، قلل علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لدمته عقرب وهو يصلي فقال رسول الله (ص) لعن الله العقرب لو ترك أحداً ترك هذا المصلي يعني نفسه ثم دعا بماء وقرء عليه فاتحة الكتاب والموحدين ثم جرع منه جرعا ثم دعا بماء وملح ودقه في الماء فجعل يدلك به ذلك الموضع حتى يسكن عنه ، قال قال رسول الله (ص) تدفع الصدقة الداء والدبيلة والفرق والحرق والهدم والجنون فقد انبي (ص) الى سبعين باباً من الشر ، وقال صلى الله عليه وآله علموا ابنائكم الرمي والسباحة ، عن جعفر عن ابيه عن آباءه قال قال رسول الله (ص) نعم شغل للؤمن المغزل قال جعفر عن ابيه عن جبه علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلون النساء الغرف ولا تطوهن الكتاب وطوهن الغزل وسورة النور ، قال علي عليه السلام تطهر الشمس عليها ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يمسح رأسه في الوضوء مرة وقال علي عليه السلام من ترضاً ولم يمسح برأسه فان كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه ولينض في صلوته ، قال سئل علي عليه السلام عن الرجل يحتمل في جانب إمرأته هل يجامعها قبل الفصل فقال يجامعها ليكون غسلا حقا ، قال رسول الله (ص) اذا جامع الرجل إمرأته فلا يتفلس حتى يبول مخافة أن يتردد منه بقية المني فيكون منه داء لا دواء له ، قيل لمي عليه السلام الرجل تحت اليهودية او النصرانية فلا يتفلس من الجنابة فقال الشرك الذي فيها أعظم من الجنابة اغتسلت او لم تتفلس ، سئل علي عليه السلام من طشت

فيه زعفران فبال فيه صبي فقال يصغون ثوبهم به ثم يفسونه فان الماء قد طهر الثوب ، قال علي عليه السلام لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها وقال جعفر الصادق قال ابي « ع » مضت السنة هكذا ، سئل علي « ع » عن رجل يكون في زحام في صلاة جمعة احدث ولا يقدر على الخروج فقال يتيمم ويصلي معهم وبميد ، قال علي عليه السلام يجوز التيمم بالجلس والنورة ولا يجوز بالرماد لأنه لم يخرج من الأرض فتبيل له أيتيمم بالصفاء البالية على وجه الأرض قال نعم ، قال علي عليه السلام أكثر الحيض عشرة أيام وأكثر النفاس أربعين يوماً ، قال الصادق أخبرني جدي القاسم بن محمد ابن ابي بكر قال قالت عائشة لأن تبتر يدي أحب إلي من ان أمسح على الخفين ، وقال جعفر عن ابيه قال علي عليه السلام قال رسول الله (ص) ما كان الله ليجمل مع حمل حيضاً فاذا رأت المرأة الدم وهي حبل فلا تدع الصلاة ؛ قال علي عليه السلام ما لا نفس له سايه اذا مات في الأدام فلا بأس بأكله ، سئل علي عليه السلام عن قدر فيها قارة ميتة فقال بهراق المرق ويغسل اللحم وينقى ويؤكل ، قال سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد فاذا جاء طالبها غرم له فقالوا له يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذمى هي ام سفرة مجوسى فقال هم في سعة ما لم يملوا ، وسئل علي عليه السلام عن حمل غذى بلهن خنزير فقال عودوه واعلفوه الكسب والنوى والخبز ان كان استغنى عن اللبن وأن لم يكن استغنى من اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ، قال وسئل علي عليه السلام عن الزيت يقع فيه شيء

له دم فيموت فقال بيعة لم يبعه له صابونا ، قال علي عليه السلام الناقة الجليلة لا يهجع على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحها حتى يقيد عشرين يوماً والبطاة الجليلة خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام ، قال جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) من توشأ قبل الطعام عاش في سعة وعوفى من بلوى في جسده ، قال علي عليه السلام المعسرة اذا كان عليهم أمير يقره عليهم سورة الجمعة فقد وجبت عليهم الجمعة ، وقال الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام انه نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس مخافة ان يضمف عن الجمعة ، قال علي عليه السلام نهى رسول الله (ص) ان يخرج السلاح الى العيدين الا ان يحكون عدواً حاضراً ، قال سئل علي عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقل أما يجزيك ان تصلي فيها كما صلى نبي الله تعالى نوح فقال صلى ومن معه ستة أشهر فعوداً لأن السفينة كانت تنكفي بهم فان استطعت ان تصلي قائماً فصل قائماً ، قال علي عليه السلام في العريان ان رآه الناس صلى قاعداً وان لم يره الناس صلى قائماً واذا ادرك الصلوة وهو في الماء أو على برأسه إيماء ولا يسجد على الماء ، قال جعفر الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه الحسين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك ولا صمت من غدوة الى الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام ولا ينم بعد حلم ولا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والد ولا يمين للملوك مع سيده ولا تعرب بعد هجرة ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يملك

ولا يمين في معصية ولو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع الى ذلك ولو ان مكاتباً أدى مكانته ثم بقى عليه رقيقته رد في الرق ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن علي « ع » قال من اسر الطلاق واسر الاستثناء بمدفلا بأس وان اعلن الطلاق واسر الاستثناء في نفسه أخذناه بملانيتها والقينا السر ، قال علي عليه السلام في رجل قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة في واحدة وليس في الطلاق كسر ، وقال الصادق سئل علي عليه السلام عن رجل له امرأتان احدهما تسمى جميلة والأخرى تسمى حمادة فمرت جميلة في ثياب حمادة فظن انها حمادة فقال اذهبي فأنت طالق ثلاثاً فقال علي عليه السلام طلقت حمادة بالاسم وطلقت جميلة بالإشارة وكذلك روى الشعبي عن علي عليه السلام ، قال رجل لعلي عليه السلام رأيت في المنام كأنني طلقت امرأتي ثلاثاً فقال « ع » ان ذلك من الشيطان لم يحرّم عليك امرأتك إنما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام ، قال وقال علي عليه السلام طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ ولا يجوز طلاق معنوه ولا مبرسم ولا صاحب هذيان ولا صاحب لؤنة ولا مكره ولا صبي حتى يحتلم ، قال علي عليه السلام أكل ملطق متعة إلا لاحتمة وبه قال ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ، وقال ان امرأة أنت عليا « ع » وقالت يا أمير المؤمنين ان زوجي طلقني مراراً كثيرة لا احصيها فأمر علي عليه السلام امناه فكنوا له حيث لا يراهم فطلقها فشهدوا عليه عنده فغزوه علي « ع » وأبانتها منه ، وقال علي عليه السلام على الرجل خمس عدات اذا

كلن له أربع نسوة فطلق احدهن لا يزوج حتى تنقضي عدة التي طلق
والرجل عنده امرأة فطلقها ليس له ان يزوج اخنها ولا عمها ولا خالتها
حتى تنقضي عدتها والرجل تزني امته لا يقربها حتى يستبرأ بها والرجل له
امرأة فحبلت من غيره بشبهة او زنا لا يقربها حتى يبين انها حامل أم لا ،
قال علي عليه السلام من باع فضل مائه منه ، الله فضله يوم القيامة ، وقال علي
عليه السلام علمني رسول الله (ص) اذا دخلت الكنيف ان أقول اللهم
أني اعوذ بك من الحيث والخبائث الحبث النجس الرجس الشيطان الرجيم
قال علي عليه السلام من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليقيم من
غيرها ولو من غبار ثوبه او غبار سرجه واكتافه ، وقال جعفر الصادق عن
ابيه قال قال ابي علي بن الحسين يا بني اتخذ ثوبا لامناط فاني رأيت القباب
يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن علي قال ثم اتيتك فقال ما كلن لرسول الله
صلى الله عليه وآله ولا لأصحابه إلا نوب واحد فرفضه ، وقال جعفر
الصادق « ع » عن ابيه صلوات الله عليه قال كانت أرض بيني وبين رجل
فأراد قسمها وكان الرجل صاحب نجوم فنظر الى الساعة التي فيها السعود فخرج
فيها ونظر الى الساعة التي فيها النحوس فبعث الى ابي فلما اقتسم الأرض خرج خبير
السهمين لأبي فجعل صاحب النجوم يتعجب فقال له ابي مالك فأخبره الخبر فقال له
ابي فهلا أدلك على خير مما صنعت اذا أصبحت فتصدق بصدقة تذهب
عنك نفس ذلك اليوم واذا أمسيت فتصدق بصدقة تذهب عنك نفس ذلك
الليلة ، قال جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي « ع »

عليهم السلام قال قال رسول الله « ص » ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لمن
وهو صائم الحجامة والحام والمرأة الحسناء ، قال جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام في مكانة اعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت لا خيار لها ؛
قال علي « ع » في بريرة أربع قضيات أرادت عائشة شراها فاشترط . وبها
ان الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول الله (ص)
للمنبر فقال ما بال اقوام يبيع أحدم رفيقة ويشترط ان الولاء له إلا ان
الولاء لمن اعتق وأعطى المال فلما كاتبها عائشة كانت تدور فئسأل الناس
وكانت تأوى الى عائشة فتهدى لها القديد والحبز فقال رسول الله (ص)
هل من شيء أكله فقالت لا إلا ما اتتنا به بريرة فقال هاته هو عليها صدقة
ولنا هدية فأنكله فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله
وكنن لها زوج فاختارت نفسها فقال لها رسول الله (ص) اعندي ثلاث
حيض ، قال جعفر الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا بال تر ذكره ثلاث مرات ، وقال علي عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبوح الرجل ببوله من السطح في
الهواء ونهى ان يبول الرجل وفرجه بادل لبقلة ، قال جعفر الصادق عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام ثلاثة اعطهن النبيون
عليهم السلام التططر والأزواج والسواك ، قال الصادق عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب « ع » اذا توضأ فمضمض
واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ونضح عاتيه ثم قال

ههكذا وضيت رسول الله قال جعفر الصادق عن آبائه عن علي
 قال تسعة أشياء من تسمة أفسح أفصح من غيرهم ضيق القدر من الملوك
 والبخل من الأغنياء وسرعة الغضب من العلماء والصبي من الكهول والقطيعة
 من الرؤس والكنب من القضاة والعمالة من الأطباء والبذاء من النساء
 والطيش من ذوي السلطان ، قال علي عليه السلام أوحى الله تعالى الى نبي
 من الأنبياء قل لقومك لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي
 ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تدخلوا مداخل أعدائي فتكنوا أعدائي كما
 هم أعدائي ، قال علي عليه السلام الهباء المنثور ما حلت الدواب بهوافرها
 من الغبار والهباء المنبت شعاع الشمس في كوة البيت ، وقال علي عليه السلام
 ينبغي اذا كان في نفس خائمه اسم من أسماء الله تعالى أن يجهله في يمينه
 عند الاستخاء ، وقال جعفر الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهي أن يتخلل بالقصب وان يستاك بها
 ونهى ان يتخلل بالزمان والريحان فان ذلك يحدث عرق الجذام ، وقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله لينياً أحدكم كما تنهياً زوجته ، قال جعفر
 الصادق عليه السلام يعني تنهياً بالنظافة لصلوة ، قال جعفر الصادق عن
 ابيه عن علي عليهم السلام قل علي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قت
 عن الفائت أن أقول الحمد لله الذي رزقني لذة الطعام ومنفعة وأماط عني
 أذاه ياله من نعمة ما أين فضلها ، وقال جعفر الصادق عن ابيه عن آبائه
 عن علي عليهم السلام قال لا يصلح الحكم ولا الحمد ولا الجملة إلا بامام ،

وسئل علي عليه السلام عن الامام يهرب ولا يستخلف أحداً بالناس كيف
يصلون الجمعة فقال علي عليه السلام يصلون كما لو تنهم أربع ركعات ، قال
جعفر الصادق عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يخرج أهل
السجون في دين من السجن الى صلاة الجمعة فيشهدون .

يقول الفقير الى الله الغني شير محمد بن صفر علي الهمداني الجورقاني

هذا تمام ما في النسخة التي نسخت هذه النسخة منها واتفق

لي الفراغ بعون الله تعالى في غرة شهر ذي القعدة

من سنة ١٣٦١ إحدى وستين بعد

الثلاثاء اقوالاً ألف من الهجرة

المقدسة بمشهد

سيدي أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه أفضل السلام

مَوَالِيدُ الْأُمَمِ

عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الامام الفاضل العلامة محب الدين ابو عبد الله محمد بن محمد
وابن الحسن بن التجار البغدادي المحدث بالمدرسة الشريفة المستنصرية قال
أخبرنا الشيخ الثلاثة ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن الفاهر القرشي و ابو
ماجد محمد بن حامد بن عبد النعم بن عزيز الواعظ و ابو محمد أسعد بن أحمد
ابن حامد الثقي اجازة قالوا جميعاً أخبرنا ابو منصور عبد الرحيم محمد بن أحمد
ابن الشرايي الشيرازي اذا قال أخبرنا ابو مسعود أحمد بن محمد بن عبد العزيز
ابن شاذان البجلي بخطه قال اخبرني ابو دلي أحمد بن محمد بن دلي العامدي
الفسوي بنساقراءة عليه أخبرنا ابو العباس أحمد بن ابراهيم بن دلي الكندي
بمكة سنة خمسين وثلاثمائة أخبرنا ابو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن اسحاق
للعروف بابن ابي الثلج حدثني عتبة بن سعد بن كنانة عن أحمد بن محمد
الغارماني عن نصر بن علي الجهضمي قال سألت ابا الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام عن أعمار الأئمة صلوات الله عليهم قال حدثني ابي موسى
ابن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه
علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه أمير المؤمنين علي بن ابي

طالب صلوات الله عليهم .

قال مضى رسول الله «ص» وهو ابن ثلاث وستين سنة في سنة عشر من الهجرة وكان مقامه بمكة أربعين سنة ثم هبط عليه الوحي في عام الأربعين وكان بمكة ثلاث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة وهو ابن ثلاث وخسين سنة فأقام بها عشر سنين وقبض صلى الله عليه وآله في شهر ربيع الأول يوم الاثنين ليلتين خلتا منه .

(أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع ») قال ومضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع » وهو ابن ثلاث وستين في عام أربعين من الهجرة قال عبد الله بن سليمان بن وهب مضى وله خمس وستون سنة ، قال نصر بن علي في حديثه ونزل الوحي على النبي (ص) وهو ابن اثنى عشر سنة ومضى وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان بمكة اثنى عشر سنة مع النبي (ص) قبل ان يظهر الله نبوته وأقام مع النبي (ص) بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة فأقام بها مع النبي (ص) عشر سنين ثم أقام بعد ان مضى رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثين سنة ومضى في شهر رمضان من الأربعين بضربة ابن ملجم امته الله وكان ضربه في ليلة تسع عشرة خلت من شهر رمضان (قاطمة الزهراء «ع ») قال ولدت قاطمة بعد ما اظهر الله نبوته بخمس سنين وقريش بنفي البيت وتوفيت ولها ثمانى عشر سنة وخمسة وسبعون يوماً وكان عمرها مع النبي (ص) بمكة ثمانى سنين وهاجرت مع النبي الى المدينة وأقامت بالمدينة عشر سنين وأقامت مع أمير المؤمنين من بعد وفات رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوماً وولدت الحسن بن علي ولها إحدى

عشر سنة بعد الهجرة .

(الحسن بن علي « ع ») ومضى الحسن بن علي عليهما السلام وهو ابن سبع وأربعين سنة وكان بين أبي محمد الحسن « ع » وأبي عبد الله الحسين « ع » طهر وحمل وكان حمل أبي عبد الله « ع » سنة أشهر ولم يولد استة أشهر غير الحسين وعيسى بن مريم « ع » وأقام أبو محمد الحسن مع رسول الله (ص) سبع سنين وأقام مع أمير المؤمنين ثلاثين سنة وكان عمره سبعاً وأربعين سنة .

(الحسين بن علي « ع ») ومضى أبو عبد الله عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام ستين من الهجرة يوم عاشوراء وكان مقامه مع جده صلى الله عليه وآله سبع سنين إلا ما كان بينه وبين أبي محمد وهو سنة أشهر وعشرة أيام وأقام مع أمير المؤمنين ثلاثين سنة ومع أبي محمد عشر سنين فكان عمره سبعة وخمسين سنة إلا ما كان بينه وبين أخيه من حمل وطهر (علي بن الحسين « ع ») ومضى علي بن الحسين عليه السلام وهو ابن ست وخمسين سنة في عام خمس وتسعين من الهجرة وكان مولده سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقبل وفاة أمير المؤمنين بستين وأقام مع أبي محمد عشر سنين ومع أبي عبد الله عشر سنين وبعدهم أربعاً وثلاثين سنة ، قال أبو بكر وبروي في غير هذا الحديث انه كان يكنى بأبي الحسين وبأبي الحسن الباقر « ع » وبأبي بكر .

(محمد بن علي عليهما السلام « ع ») قال ومضى أبو جعفر وهو ابن ست وخمسين سنة في عام مائة وأربع عشرة من الهجرة وكان مولده قبل

مضى الحسين ثلاث سنين ومقامه مع ابيه خمس وثلاثين سنة إلا شهرين وبعد ان مضى ابوه سبع عشرة سنة ، قال الفريابي وقد قيل انه اقام وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكان مولده سنة ثمان وخمسين وأدركه جابر بن عبدالله الأنصاري وهو كان في الكتاب قافراً عن رسول الله «ع» السلام وقال هكذا أمرني رسول الله (ص) وقبض في شهر ربيع الآخر سنة اربع عشرة ومائة وكان مقامه بعد ابيه سبع عشرة سنة .

(جعفر بن محمد الصادق «ع») قال ومضى ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق «ع» وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان وأربعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وكان مقامه مع ابيه ثمان سنين وبعد مضى جده علي بن الحسين (ع) اثني عشرة سنة ومع ابيه اربع عشر سنة وأقام بعد ابيه إحدى وثلاثين سنة .

(موسى بن جعفر عليهما السلام) ومضى ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن اربع وخمسين سنة من عام مائة وثلاث وثمانين وكان مولده في عام مائة وتسع وعشرين سنة من الهجرة وكان مقامه مع ابيه تسع عشرة سنة وبعد ابيه خمساً وثلاثين سنة ومضى وله اربع وخمسون سنة قال الفريابي وقيل أقام ابو الحسن وهو ابن ثشرين سنة بعفي مع ابيه .

(علي بن موسى الرضا «ع») قال الفريابي قال نصر بن علي مضى ابو الحسن الرضا عليه السلام وله سبع وأربعون سنة وأشهر في عامه أربعين سنة من الهجرة بعد ان مضى ابو عبدالله بخمس سنين وأقام مع ابيه تسعاً وعشرين سنة وأشهر وبعد ان مضى ابو الحسن من سني خمسة وعشرين

سنة إلا شهرين .

(محمد بن علي عليها السلام) قال الفريابي وحدثني أبي وكان في الوقت الذي حدثني بهذا الحديث ابن أربيع وتسعين سنة قال حدثني محمد بن علي وهو ابن عشرين سنة وثلاثة أشهر وعشرين يوماً في عام مائتين وعشرين من الهجرة وكان مولده سنة مائة وخمسة وتسعين وكان مقامه مع أبيه سبع سنين وثلاثة أشهر وقبض يوم الثلاثاء است ليال خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين .

(علي بن محمد عليها السلام) قال الفريابي حدثني أبي قال سمعت أبا إسماعيل سهل بن زياد الآدي قال مولد أبي الحسن علي بن محمد في رجب سنة مائتين وأربع عشرة من الهجرة وكان مقامه مع أبيه ست سنين وخمسة أشهر ومضى يوم الاثنين لخمس ليال بقين من جمادى الآخرة سنة مائتين وأربع وخمسين من الهجرة وكان مقامه بعد وفات أبيه ثلاثاً وثلاثين سنة وسبعة أشهر إلا أياماً وكان عمره أربعين سنة إلا أياماً .

(الحسن بن علي عليها السلام) قال الفريابي قال لي أخي عبد الله بن محمد ولد أبو محمد الحسن بن علي بن محمد سنة إحدى وثلاثين ومائتين ومضى يوم الجمعة وقال بعض أصحابنا يوم الأربعاء ثمان ليال خلون من ربيع الأول سنة مائتين وستين وكان عمره تسعاً وعشرين سنة منها بعد أبيه خمس سنين وثماني أشهر .

(القائم صلوات الله عليه) قال ولد الخلف سنة ثمان وخمسين ومائتين ومضى أبو محمد والخلف سنتان وأربعة أشهر .

(ذكر أولاد النبي (ص) ولد النبي (ص) قال الفريابي حدثني أخي عبد الله بن محمد وكان عاتماً بأمر أهل البيت حدثني أبي حدثني ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد رسول الله (ص) من خديجة القاسم وعبد الله والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة « ومن مارية القبطية أهداها إلى النبي (ص) . لك الاسكتندرية المفوفس إبراهيم فأما ورقية فزوجت من عتبة ابن أبي لهب فمات عنها وأما زينب فزوجت من أبي العاص بن الربيع فولدت منه ابنة سماها أمامة تزوجها أمير المؤمنين بعد وفات فاطمة عليه السلام .

(ولد أمير المؤمنين (ع) ولد لأمر المؤمنين عليهما السلام من فاطمة عليهما السلام الحسن والحسين والحسن سقط وأم كلثوم وزينب وولد له من خولة الحنفية محمد بن الحنفية وولد له من أم البنين بنت خالد بن يزيد الكلابي عبد الله وجعفر وعثمان وولد له من أم حبيب من سبي خالد بن الوليد عمر والعباس ورقية وولد له من أسماء بنت عيسى الخثعمية يحيى وولد له من إيلى بنت سمود أبو بكر وعبيد الله وولد له من أم زيد محمد الأصغر وولد له من امرأة اسمها الخبز ويقال رمة ينقطع .

(من أعقب من ولد أمير المؤمنين عليه السلام) الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية والعباس وعمر ومضى أمير المؤمنين وخلف أربع حرار منهم أمامة بنت زينب بنت رسول الله (ص) وإيلى النخعية وأسماء بنت عيسى الخثعمية وأم البنين الكلابية أم ولد .

(ولد الحسن بن علي عليهما السلام) والدا حسن بن علي (ع) عبد الله

والقاسم والحسن وزيد وعمر وعبيد الله وأحمد وعبد الرحمن وإسماعيل وبشره وأم الحسن .

(ولد الحسين بن علي عليهما السلام) ولد الحسين بن علي « ع » علي الأكبر الشهيد مع أبيه وعلي سيد العابدين ومحمد وعبد الله الشهيد مع أبيه وجعفر وزينب وسكينة وفاطمة .

(ولد علي بن الحسين عليهما السلام) ولد لعلي بن الحسين محمد وزيد الشهيد وعبد الله وعبيد الله والحسن والحسين وعلي وعمر .

(ولد محمد بن علي عليهما السلام) ولد لمحمد بن علي وهو الباقر جعفر الصادق وعلي وعبد الله وإبراهيم وأم ساجان وزينب .

(ولد جعفر بن محمد « ع ») ولد لجعفر بن محمد عليه السلام إسماعيل وموسى ومحمد وعبد الله وعلي وإسحاق وأم فروة وهي أمي زوجها من ابن عمه الخارج مع زيد .

(ولد موسى بن جعفر عليهما السلام) ولد لموسى بن جعفر عليه السلام علي الرضا عليه السلام وزيد وإبراهيم وعقيل وهارون والحسن والحسين وعبد الله وإسماعيل وعبيد الله ومحمد وأحمد وبجى وإسحاق وحزرة وعبد الرحمن والقاسم وجعفر ومن البنات خديجة وأم فروة وأم سلمة وعليه وفاطمة وأم كلثوم وآمنة وزينب وأم عبد الله وأم القاسم وحليمة وأسماء ومحمودة وأمامة وميمونة .

(ولد علي بن موسى عليهما السلام) ولد لعلي بن موسى الرضا « ع » محمد وموسى .

(ولد محمد بن علي (ع) واد لمحمد بن علي (ع) علي بن محمد
العسكري وموسى وأم كاثوم .

(ولد علي بن محمد (ع) واد لعلي بن محمد العسكري عليه السلام
الحسن وجعفر ومحمد .

(ولد الحسن بن علي (ع) ولد الحسن بن علي عليه السلام محمد
وموسى وفاطمة وعائشة ، قال ابن ابى الثلج ذهب على الفريابي فاطمة من
ولد الحسن بن علي العسكري عند ولادة محمد بن الحسن في كلام كثير
زعمت الظلمة انهم يقتلوني ليعطوا هذا النمل كيف رأوا قدرة القادر ومجاه
المؤمل وقول علي بن محمد وابى جعفر خلف من ابى جعفر وقتلوا لو أذن الله
لنا في الكلام لزال الشكوك بمل الله ما يشاء .

(أسماء أمهات الائمة عليهم السلام) أم النبي صلى الله عليه وآله آمنة
بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة .

(أم أمير المؤمنين عليه السلام) فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد
مناف ولم يكن في زمانه هاشمي ابن هاشميين إلا هو واخوته .

(أم الحسن والحسين) فاطمة الزهراء بنت رسول الله (ص) .

(أم علي بن الحسين (ع) خلوه بنت يزدجرد ، وقال ابن ابى الثلج
احسب ان اسمها شهرنار في قول الفريابي واحسبها خلوة وكان يقال له ابن
الخيرتين ويقال ابنة النوشحان ويقال شهربانو بنت يزدجرد .

(أم محمد بن علي الباقر عليه السلام) امه فاطمة بنت الحسن بن علي
عليها السلام .

(أم جعفر بن محمد الصادق (ع) أم القاسم بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وهي أم فروة .

(أم موسى بن جعفر (ع) حميدة البهرية ويقال الأندلسية وهي أم إسحاق وفاطمة .

(أم علي بن موسى (ع) الخبيران الموثية أم ولد ويقال البونية وتسمى أروى أم البنين رضي الله عنها .

(أم محمد بن علي (ع) سكيئة مربية أم ولد ويقال خورنال .

(أم علي بن محمد (ع) مدنب ويقال غزالة المغربية أم ولد ، قال ابن أبي الثلج سألت أبا علي محمد بن همام عن اسمها فقال حدثني ماجن . ولادة أم محمد وجعانة الحاتية أن اسمها حديث .

(أم الحسن بن علي العسكري (ع) سمانة . ولادة ويقال أسماء ، شك ابن أبي الثلج .

(أم القاسم (ع) أم القاسم صغير ويقال حكيمة ويقال نرجس ويقال سوسن ، قال ابن همام حكيمة هي عمة أبي محمد وهي حدثت (بولاد) صاحب الزمان وهي روت أن أم الخلف اسمها نرجس .

(القاب الأئمة عليهم السلام) الذي صلى الله عليه وآله حبيب الله خاتم النبيين سيد المرسلين .

(فاطمة) البتول الزهراء الحصان السيدة أم الأئمة .

(علي بن أبي طالب (ع) سيد الأوصياء قائد الفر المحجلين الصديق الأكبر الفاروق الأعظم قسم الجنة والنار الوصي .

(الحسن والحسين (ع) سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسيدا شباب أهل الجنة .

الحسن منهما الامير الحجة الكفى السبط الولي (

(الحسين السيد الطيب الوفي المبارك النافع الدليل على ذات الله جل وعز

(علي بن الحسين (ع) زين العابدين سيد العابدين ذو الثغفات

(محمد بن علي (ع) الشاكر الهادي الامين

(جعفر بن محمد (ع) الفضل الطاهر

(موسى بن جعفر (ع) الكاظم الصابر

(علي بن موسى (ع) الحابر الوفي

(محمد بن علي (ع) القانع المرتضى الوصي

(علي بن محمد (ع) المرتضى التقي المتوكل

(الحسن بن علي (ع) التقي النقي

(القائم (ع) الهادي المهدي

(كنى الأئمة عليهم السلام النبي صلى الله عليه وآله ابو القاسم

(علي بن ابي طالب (ع) ابو الحسن وابو الحسين

(الحسن بن علي (ع) ابو محمد

(الحسين بن علي (ع) ابو عبد الله

(علي بن الحسين (ع) ابو الحسن وابو محمد وابو بكر

قال : ابن ابي الثلج وعندنا في رواية اخرى ابو الحسين

(محمد بن علي (ع) ابو جعفر

- (جعفر بن محمد (ع) ابو عبد الله
(موسى بن جعفر (ع) ابو الحسن وابو ابراهيم
(علي بن موسى (ع) ابو الحسن
(محمد بن علي (ع) ابو جعفر
(علي بن محمد « ع » ابو الحسن
(الحسن بن علي « ع » ابو محمد
قبور الأئمة عليهم السلام النبي صلى الله عليه وآله قبره بالمدينة المشرفة
(علي بن طالب (ع) قبره بالقرى
(الحسن (ع) قبره بالبقيع
(الحسين (ع) قبره بكر بلا
(علي بن الحسين (ع) قبره بالبقيع
(محمد بن علي (ع) قبره بالبقيع
(جعفر بن محمد (ع) قبره بالبقيع
(موسى بن جعفر (ع) قبره ببغداد في مقابر قریش
(علي بن موسى (ع) قبره بطوس بنوقان مدينة من بلد طوس
(محمد بن علي (ع) قبره ببغداد في مقابر قریش
(علي بن محمد (ع) قبره بسرمن راي
ابواب الأئمة عليهم السلام
(أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) بابه سلمان كان الباب سفينة
ذو الیدین صاحب النبي صلى الله عليه وآله

(الحسن بن علي (ع) بابه سفينة وقيس بن عبد الرحمن)
 (الحسين بن علي (ع) بابه رشيد المجري)
 علي بن الحسين (ع) بابه ابو خالد الكاظمي وبجي بن أم الطويل قتله
 الحجاج بواسط

« محمد بن علي « ع » بابه جابر بن يزيد الجعفي
 (جعفر بن محمد عليه السلام) بابه الفضل بن عمر
 (موسى بن جعفر عليه السلام) بابه محمد بن الفضل
 (علي بن موسى عليه السلام) بابه محمد بن الفرات
 « محمد بن علي عليه السلام » بابه عمر بن الفرات
 « علي بن محمد عليه السلام » بابه عثمان بن سعيد العمري وقال قوم
 انه محمد بن نصير النعمري الباب وان عثمان بن سعيد للباب ومحمد بن نصير له لم
 « الحسن بن علي عليه السلام بابه عثمان بن سعيد ومحمد بن نصير كما
 قالوا في ابيه وهم النصيرية

« القائم عليه السلام » بابه عثمان بن سعيد فلما حضرته الوفاة اوصى
 الى ابنه ابي جعفر محمد بن عثمان بعهد عهده اليه ابو محمد الحسن بن علي
 عليه السلام روى عنه ثقات الشيعة انه قل هذا وكيلي وابنه وكيل ابني يعني
 ابا جعفر محمد بن عثمان العمري وحضرته الوفاة فاوصى الى ابي القاسم
 الحسين بن روح النعمري ثم امر ابو القاسم بن روح ان يعقد لابني الحسن
 العمري . « ثم بطل الباب »

ولد أمير المؤمنين عليه السلام من غير فاطمة محمد العباس عثمان جعفر

عبد الله عبيد الله ابو بكر عمر يحيى عون عبد الرحمن محمد حمزة .

« الإصاغر » عمر الاصغر محمد الاوسط العباس الاصغر جعفر الاصغر
قتل العباس وعثمان وجعفر وعبد الله الاكبر مع الحسين صلوات الله عليه
وعبيد الله قتل يوم المختار ليلة الدار وكان مع مصعب بن الزبير قتل مصعب
بأله فنجح لولا قتل عبيد الله .

وفي رواية اخرى قل يوم صفين ولبس بشي ، ثم الكتاب بحمد الله
تعالى ومنه واخبرنا ابو علي العمادي قال حدثنا ابو العباس النكدي اخبرنا
ابو جعفر محمد بن جرير حدثنا عيسى بن مهران حدثنا مخلول بن ابراهيم
حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن عبيد عن ابي جعفر محمد بن علي
وعون بن عبيد الله عن ابي جعفر عن ابائه صلوات الله عليهم قال : قل
النبى صلى الله عليه وآله ان الله غلب الي عهدا قل : قلت رب بينه لي قل
اسمع قلت قد سمعت قال : يا محمد ان علياً راية الهدى بعدك وامام اوليائي
ونور من اطاعني وهي الكلمة التي الزمها الله فمن احبه فقد احبني ومن
ابغضه فقد ابغضني فبشر بذلك وصلى الله على محمد وآله الطاهرين يقول
القمي الى الله العلي شير محمد بن صفر علي الحمداني الجورقاني هذا ما في
النسخة التي نسخت هذه النسخة منها واتفق لي الفراغ بعون الله تعالى

في الخامس من شهر ذي القعدة من سنة ١٣٦١ احدى وستين

بعد الثمانية واثلاث من الهجرة المقدسة بمشهد سيدي وولاي

أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه افضل الصلاة

والسلام